المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صواتر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

شهر ... صفحة

نصوص عامة

الدستور. ـ تعديل الفصول الواحد والعشرين والثالث والاربعين والخامس والتسعين.

ظهير شريف رقم 1.80.291 بتاريخ 12 ذى القعدة 1400 (22 شتنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ نص الفقرتين الاولى والثانية من الفصل الواحد والعشرين من الدستور 1169

ظهير شريف رقم 1.80.310 بتاريخ 12 ذى القعدة 1400 (22 شتنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ نص الفصلين الثالث والاربعين والخامس والتسعين من الدستور 1169

الصيد البرى. ـ موسم 1979 ـ 1980.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 974.79 بتاريخ 24 من رمضان 1399 (18 غشت 1979) باحداث الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد البرى وكذا القطاعات المرتبة تحت عنوان : « الصيد السياحي » خلال موسم 1979 ـ 1980 وبتتميم القرار المعين بموجبه افتتاح وانتهاء الصيد البرى ونظامه الخاص خلال الموسم المذكور 1170

الصيد البرى. ـ افتتاح وانتهاء ونظامه خاص خلال موسم 1980 ـ 1981

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 941.80 بتاريخ 23 من رمضان 1400 (5 غشت 1980) بافتتاح وانتهاء الصيد البرى ونظامه الخاص خلال موسم 1980 ـ 1981 1207

الحليب الطرى و « الياورت » و « الرايبى ». ـ اثمان البيع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1023.80 بتاريخ 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980) بتغيير القرار رقم 1013.77 الصادر في 12 من شوال 1397 (26 شتنبر 1977) بتحديد ثمن بيع الحليب الطرى و « الياورت » و « والرايبى » 1210

نصوص خاصة

القنيطرة. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.80.540 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) بالاعلان أنه من المنفعة العامة بناء مدرسة ابتدائية ومؤسسة ثانوية بالقنيطرة ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1211

اقليم ورزازات. ـ تحديد عقارات جماعية.

مرسوم رقم 2.80.560 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقارين جماعيين مدعوين « الواد الميت والواد الحي » كائنين بتراب قبيلة تمتيك ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) 1212

مرسوم رقم 2.80.561 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « أحدب بوخلال » كائن بتراب قبيلة الثلث ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) 1212

مرسوم رقم 2.80.562 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « بولعجاج » كائن بتراب قبيلة زناكة ، قيادة تازناخت ، دائرة تالوين (اقليم ورزازات) 1213

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.563 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « مكونة » كائن بتراب قلعة مكونة ، دائرة بومالن ، دادس (اقليم ورزازات) 1214

مرسوم رقم 2.80.564 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « الفيجة امزور » كائن بتراب قبيلة أيت عطة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) .. 1215

مرسوم رقم 2.80.565 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « تيكيدة » كائن بتراب قبيلة فزواطة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) 1216

مرسوم رقم 2.80.566 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « تزروط » كائن بتراب قبيلة فزواطة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات)... 1217

مرسوم رقم 2.80.567 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « قصر الحدان » كائن بتراب قبيلة تنزولين ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) 1217

مرسوم رقم 2.80.568 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقارين جماعيين مدعوين « أيت زغار شمالا وأيت زغار جنوبا » كائنين بتراب قبيلة أيت زغار ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات) 1218

مرسوم رقم 2.80.569 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « واد لعكيلة » كائن بتراب قبيلة الشلث ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) .. 1219

مرسوم رقم 2.80.570 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « النوادر » كائن بتراب قبيلة تنزولين ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) .. 1220

مرسوم رقم 2.80.571 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقارات جماعية مسماة « سكورة 1 ، 2 ، 3 و 4 » كائنة بتراب قبيلة سكورة ، أهل الوسط ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات) 1221

مرسوم رقم 2.80.572 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « اغرم ندارن » كائن بتراب قبيلة تنزولين ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) 1222

مرسوم رقم 2.80.573 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقارات جماعية مسماة « آيت زكرى 1 ، 2 ، 3 و 4 » كائنة بتراب قبيلة أيت زكرى ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات) 1223

مرسوم رقم 2.80.574 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « كنطولة » كائن بتراب قبيلة كنطولة ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات) .. 1224

مرسوم رقم 2.80.575 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « كدية ملال » كائن بتراب قبيلة أولاد يحيى ملال ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) 1224

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1127.80 بتاريخ 28 من شوال 1400 (8 شتنبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط 1226

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1128.80 بتاريخ 28 من شوال 1400 (8 شتنبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط 1226

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1126.80 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1400 (11 شتنبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث بالمدرسة المحمدية للمهندسين 1226

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1130.80 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1400 (11 شتنبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش .. 1227

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 1121.80 بتاريخ 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف خمسة (5) متصرفين مساعدين 1227

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 1122.80 بتاريخ 5 ذي القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف محررين اثنين (2) 1227

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1111.80 بتاريخ 5 رمضان 1400 (18 يوليوز 1980) بتأجيل تاريخ اجراء مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين اختصاصيين (شعبة الموازين والمقاييس) 1228

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3529 بتاريخ 4 شعبان 1400 (18 يونيه 1980) 1228

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 1229

نتائج المباريات والامتحانات 1229

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.80.291 بتاريخ 12 ذى القعدة 1400 (22 شتنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ نص الفقرتين الاولى والثانية من الفصل الواحد والعشرين من الدستور.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بمقتضى الدستور وخصوصا الفصلين 26 و 100 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.271 الصادر فى 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980) باجراء استفتاء بشأن مشروع يرمى الى مراجعة الفصل 21 من الدستور ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وخصوصا الفصلين 30 و 31 منه ؛

ونظرا الى الاعلان الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى فى 19 من رجب 1400 (3 يونيه 1980) بشأن نتائج الاستفتاء المجرى فى 8 رجب 1400 (23 مايو 1980) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينفذ نص الفقرتين الاولى والثانية من الفصل 21 من الدستور كما تم اقرار النص المذكور المثبت بعده بواسطة الاستفتاء المجرى فى 8 رجب 1400 (23 مايو 1980) :

الفصل الواحد والعشرون من الدستور

« يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة السادسة
« عشرة من عمره ، والى ان يبلغ سن الرشد يمارس مجلس وصاية
« اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها
« بمراجعة الدستور ، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية
« بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره.
« يرأس مجلس الوصاية الرئيس الاول للمجلس الاعلى ويتركب ،
« بالاضافة الى رئيسه ، من رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس
« العلمى الاقليمى لمدينتى الرباط وسلا وعشر شخصيات يعينهم
« الملك بمحض اختياره.

« قواعد سير .....

(الباقى لا تغيير فيه)

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بيفرن فى 12 ذى القعدة 1400 (22 شتنبر 1980)

ظهير شريف رقم 1.80.310 بتاريخ 12 ذى القعدة 1400 (22 شتنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ نص الفصلين الثالث والاربعين والخامس والتسعين من الدستور.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بمقتضى الدستور وخصوصا الفصلين 26 و 100 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.272 الصادر فى 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980) باجراء استفتاء بشأن مشروع يرمى الى تعديل الفصلين 43 و 95 من الدستور ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمى يتعلق بالغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وخصوصا فصليه 30 و 31 ؛

ونظرا الى الاعلان الصادر فى 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980) عن الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى بشأن نتائج الاستفتاء المجرى فى 15 من رجب 1400 (30 مايو 1980) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينفذ نص الفصل 43 (الفقرتين الاولى والثالثة) والفصل 95 من الدستور كما تم اقرار النص المذكور المثبت بعده عن طريق الاستفتاء المجرى فى 15 من رجب 1400 (30 مايو 1980) :

الفصل الثالث والاربعون من الدستور

« ينتخب اعضاء مجلس النواب لمدة ستة سنوات .....

(باقى الفقرة لا تغيير فيه)

.....

« ويجرى انتخاب رئيس مجلس النواب واعضاء مكتبه فى بداية
« دورة اكتوبر وينتخب الرئيس لمدة ثلاث سنوات وباقى اعضاء
« المكتب لمدة سنة واحدة ، وينتخب المكتب على أساس التمثيل
« النسبى لكل فريق. »

الفصل الخامس والتسعون من الدستور

تشتمل الغرفة الدستورية بالاضافة الى الرئيس على :

« – ثلاثة اعضاء يعينون بظهير شريف لمدة النيابة التشريعية ؛
« – ثلاثة أعضاء يعينهم .....

(الباقى لا تغيير فيه)

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بيفرن فى 12 ذى القعدة 1400 (22 شتنبر 1980)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزيـر الفلاحـة والاصـلاح الزراعـى رقـم 974.79 بتاريخ 24 من رمضان 1399 (18 غشت 1979) باحداث الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد البرى وكذا القطاعات المرتبة تحت عنوان « الصيد السياحى » خلال موسم 1979 ـ 1980 وبتتميم القرار المعين بموجبه افتتاح وانتهاء الصيد البـرى ونظامـه الخاص خلال الموسم المذكور.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريـف الصـادر فـى 6 ذى الحجـة 1341 (21 يوليوز 1923) بشأن مراقبة الصيد البرى وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 582.62 الصادر فى 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962) بسن نظام مستمر للصيد البرى وكذا القرارات الصادرة بتغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى المعين بموجبه افتتاح وانتهاء الصيد البرى ونظامه الخاص خلال موسم 1979 ـ 1980 ولاسيما الفصل 10 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تطبيقا لاحكام الفصل 4 من الظهيـر الشريـف المـؤرخ فـى 6 ذى الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) والفصل 10 من القرار المشار اليهما اعلاه تحدث ـ قصد اعادة تكوين انواع الصيد ـ زيادة علـى الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمـرة المبينـة فـى الفصل 11 من القرار رقم 582.62 المشار اليه اعلاه المـؤرخ فـى 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962) الاماكن المبينة بعده التى يمنع فيها صيد كل قنص خلال موسم 1979 ـ 1980 ما عـدا فـى الاراضى القروية وغابات الدولة التى تشملها والتى استؤجر فيها حق الصيد.

عمالة الرباط وسلا

1 ـ الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة

دائرة احواز الرباط

سبعة اماكن (ارقام من I/R الى 7/R) :

المكان الاول (قيادة سيدى بوقناديل) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد مستمرة لبلاد دندون » (رقم I/R) المكون من جزء غابة المعمورة للدولة المحددة : من الجهـة الشماليـة الشرقيـة بالحفير المركزى المدعو ايضا بالمسلك الثلاثى رقم 2034 من النقطة التى يدخل منها فى الغابة الى الـدار الغابويـة لبـلاد دنـدون ؛ ومن الجهة الشرقية بالحفير (أ) ثم من الدار المذكورة الى الحفيـر (أ ـ 2) المدعو ايضا بالمسلك الثلاثى رقم 2527 ؛ ومن الجهة الجنوبية لهذا الحفير الى خروجه من الغابة ؛ ومن الجهة الغربية بالدائـرة الغابوية من نقطة الخروج الى الحفير المركزى الذى يكون الحدود الشمالية الشرقية.

المكان الثانى (قيادة سيدى بوقناديل) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة لسدى عميرة » (2/R) المكون من جزء غابة المعمورة للدولة المحددة : من الجهة الشمالية بالحفيـر (أ ـ 2) المدعو ايضا بالمسلك الثلاثى رقم 2527 من النقطة التى يقطع فيها الحفير (أ) الى خروجه من الغابة بوادى نهر الفوارات ؛ ومن الجهة الشرقية بالدائرة الغابوية من الحفير (أ ـ 2) الى النقطة التى يقطع فيها بالمسلك الثلاثى رقم 2528 الذاهب مـن الطريـق الرئيسية رقم 1 (من الرباط الى مكناس) الى الفوارات ثم من هذا المسلك الى خروجه من الغابة ثم من الدائرة الغابوية الى النقطـة التى يقطع فيها بالطريق الرئيسية رقم 1 ؛ ومن الجهة الجنوبيـة بالطريق الرئيسية المذكورة من هذه النقطة الى ملتقـى الحفيـر (أ) ؛ ومن الجهة الغربية بالحفير (أ) من الطريق الرئيسية رقم 1 الى ملتقاها بالحفير (أ ـ 2) المدعـو ايضـا بالمسلـك الثلاثـى رقم 2527.

المكان الثالث (مشترك بين قيادتى تمارة وعين العودة) يدعـى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة بغابة تمارة » (رقم 3/R) المحددة : من الجهة الشمالية الغربية ومن الجهة الشمالية بالمسلك الثلاثى رقم 2600 من النقطة التى يلتقى فيها بالحفير (ب) الذاهب من غابة تمارة (الدار الغابوية بالمخينزة) الى الملتقى بالمكان المدعو « تويليات » من المسلك الثلاثى رقم 2566 ثم عبر المسلك المذكور من هذا الملتقى الى نقطة التقائه بالطريق الرئيسية رقم 22 (من الرباط الى تادلة) ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية والجنوبية بهذه الطريق من النقطة المذكورة الى التقائـه الثانـى بدائرة غابة تمارة (الدار الغابوية بالمخينزة) فيما بين النصبيـن الغابويين رقم 113 و 112 ، ثم بدائرة الغابة من النقطة الالتقاء المذكور الى النقطة التى يقطع فيها بين النصبين رقم 66 و 67 بالممر الذاهب من عين الحلوف الى تمارة ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية بهذا المسلك من النقطة المذكورة الى خروجه من الغابة عند النصب رقم 32 ومـن الجهة الغربية بالدائرة الغربية للغابة المذكورة من نقطة التقاطع بالممر المذكور الى نقطة الالتقاء بالحفير (ب) ثم من هذا الحفير الى ملتقاه الثلاثى رقم 2600 المكون للحدود الشمالية الغربية.

المكان الرابع (قيادة اربعاء السهول) يدعى « المكان المحتفظ بحق الصيد بصفة مستمرة بسدى عزوز » (رقم 4/R) المكون من جزء غابة الدولة للسهول المحددة : من الجهة الشمالية والشرقية بالدائرة الغابوية من النقطة التى تدخل فيها للغابة بالطريق الثانوية رقم 204 (من الرباط الى مولاى ادريس اغبال) الى النصب رقم 48 من المسلك الغابوى ؛ ومن الجهة الجنوبية بمسلك السيارات الذاهب من النصب رقم 48 الى النصب 126 ثم بالدائرة الغابوية من هـذا النصب رقم 126 الى النصب رقم 134 عند مخرج الطريق رقم 204 من الغابة ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية بهذه الطريق من النصب المذكور الى النقطة المبينة اعلاه عند مدخل الطريق المذكورة للغابة.

المكان الخامس (قيادة اربعاء السهول) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة بعين قشبة » (رقم 5/R) المحاذى فى نقطته الجنوبية الشرقية لتراب قيادة حـد البراشـوة بدائـرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمانى ، اقليم الخميسات المكون من جزء غابة الدولة للسهـول المدعو « الدار الغابوية لعين قشبة » الكائن فيما بيـن الطريـق الثانوية رقم 204 (من سيدى عزوز الى مولاى ادريس اغبال) والممر الذاهب من سيدى محمد الطاهر الى مولاى ادريس اغبال الذى يلتقى به فى الجهة الشمالية.

المكان السادس (قيادة سدى بوقناديل) « يدعى امكان اصطياد البلشون ببورقراق » (رقم 6/R) المكون من جزيرتين بمجرد الاسفل لوادى ابى رقراق الكائنتين على بعد نحو 5 كيلومترات مـن المنبـع بدوار وادى عكراش على مقربة من المكان المدعو « مشرع المدز ».

المكان السابع (قيادة عين العودة) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة ببئر الشارف » (رقم 7/R) المحدد : مـن الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالمسلك الثلاثى رقم 2510 الذى يربط الطريقين الثانويين رقم 106 و 202 وهذه الطريق الثانويـة الاخيرة رقم 202 على بعد 4 كيلومترات و 150 تقريبا من مركز عين العودة ، ثم بقطاع هذه الطريق رقم 208 (من تمارة الى عين العودة) الواقعة فيما بين نقطة الانتهاء المذكورة ونقطة التقائه فى مركـز عين العودة بالطريق الرئيسية رقم 22 (من الرباط الى تادلـة) ؛ ومن الجهة الشمالية الشرقية والشرقية بهذه الطريق الرئيسية من عين العودة الى ملتقى الطريق الثانوية رقم 218 التى تربطها بمغشوش ثم بهذه الطريق الاخيرة من الملتقى المذكور الى المعـدية التـى تخترقها بوادى كريفلة ثم بالضفة اليسرى لهذا الوادى من المنبع الى المصب بالمعدية المذكورة الى نقطة الانطلاق قرب لالة الزهرة من الممر المدعو « طريق بوبيب الحمير » ؛ ومن الجهة الجنوبية بالممر المذكور انطلاقا من وادى كريفلة عبر الجنوب وعلى مقربة من النقطة رقم 296 الى نقطة التقائه قرب ضريح سيدى البكرى مع ممر آخر فى الاتجاه الذاهب من الجنوب الشرقى الى الشمال الشرقى المدعو « طريق بورشوة الديكة » ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية والغربية بهذا الممر الاخير من نقطة الالتقاء آلانفة الذكر الى نقطة انتهائه قرب عين الكرافية بالمسلك الثلاثى رقم 2510 ثم بهذا المسلك ابتداء من هذه النقطة الاخيرة الى تقاطعها بعد سيدى الغزولى وقرب المكان المدعو « ضاية حية » ؛ ومن النقطة رقم 202 مع المسلك الثلاثى رقم 2552 الذى يشكل جزءا من الحدود الشمالية الغربية والشمالية.

2 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتيـن

دائرة احواز الرباط

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد رقم (9 B/R 9 B/R) :

المكان الاول (قيـادة عيـن العـودة) « يدعـى عيـن العـودة » (رقم 8 B/R) المحدد : فى الجهة الشمالية بالضفة اليمنى لـوادى بورقراق من الاعلى الى الاسفل من التقائه بالطريق الثانوية رقم 225 الى ملتقى وادى كرور ؛ ومن الجهة الشرقية من الضفة اليمنى من الاعلى الى الاسفل لوادى كرور وكريفلة الى قطع هذا الاخير بالطريق الرئيسية رقم 22 (من الرباط الى الرمانى؛ وفـى الجهـة الجنوبية والجنوبية الغربية بجزء من هذا الطريق المكون بين النقطة الاخيرة وملتقى عين العودة بالطريق الثانوية رقم 203 (من عيـن العـودة الى الرباط) ؛ وفى الجهة الغربية من هذا الطريق الاخيرة الى ملتقى الطريق الثانوية رقم 225 قرب ابى رقراق.

المكان الثانى (قيادة سيدى بوقناديل) يدعى « سيدى بوقناديل » (رقم 8 B/R) المحدد : فى الجهة الشمالية الشرقية بالحفير المركزى المدعو كذلك المسلك الثلاثى رقم 2034 من ملتقاه بالطريق الرئيسية رقم 2 (من الرباط الى القنيطرة) الى النقطة التى تدخل فيها للغابة ؛ ومن الجهة الشرقية على التوالى من حدود الغابة والحفير رقم 2 المدعو كذلك المسلك الثلاثى رقم 2527 والحفير « أ » الى ملتقاه بالطريق الرئيسية رقم 1 (من الرباط الى مكناس) ؛ وفى الجهـة الجنوبية من هذا الطريق الى حدود الدائرة البلدية لمدينة سلا ؛ ومن الجهة الغربية من الطريق الرئيسية رقم 2 (من سلا الى القنيطرة) الى الحفير المركزى المكون للحدود الشمالية الغربية.

اقليم القنيطرة

1 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة

دائرة احواز القنيطرة

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (رقم I/K و 2/K) :

المكان الاول (مشترك بين اقليم القنيطرة ودائرة احواز القنيطرة : قيادة احواز القنيطرة وعمالة الرباط وسلا ودائرة احواز الرباط : قيادة بوقناديل) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفـة مستمرة لسيدى بوغابـة » (رقـم I/K) ويشمـل غابـة الدولـة بسيدى بوغابة المحددة : فى الجهة الشمالية الغربية والشمالية الشرقية بالضفة اليسرى لوادى سبو من مصبه الى حدود الدائرة البلدية للقنيطرة ؛ وفى الجهة الشرقية والجنوب الشرقى بنفـس الدائرة الى الطريق الرئيسية رقم 2 (الرباط – طنجة) ثم بالطريق المذكورة الى حدود الدائرة البلدية لسلا ؛ وفى الجهة الجنوبيـة بنفس الدائرة الى المحيط الاطلسى ؛ وفى الجهة الغربية بالمحيط المذكور وبالدوائر الآنفة الذكر الى مصب وادى سبو.

المكان الثانى (مشترك بين قيادة سيـدى يحيـى الغـرب وقيـادة القصيبية ودار بلعامرى التى لا ينحرف فيها الا قليلا صوب الشرق) يدعى « مكان دار السلام » (رقم 2/K) المحدد : فى الجهة الشمالية بالحفيرين (ب – 3) و (د – 3) من غابـة المعمـورة انطلاقـا مـن سيدى محمد الشريف فى نقطة تقاطع الحفيرين (بـ 3) و (ج) الى الحفير (د) ؛ وفى الجهة الشرقية بالحفير المذكور والحفير (د – 3) الى الحفير المركزى بالمعمورة ؛ وفى الجهة الجنوبية بهذا الحفير المركزى انطلاقا من الحفير (د) الى الحفير (ج) ، وفى الجهة الغربية بهذا الحفير الاخير انطلاقا من الحفير المركزى الى الحفير (ب – 3) الى سيدى محمد الشريف.

دائرة سوق أربعاء الغرب

مكان محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين قيادتى سوق اربعاء الغرب ومشرع بلقصيرى) يدعى « مكان القطع الغذائية » (رقم 3/K) المحدد : فى الجهة الشمالية والشرقية بالطريق الرئيسية رقم 6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(من سوق اربعاء الغرب الى سيدى قاسم) من سوق اربعاء الى ملتقى المسلك الثلاثى رقم 2307 ؛ وفى الجهة الجنوبية الغربية بهذا المسلك من الطريق الرئيسية رقم 6 الى الطريق الرئيسية رقم 2 (من القنيطرة الى طنجة) ؛ وفى الجهة الشمالية الغربية بهذه الطريق الرئيسية الاخيرة من ملتقاها بالمسلك رقم 2307 الى سوق اربعاء الغرب.

دائرة وزان

مكان محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين تراب بلدية وزان وتراب قيادة مزفرون) يدعى « مكان بوهلال المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة » (رقم 4/K) ويحدد : فى الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالطريق الثانوية رقم 23 (من سوق اربعاء الغرب الى وزان) فيما بين ضيعة (فيون) وملتقى ممر بوهلال السياجى ؛ وفى الجهة الشرقية بهذا الممر السياجى الى ممر البغال الذاهب الى دوار اسند ثم بهذا الممر الى مدشر تحناوت بدوار اسند ؛ وفى الجهة الجنوبية بخط المنحدر الكبير المنصب باللافتات المرشدة فى كل 200 متر والمرتفع من مدشر تكناوت الى ثنية بوهلال ، ثم بخط قمم الجبال الذاهب من هذه الثنية الى المنصب 609 ، ثم بخط القمم الثانوية الذاهب من النصب المذكور الى ممر البغال من وزان الى ضيعة « فيون » واخيرا بهذا الممر الى الضيعة المذكورة.

2 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين

دائرة احواز القنيطرة

مكانان محتفظ فيهما بحق للصيد (رقم 5 B/K و 6 B/K) :

المكان الاول (مشترك بين اقليم القنيطرة دائرة احواز القنيطرة ، قيادة احواز القنيطرة واقليم الخميسات دائرة تيفلت قيادة سيدى علال البحراوى) يدعى « عامر الحوزية » (رقم 5 B/K) يحدد فى الجهة الشمالية بالطريق الرئيسية رقم 3 (القنيطرة فاس) ؛ وحدود الدائرة البلدية بملتى الحفير « ب » ؛ وفى الجهة الشرقية من هذا الحفير الى الحفير « ب » ؛ وفى الجهة الجنوبية من هذا الحفير المركزى من الحفير « ب » الى النقطة التى يخترق فيها وادى الفوارات قرب مشرع الكتان ؛ وفى الجهة الغربية من الضفة اليمنى من هذا الوادى من الاعلى الى الاسفل من النقطة السالفة الذكر الى نقطة الخروج من الدائرة البلدية للقنيطرة ؛ واخيرا من الدائرة المذكورتين وادى الفوارات والطريق الرئيسية رقم 3 التى تكون الحدود الشمالية.

المكان الثانى (مشترك بين دائرة احواز القنيطرة : قيادة سيدى يحيى الغرب ودائرة سيدى سليمان : قيادة قصيبة دار بلعمرى) يدعى « توازيت III » (رقم 6 B/K) ويحدد : فى الجهة الشمالية بالطريق الرئيسية رقم 3 (القنيطرة – فاس) من سيدى يحيى الغرب ملتقى الحفير « د » الى غابة المعمورة للدولة ؛ وفى الجهة الشرقية من هذا الحفير الى الحفير (D 3) ؛ وفى الجهة الجنوبية من هذا الحفير الاخير بين الحفير « د » وجسر الحفير (B 3) ، الواقع بين المركزين الغلبويين بدار السلام وفى الجهة الغربية اليمنى لوادى تيفلت من الاعلى الى الاسفل ومن الجسر السالف الذكر الى قنطرة الطريق الرئيسية رقم 3 ، واخيرا من هذا الطريق الى حدود الدائرة البلدية لسيدى يحيى الغرب.

دائرة سيدى قاسم

مكان محتفظ فيه بحق الصيد (قيادة زكوطة – تلمة العليا) يدعى « المساعدة » (رقم 7 B/K) يحدد : فى الجهة الشمالية الغربية ، والشمالية والشرقية من الطريق الثانوية رقم 211 (من المساعدة الى الخنيشات) ومن المساعدة الى قنطرة وادى سبو ومن الضفة اليمنى لهذا الوادى من الاعلى الى الاسفل ومن القنطرة المذكورة الى ملتقاه بوادى جفان وقم من الضفة اليمنى لهذا الوادى من الاعلى الى الاسفل الى نقطة التى يخرق فيها المسلك الثلاثى رقم 2302 ؛ وفى الجهة الجنوبية من المسلك الثلاثى المذكور من النقطة السالفة الذكر الى ملتقاه بالطريق الرئيسية رقم 6 (من سوق اربعاء الغرب الى سيدى قاسم) ؛ وفى الجهة الغربية من قطاع هذه الطريق بين المسلك الثلاثى رقم 2302 والطريق الثانوية رقم 211.

دائرة وزان

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (رقم 7 B/K و 8 B/K) :

المكان الاول (مشترك بين اقليم القنيطرة ، دائرة وزان قيادة تروال من جهة واقليم فاس دائرة قرية با محمد قيادة القروية التى ينحرف عنها قليلا فى الجزء الشرقى) تدعى « سيدى بوسبر » (رقم 8 B/K) يحدد : فى الجهة الشمالية الشرقية من الطريق الرئيسية رقم 26 (من وزان الى فاس) من قنطرة وادى عبد الله الى قنطرة المجاعرة على وادى ورغة ؛ ومن الجهة الشرقية الى الجهة الجنوبية من الضفة اليمنى الى وادى ورغة من الاعلى الى الاسفل الى ملتقاه بوادى عبد الله ؛ وفى الجهة الغربية لهذا الوادى من الاعلى الى الاسفل من الملتقى المذكور الى القنطرة على الطريق الرئيسية رقم 26 التى تكون نقطة انطلاق الحدود الشمالى.

المكان الثانى (مشترك بين دائرة احد كورت – قيادة احد كورت ودائرة وزان قيادة مزفرون) يدعى « سبت الرمل » (رقم 8 B/K) المحدد : فى الجهة الشمالية بالمسلك غير المرقم بين الطريق الرئيسية رقم 23 (من سوق اربعاء الغرب الى وزان) وادى زاز عبر مزفرون ثم من المسلكين 2641 و 2635 الى الدائرة البلدية لوزان عبر الطريق الرئيسية رقم 26 (من وزان الى فاس) من وزان الى ملتقى الطريق الرئيسية رقم 28 ثم من هذه الطريق الى عين الدفالى ؛ وفى الجهة الجنوبية من الطريق الثلاثية رقم 213 من عين الدفالى الى سوق الاحد ؛ وفى الجهة الغربية على التوالى من المسلكين الثلاثيين رقم 2346 و 2326 والمسلك فى الاتجاه الجنوبى الشمالى الرابط بين احد كورت وسوق سبت الرمل ثم من الطريق الرئيسية رقم 26 بين هذه النقطة الاخيرة وملتقى المسلك غير المرقم الذاهب الى مزفرون والذى يكون الحدود الشمالية.

دائرة سوق اربعاء الغرب

مكان محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين قيادة لال ميمونة وسوق اربعاء الغرب) يدعى « لال غنو » (رقم 10 B/K) المحدد : من الشمال الغربى الى الشمال الشرقى بقطاع الطريق الثانوية رقم 216 (من مولاى بوسلهام الى لال ميمونة) بين العربسة ولال ميمونة ثم المسلك الثلاثى رقم 2310 ، ثم لال ميمونة الى ملتقاه مع المسلك الثلاثى رقم 2630 ثم من هذا المسلك من النقطة المذكورة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الى ملتقاها بالطريق الثانوية رقم 2 (الرباط ـ طنجة) ؛ وفي الجهة الشرقية من هذه الطريق من الملتقى المذكور الى حدود الدائرة البلدية لسوق اربعاء الغرب ؛ وفي الجهة الجنوبية والغربية عبر الطريق الثانوية رقم 216 من المركز الى عنابسة عبر لال غنو.

اقليم الخميسات

I ـ الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة

دائرة الخميسات

ثلاثة اماكن محتفظ فيها بحق الصيد (رقم 1/KT الى 3/KT) :

المكان الاول (قيادة المصاغرة ايت يادين) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة لقنطرة بهت » (رقم 1/KT) المكون من مجموع غابة الدولة لقنطرة بهت.

المكان الثاني (قيادة الخميسات وآيت اوربيل جبل الدوم) يدعى « مكان سوق اربعاء وادى بهت » (رقم 2/KT) المحدد : في الجهة الشمالية الغربية بالطريق الرئيسية رقم 1 (الرباط الى مكناس) من ملتقى المسلك الثلاثي رقم 2534 الذاهب الى سوق اربعاء وادى بهت الى قنطرة وادى بهت ؛ وفي الجهة الشرقية بالضفة اليسرى لهذا الوادى من اسفله الى اعلاه انطلاقا من القنطرة المذكورة الى مجاز المسلك الثلاثي رقم 2534 ؛ وفي الجهة الجنوبية بهذا المسلك الاخير من المجاز الآنف الذكر الى غاية ملتقى المسلك المذكور بالطريق الرئيسية رقم 1 الآنفة الذكر.

المكان الثالث (مشترك بين قيادة آيت اوربيل جبل الدوم وقيادة تيدرس بدائرة والماس في المكان المسامت لنقطته الجنوبية الغربية) يدعى « مكان قصبة حريرة » (رقم 3/KT) المحدد : في الجهة الشمالية الشرقية بالمسلك الثلاثي رقم 2572 (الخميسات الى ولجة السلطان) من ملتقى ممر منجم الجبص قرب ضريح سيدى على الى تقاطعه على بعد 500 متر شمال الدار الغابوية لقصبة حريرة مع ممر البغال الذاهب الى المنجم المذكور ؛ وفي الجهة الجنوبية لهذا الممر الى منجم الجبص ؛ والجهة الغربية بممر منجم الجبص الى ملتقاه بالمسلك الثلاثي رقم 2572 المذكور.

دائرة تيفلت

ثلاثة اماكن محتفظ فيها بحق الصيد (رقم 4/KT الى 6 KT) :

المكان الاول (قيادة سيدى علال البحراوى) يدعى « مكان الهويرات » (رقم 4/KT) المحدد : في الجهة الشمالية بالحفير المركزى لغابة المعمورة المسمى ايضا المسلك الثلاثي رقم 2034 ابتداء من تقاطعه مع الحفير « D » الى الطريق الثانوية رقم 232 (تيفلت الى الطريق الرئيسية رقم 3) ؛ وفي الجهة الشرقية بهذه الطريق الثانوية من الحفير المركزى الى الحفير (D 2) قرب الدار الغابوية لدار ابن احسين ؛ وفي الجهة الجنوبية بالحفير (D) من تقاطعه مع الطريق الثانوية 232 الى الحفير (D) ؛ وفي الجهة الغربية بالحفير (D) من تقاطعه الحفير (D 2) الى تقاطعه مع الحفير المركزى المكون للحدود الشمالية.

المكان الثاني (قيادة سيدى علال البحراوى) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة لسيدى علال البحراوى » (رقم 5/KD) المكون بمثلث غابة المعمورة المحدد : في الجهة الشمالية الشرقية بالطريق الرئيسية رقم 29 (من القنيطرة الى سيدى علال البحراوى) ابتداء من الحفير (B) الى الطريق الرئيسية رقم 1 (الرباط الى مكناس) ؛ وفي الجهة الجنوبية بهذه الطريق الى الحفير (B) لغابة المعمورة ؛ وفي الجهة الشمالية الغربية بالحفير المذكور الى الطريق رقم 29 (من القنيطرة الى سيدى علال البحراوى).

المكان الثالث (مشترك بين قيادتي سيدى علال البحراوى وتيفلت) المكون من قطعة الصيد المدعوة « الصيد الملكي لتيفلت » (رقم 6/KT) المحدد : في الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالحفير المركزى لغابة المعمورة فيما بين الحفير « C 1 » والحفير (D) ؛ وفي الجهة الشرقية بهذا الحفير الاخير انطلاقا من الحفير المركزى الى شعبة العبد ؛ وفي الجهة الجنوبية بالشعبة المذكورة من الحفير (D) الى تقاطعه مع وادى تيفلت ثم بهذا الوادى من اعلاه الى اسفله الى دراع وادى زيلى ثم بالوادى المذكور من اسفله الى اعلاه الى معدية الممر المدعو « ممر تيفلت الى وادى زيلى » ثم بممر المعدية المذكور الى تقاطعه مع الحفير (C) ؛ وفي الجهة الغربية بهذا الحفير الى تقاطعه مع الخط التليفوني من سمانطو الجنوبية الى عين الجهرة ثم بهذا الخط التليفوني الى الحفير (C 1) واخيرا بهذا الحفير في اتجاه الشمال الشرقي الى غاية النقطة التي يلتقي بالحفير I..... المركزى المكون للحدود الشمالية.

دائرة والماس

خمسة اماكن محتفظ فيها بحق الصيد (رقم 7/KT الى 11/KT) :

المكان الاول (مشترك بين دائرة ولماس قيادة تيدرس ودائرة تيفلت قيادة تيفلت في النقطة التي يلتقي فيها مع النقطة الشمالية الشرقية) يدعى « مكان سيدى الزمرى المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة » (رقم 7/KT) المحدد : في الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالمسلك الثلاثي رقم 2590 (مولاى ادريس اغبال الى تيفلت) من النقطة التي يخترق فيها وادى ابى رقراق الى الملتقى مع المسلك الثلاثي رقم 2571 ؛ وفي الجهة الشرقية بهذا المسلك الاخير الى منبع وادى الدفلة ؛ وفي الجهة الجنوبية بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله الى ملتقاه بوادى ابى رقراق والجهة الغربية بالضفة اليمنى للوادى المذكور من اعلاه الى اسفله انطلاقا من هذه الرافدة الى النقطة التي يخترقه فيه المسلك الثلاثي رقم 2590 المكون للحدود الشمالية الغربية والشمالية.

المكان الثاني (قيادة تيدرس) يدعى « مكان بوشان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة » (رقم 8/KT) المكون من مجموع النقطة الغابوية لبوشان الجاري تشجيرها حسبما هي محددة بالانصاب الغابوية.

المكان الثالث (قيادة تيدرس) يدعى « مكان سيدى عمار المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة » (رقم 9/KT) المكون من مجموع المنطقة الغابوية لسيدى عمار حسبما هي محددة في عين المكان بالانصاب الغابوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المكان الرابع (قيادة تيدرس) يدعى « مكان الحرشة المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة » (رقم 10/KT) المحدد : فى الجهة الشمالية بالطريق الثانوية رقم 209 ابتداء من تقاطعها مع المسلك الغابوى لسدى عبو بمركز زكيت الغابوى الى المنعطف المدعو « شعبة مورانيم » ؛ وفى الجهة الشرقية اولاد « بشعبة مورانيم » ثم « بشعبة ازنار » الى وادى اكنور ؛ وفى الجهة الجنوبية بوادى اكنور من اسفله الى اعلاه انطلاقا من شعبة ازنار الى معدية المسلك الغابوى لسيدى عبو بمركز زكيت الغابوى ؛ وفى الجهة الغربية بالمسلك الغابوى لسيدى عبو لمركز زكيت الغابوى ابتداء من معدية وادى اكنور الى الطريق الثانوية رقم 209.

المكان الخامس (قيادتا تيداس وولماس) يدعى « مكان ولماس المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة » (رقم 11/KT) المحدد : فى الجهة الشمالية الشرقية بالطريق الثانوية رقم 209 (تيفلت الى مريرت) من المنعطف المدعو « شعبة مورانيم » الى الملتقى بالطريق الثانوية رقم 209 المؤدية الى ترميلات ؛ وفى الجهة الشرقية بهذه الطريق الى ترميلات ثم بالممر الرابط ترميلات بعين لالة حية على وادى بوكمايل المدعو ايضا « وادى كنوز » ؛ وفى الجهة الجنوبية بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله ابتداء من العين المذكورة الى المنعطف المدعو « شعبة ازنار » ؛ وفى الجهة الغربية بهذا ثم بالمنعطف المدعو « شعبة مورانيم » من وادى بولحمايل الى الطريق الثانوية رقم 209 المكونة للحدود الشمالية.

دائرة الرمانى

ثلاثة اماكن محتفظ فيها بحق الصيد (رقم 12/KT الى 14/KT) :

المكان الاول (قيادة احد الغوالم) يدعى « مكان سيدى بطاش الجنوبى المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة » (رقم 12/KT) المكون من جزء غابة الدولة لبنى عبيد المحدد : فى الجهة الشرقية بالمسلك الثلاثى رقم 2559 الذاهب من سيدى بطاش الى الخطوات عبر بئر المكى ؛ وفى الجهة الجنوبية بالطريق الثانوية رقم 106 (من الدار البيضاء الى الخميسات).

المكان الثانى (قيادة احد الغوالم) يدعى « مكان سيبارة المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة » (رقم 13/KT) المكون من جزء غابة الدولة فى سيبارة المحدد : فى الجهة الشرقية بالمسلك الثلاثى رقم 2579 (من سيبارة الى الطريق الرئيسية رقم 22 الذاهبة من الرباط الى تادلة) ؛ وفى الجهة الجنوبية بالمسلك الثلاثى رقم 2617 الرابط بالمسلك الثلاثى رقم 2579 بالطريق الرئيسية المذكورة رقم 22 عبر الدار الغابوية لعين كربوش.

المكان الثالث (قيادة احد البراشوة) المكون من تجزئة الصيد المدعوة « الصيد الفلكى لزعير » (رقم 14/KT) المحدد : فى الجهة الشمالية والشمالية الشرقية والجهة الشرقية بالضفة اليسرى لوادى كرو من المنبع الى المصب انطلاقا من رافدة وادى كريفلة الى مجاز مشرع السدرة ؛ وفى الجهة الجنوبية على التوالى بالمسالك الثلاثية رقم 2608 و 2525 و 2605 من المجاز المذكور الى وادى كريفلة عبر دار القائد الحاج البرشوى وضريح سيدى عزة وعين الطلبة ؛ وفى الجهة الغربية بالضفة اليمنى الودى كريفلة من منبعه الى مصبه الى رافدة وادى كرو الآنفة الذكر.

2 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين :

دائرة الخميسات

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (رقم 15 B/KT و 16 B/RT) :

المكان الاول (قيادة غندور مسيدر) يدعى « القابليين » (رقم 15 B/UT) المحدد : فى الجهة الشمالية الشرقية والشرقية بالطريق 205 A من ملتقاها بالطريق الثانوية رقم 205 (من الخميسات الى سيدى سليمان) الى قنطرة المسلك الثلاثى رقم 2575 على وادى بهت ، ثم الضفة اليسرى لهذا الوادى من منبعه الى مصبه من القنطرة المذكورة الى قنطرة الطريق الرئيسية رقم 1 (الدار البيضاء وجدة) ؛ وفى الجهة الجنوبية على هذه الطريق من قنطرة وادى بهت الى ملتقاه قرب الخميسات بالطريق الثانوية رقم 205 ؛ وفى الجهة الغربية من هذه الطريق الاخيرة الى ملتقاه بالطريق الثانوية رقم 205 A التى تكون الحدود الشمالية.

المكان الثانى (قيادة ايت ميمون) يدعى « اوشاط» (رقم 16 B/KK) المحدد : فى الجهة الشمالية غير الطريق الرئيسية رقم 1 (الدار البيضاء وجدة) من القنطرة على وادى بهت الى النقطة التى يخترق فيها وادى عين العمرة ؛ وفى الجهة الشرقية من الضفة اليمنى لهذا الوادى من منبعه الى مصبه من النقطة السالفة الذكر الى ملتقاه بوادى كل ، ثم من الضفة اليمنى لهذا الوادى من منبعه الى مصبه ومن الملتقى الآنف الذكر الى ملتقى وادى رمان ، ثم من الضفة اليسرى لهذا الوادى من منبعه الى مصبه الى رأس الاربعاء مكان انطلاق هذا الوادى واخيرا من مسلك غير مرقم يربط بين رأس الاربعاء والطريق الثانوية رقم 316 (من مكناس الى ولجة السلطان) ؛ وفى الجهة الجنوبية الشرقية من الطريق الثانوية رقم 316 الى ملتقاها بالمسلك الثلاثى رقم 2512 قرب المركز الغابوى لا بوايكر ؛ وفى الجهة الغربية من المسلك الثلاثى رقم 2512 بين الطريقين الثانويتين رقم 316 و 233 ، واخيرا من الطريق الثانوية المذكورة الى ملتقاها بالطريق الرئيسية رقم 1.

دائرة والماس

مكان محتفظ فيه بحق الصيد (قيادة المعازيز) يدعى « تيليوين » (رقم 17 B/KT) المحدد : فى الجهة الشمالية والشمالية الغربية بالمسلك الثلاثى رقم 2572 أ ومن ملتقاه قرب سوق سبت آيت ايكو بالطريق الغابوية لتليوين والى ملتقاه بالمسلك الثلاثى رقم 2572 ، ثم من هذا المسلك بالنقطة المذكورة الى المسلك الثلاثى رقم 2512 (ولجة السلطان والماس) بالمرور بالمركزين الغابويين لقصبة الجزيرة وعين بوترهالة ؛ وفى الجهة الجنوبية الشرقية والجنوبية من المسلك رقم 2512 من ملتقاه بالمسلك الثلاثى رقم 2572 الى ملتقاه بالطريق الغابوية لتيليوين ؛ وفى الجهة الغربية من هذه الطريق فيما بين المسلكين الثانويين رقم 2512 و 2572 أ – بسوق سبت آيت ايكو الذى يكون الحدود الشمالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دائرة الرمانى

ثلاثة اماكن محتفظ فيها بحق الصيد (من B/KT 18 الى B/KT 20) :

المكان الاول (مشترك بين قيادة احد البراشوة والرمانى يدعى « وادى مشرع » (رقم B/KT 18) يحدد : فى الجهة الشمالية والشرقية بالطريق الرئيسية رقم 22 (من الرباط الى وادى زم) من القنطرة التى تقطع وادى كريفلة الى مركز الرمانى ؛ وفى الجهة الغربية من الضفة اليمنى لوادى كريفلة من منبعه الى مصبه ومن القنطرة الاخيرة المذكورة الى القنطرة التى تقطع هذا الوادى على الطريق الرئيسية رقم 22 التى تكون الحدود الشمالية والشرقية.

المكان الثانى (مشترك بين دائرة الرمانى : قيادتا زحيليكة والرمانى ودائرة والماس : قيادة تيداس) يدعى « زحيليكة » (رقم B/KT 19) يحدد : فى الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالطريق الثانوية رقم 106 (من الدار البيضاء الى الخميسات) من ملتقاه بالمسلك الثلاثى رقم 2561 الى المعدية التى تقطع وادى أبى رقراق ؛ وفى الجهة الشرقية من الضفة اليسرى لهذا الوادى من أسفله الى اعلاه من المعدية المذكورة الى ضريح سيدى لحسن ثم من طريق البغال الذاهب من سيدى لحسن الى سيدى لعلان مرورا بسيدى علال وفدان سيدى بتوم من سيدى لحسن الى الى المجازة التي يقطع فيها المسلك المذكور وادى كرو ثم من الضفة اليسرى لهذا الوادى من اسفله الى اعلاه الى المعدية حيث يقطع فيها المسلك الثلاثى رقم 2513 (من الزحيليكة الى مولاى بوعزة) ؛ ومن الجنوب بهذا المسلك الاخير من المعدية المذكورة الى ملتقاه بالزحيليكة من الطريق الرئيسية رقم 22 (من الرباط الى تادلة) ومن الجهة الغربية بهذه الطريق من الملتقى السابق الى نقطة التقائه بالطريق الثلاثية رقم 2561 ثم بهذه الطريق من الملتقى المذكور عبر المركزين الغابويين لعين بريديلة وتسلين الى تقاطعه بالطريق الثانوية رقم 106 المكون للحدود الشمالية الغربية والشمالية (ويضم هذا المكان المحتفظ فيه بحق الصيد الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة التى تحيط بالمركزين الغابويين لتسيلى والكودى ، وجزئيا الاماكن التى تحيط مركزى زحيليكة وعين بريدلة وكذا جزء من المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة التى تكون الدائرة الغابوية لزحيليكة).

المكان الثالث (مشترك بين اقليم الخميسات ، دائرة الرمانى قيادة سيدى بطاش واقليم خريبكة ، دائرة وادى زم قيادة بنى خيران) يدعى « الرواشد » (اقليم OB/KT 2) يحدد : فى الجهة الشمالية الغربية على التوالى بالمسلكين الثانويين رقم 2617 و 2579 فيما بين المسلك الثلاثى رقم 2559 والطريق الرئيسية رقم 22 (الرباط – قصبة تادلة) ؛ وفى الجهة الجنوبية الشرقية بالطريق الرئيسية رقم 22 من نقطة ملتقى المسلك رقم 2579 الى ملتقاه بالمسلك الثلاثى رقم 1503 مكرر بعد بوغادى ؛ وفى الجهة الغربية على التوالى بالمسالك الثلاثية رقم 1503 مكرر و 1503 و 2559 من الطريق الرئيسية رقم 22 الى المسلك الثلاثى رقم 2617 المكون للحدود الشمالية.

دائرة تيفلت

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (رقم B/KT 21 و B/KT 22) :

المكان الاول (مشترك بين قيادتى سيدى علال البحراوى وتيفلت) يدعى (رقم B/KT 21) يحدد : فى الجهة الشمالية بالضفة اليسرى لوادى تيفلت من ملتقاه بوادى زيلى الى تقاطعه بشعبة العبد ، ثم من هذه الشعبة من التقاطع السابق الذكر الى النقطة التى يقطع فيها الحفير (D) ثم عبر هذا الحفير من النقطة السالفة الذكر الى الحفير (D 2) ثم عبر هذا الحفير الاخير من نقطة تقاطعه الاخير (D) الى ملتقاه بالطريق الثانوية رقم 2132 (تيفلت – الطريق الرئيسية 3) قرب المركز الغابوى لبنى حسين ؛ وفى الجهة الشرقية عبر هذه الطريق فيما بين النقطة السالفة الذكر ومركز تيفلت ؛ وفى الجهة الجنوبية عبر الطريق الرئيسية رقم 1 (من الدار البيضاء الى وجدة) من تيفلت الى نقطة عبور وادى زيلى ؛ وفى الجهة الغربية والشمالية الغربية من الضفة اليمنى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله عبر الطريق الرئيسية رقم 1 الى ملتقاه بوادى تيفلت الذى يكون جزءا للحدود الشمالية (ويكون هذا المكان المحتفظ فيه بحق الصيد مجاورا فى جزء من حدوده الغربية والشمالية للمكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة (رقم 6/KT) يدعى « الصيد الملكى لتيفلت ».

المكان الثانى (مشترك بين دائرة تيفلت – قيادة سيدى علال البحراوى ودائرة احواز القنيطرة : قيادة احواز القنيطرة حيث يتدخل جزئيا فى النقطة الشمالية الغربية) يدعى « سمانتو » (رقم 22/KT) ويحدد : فى الجهة الشمالية بالحفير المركزى لغابة الدولة المعمورة من تقاطعه من الطريق الثانوية رقم 29 من القنيطرة الى سيدى علال البحراوى الى نقطة ملتقاه بالحفير (C) ؛ وفى الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية عبر الحفير الاخير من النقطة المذكورة الى المجاز الفاصل للقطعتين 10 و 14 التابعتين للقطاع الذى يسلكه الخط الهاتفى لسمانيو الجنوبى الى عين الحجرة ثم من هذا المجاز فى الاتجاه الشمالى الشرقى والجنوبى الغربى فيما بين نقط تقاطعه بالحفير (C 1) والحفير (C) ثم عبر الحفير الاخير من المجاز السالف الذكر الى تقاطعه بالمجاز الفاصل بين القطعة 2 والقطعتين 14 و 15 التابعتين للقطاع (C) ثم من هذا المجاز الاخير من تقاطعه المذكور الى حدود الغابة على مستوى النصب رقم 785 ؛ ثم من الحد المذكور والنصب المذكور الى النقطة التى تقطع فيها هذا الحد بالطريق الرئيسية رقم 1 (من الرباط الى مكناس) ؛ وفى الجهة الجنوبية والجنوبية الغربية عبر هذه الطريق الرئيسية من النقطة الآنفة الذكر الى تقاطعه بالطريق الثانوية رقم 29 (من القنيطرة الى سيدى علال البحراوى) ؛ وفى الجهة الغربية عبر هذه الطريق الثانوية من ملتقاه بالطريق الرئيسية الى تقاطعه بالحفير المركزى لغابة الدولة بالمعمورة التى تكون الحدود الشمالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم مكناس

I – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة

دائرة احواز مكناس

اربعة اماكن (ارقام من I/M الى 4/M) :

المكان الاول (مشترك بين قيادة مولاى ادريس واربعاء سايس) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة لتاكرمة – قنوفة » (رقم I/M) المحدد : الجهة الشمالية بالطريق الثانوية رقم 323 من موساوة الى ملتقى مسلك السيارات الذى يربطه بالمسلك الثلاثى رقم 3323 ؛ ومن الجهة الشرقية بهذا المسلك من الملتقى المذكور الى غاية ملتقاه بالمسلك الثلاثى رقم 3323 ؛ ومن الجهة الجنوبية والجنوبية الغربية بهذا المسلك من نقطة الالتقاء السابقة الى المنبع المدعو « عين علك » ثم بمسلك السيارات الذاهب من هذا المنبع الى ضريح سيدى بوحلفة حيث يلتقى بالمسلك الثلاثى رقم 3316 ؛ ومن الجهة الغربية بهذا المسلك من النقطة السابقة الى موساوة بملتقى الطريق الثانوية رقم 323 المكون للحدود الشمالية.

المكان الثانى (قيادة اربعاء سايس) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة بمكناس » (رقم 2/M) المحدد : من الجهة الشمالية بالمسلك الثلاثى رقم 3303 بين الطريق الرئيسية رقم 6 (من مكناس الى سوق اربعاء الغرب) والمسلك الثلاثى رقم 3302 ؛ ومن الجهة الشرقية بالمسلك الثلاثى رقم 3302 من ملتقاه على المسلك الثلاثى رقم 3303 الى غاية الطريق الرئيسية رقم I (من مكناس الى فاس) ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذه الطريق الرئيسية الى غاية الدائرة الحضرية لمكناس ؛ ومن الجهة الغربية بالدائرة الحضرية الى غاية الطريق الرئيسية رقم 6 المذكورة ثم بهذه الطريق الى غاية ملتقى المسلك الثلاثى رقم 3303.

المكان الثالث (مشترك بين قيادة احواز مكناس وبكروان الشمالية) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة بالشعبة السعيدة » (رقم 6/M) المحدد : من الجهة الشمالية والشمالية الشرقية بممر البغال الذى يربط النقطة الكيلومترية 48،250 على الطريق الرئيسية رقم 4 (من مكناس الى القنيطرة) بالمسلك الثلاثى رقم 3320 مرورا بضريح سيدى على الضامة ثم بالمسلك الاخير مرورا بضريح سيدى على الحاج الى ملتقى المسلك الثلاثى رقم 3309 ثم بممر البغال الذى يربط هذا الملتقى بوادى بويسف ؛ ومن الجهة الشرقية بهذا الوادى من اسفله الى اعلاه الى غاية قنطرة تولال الواقعة على الطريق الرئيسية رقم I (من الدار البيضاء الى مكناس) ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية والجنوبية بهذه الطريق من هذه القنطرة الى ملتقى الطريق الثانوية رقم 316 (مكناس الى والماس عبر ولجة السلطان) ثم من هذه الطريق الى تقاطعه مع الطريق الرئيسية رقم 34 (من فاس الى الرباط) ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية والغربية بالطريق الاخيرة هذه ثم بالطريق الرئيسية رقم I واخيرا بالطريق الرئيسية رقم 4 بين ملتقاها على الطريق رقم 2 والنقطة الكيلومترية 48،250.

المكان الرابع (قيادة اربعاء سايس) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة للحاج قدور » (رقم 4/M) المحدد : من الجهة الشمالية بالطريق الثانوية رقم 313 بين المسلك الثلاثى رقم 2103 والطريق الثانوية رقم 321 (من بوفكران الى سبع عيون) ؛ ومن الجهة الشرقية بالطريق الثانوية رقم 321 للطريق الثانوية الى ملتقى المسلك الثلاثى رقم 3103 ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية بهذا المسلك من الملتقى المذكور الى غاية التقائه بالطريق الثانوية رقم 313.

دائرة الحاجب

المكان المحتفظ فيه بحق الصيد (قيادة بنى مطير الجنوبية) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة لوادى تزكيت » (رقم 5/M) المحدد : من الجهة الشمالية بمسلك السيارات الذاهب من الحاجب الى الجسر الخشبى لسيدى على بنطاهر على وادى تزكيت فيما بين ايصاله بمسلك البغال المار بدوار الجيلالى بن حمادى والجسر المذكور ؛ ومن الجهة الشمالية الشرقية والشرقية بالضفة اليسرى لوادى تزكيت من الاسفل الى اعلى الى غاية مسلك السيارات الذاهب بممر سيدى عيسى وبدار ميمون او احمد من سيدى عبد الرحمان الى الطريق الثانوية رقم 309 (من الحاجب الى يفرن) ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية عبر هذا المسلك الى غاية ايصاله بمسلك البغال المذكور آنفا ؛ ومن الجهة الغربية بمسلك البغال الى غاية ايصاله بمسلك السيارات الذاهب من الحاجب الى سيدى على بنطاهر المكون للحدود الشمالية.

دائرة أزرو

اربعة اماكن محتفظ فيها بحق الصيد (ارقام من 7/M الى 10/M) :

المكان الاول (قيادة آزرو) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة لتبدوت » (رقم 6/M) المحدد : من الجهة الشمالية الغربية والشمالية بممر البغال الذى يربط الطريق الرئيسية رقم 21 بالنقطة الكيلومترية 52 (مطعم سان هيبر) ؛ ومن الجهة الشرقية بالطريق الرئيسية هذه رقم 21 (من مكناس الى ميدلت) فيما بين النقطة الكيلومترية 52 (مطعم سان هيبر) والنقطة الكيلومترية 55 (ماثر يطو) ؛ ومن الجهة الجنوبية بممر البغال الذاهب من النقطة الاخيرة هذه الى دوار تيدوت ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية والجهة الشرقية بممر البغال المحيط بالحد السفلى للتسجير الى ملتقاه بالممر المكون للحدود الشمالية الغربية والشمالية.

المكان الثانى (مشترك بين قيادة بنى مطير الجنوبية وبكروان الجنوبية التى لا ينحرف فيها الا قليلا بقطاعه الغربى ، وبدائرة أزرو : قيادة ازرو وعين اللوح) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة ببولباب رأس زمكو بادروش » (رقم 7/M) المحدد : فى الجهة الشمالية والشمالية الشرقية بمسلك البغال الذى يربط دوار رأس زمكو بسهل بادروش عبر جبل بوكعبة من نقطة انطلاق هذا المسلك بالمسلك الثلاثى رقم 3285 الذى يربط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المسلك الثلاثي رقم 3370 بالطريق الثانوية رقم 331 عبر رأس زمكو وسيدي يوسف الى حيث التقائه بالطريق الثانوية رقم 331 المدعاة « من غوالب الى مريرت » امام ايصاله بالمسلك الثلاثي رقم 3383 الذي يدعى « ادروش » الذي يمدها الى الشرق ثم بشطر هذا المسلك وقم 3383 الواقع بين النقطة المبينة سابقا الكائنة على الطريق رقم 331 وجانب السياج الذي يكون الحد الشرقي والجنوبي الشرقي للقطاع المسور المدعو « رانش – ادروش » ومن الجهة الشرقية والجهة الجنوبية الشرقية والجهة الجنوبية والجهة الجنوبية الغربية بهذا السياج من نقطة المرور السابقة للمسلك رقم 3383 الى غاية النقطة التي تسمح بالمرور الى المسلك الثلاثي رقم 3396 ثم من المسلك من هذه النقطة الاخيرة الى ايصالها « الطريق الثانوية رقم 331 الواقع امام عناصر السياج الذي يؤدي الى الزاوية الجنوبية الغربية للسياج المذكور من الاتجاه الجنوبي الشرقي الى الشمالي الغربي واخيرة بعناصر هذا السياج الواقع بين الطريق رقم 331 « ورانش ج ادروش » من الزاوية السابقة الى غاية نقطة المرور بالمسلك الثلاثي رقم 3370 (من اكوراج الى الطريق الثانوية رقم 331 والى ادروش عبر سيدي بوتمريت) ثم بهذا المسلك من النقطة السابقة الى غاية ملتقاه بالمسلك الثلاثي رقم 3283 واخيرا بالمسلك الاخير من هذا الملتقى الى غاية ايصاله برأس زمكو من مسلك البغال الذي يكون بداية الحدود الشمالية.

المكان الثالث (قيادة عين اللوح) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة يؤديان الى اصفاص وعين اللوح ويفرن » (رقم 8/M) المحدد : في الجهة الشمالية والشرقية بالمسلك الثلاثي رقم 3398 من ايصاله بالطريق الثانوية رقم 331 الى غاية الطريق الرئيسية رقم 24 (من ازرو الى مريرت) ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية بهذه الطريق من الايصال السابق الى غاية المسلك الثلاثي رقم 3210 بسوق الاحد ، ومن الجهة الجنوبية والجنوبية الغربية بهذا المسلك من الطريق الرئيسية رقم 24 الى غاية الطريق الثانوية رقم 331 ؛ ومن الجهة الغربية بهذه الطريق الى ايصال المسلك الثلاثي رقم 3396.

المكان الرابع (قيادة عين اللوح) المؤلف من تجزئة الصيد المدعو « الصيد الملكي برحبة تورتيست » (رقم 9/M) المحدد : من الجهة الشمالية والغربية بالضفة اليسرى لوادي عين اللوح من اسفله الى اعلاه ابتداء من الطريق الرئيسية رقم 24 (من مراكش الى فاس) بالنقطة الكيلومترية 730 ، 101 الى غاية وادي على وعكا ، ثم بهذا الوادي من اسفله الى اعلاه الى غاية تقاطعه بالمسلك الثلاثي رقم 3393 (من عين اللوح الى زاوية ايفران) ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذا المسلك الى غاية النقطة التي يعبر فيها وادي ايفران ؛ ومن الجهة الغربية بهذا الوادي من اعلاه الى اسفله الى غاية جسر سوق الاحد على الطريق الرئيسية رقم 24 بالنقطة الكيلومترية 100 و 110 ؛ ومن الجهة الشمالية الغربية بالطريق المذكورة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 100 ، 110 و 750 ، 101 أي الى غاية الجسر حيث تعتبر وادي عين اللوح الذي يكون الحدود الشمالية الشرقية.

المكان الخامس (قيادة مريرة) يدعى « جبل ايفران » (رقم 10/M) المحدد : من الجهة الشرقية والجهة الجنوبية الشرقية بالطريق الرئيسية رقم 24 (من فاس الى مراكش) من النقطة الكيلومترية 600، 111 الى النقطة الكيلومترية 800 و 117 حيث يبدأ مسلك السيبايين الذي يفضي الى دوار آيت عبد الله ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذا المسلك من الطريق الرئيسية رقم 24 الى المكان المدعو « تاكورت ايزم » الى ايصاله بمسلك البغال المحيط لجبل تافران الى المكان المدعو « دار محمد بنعطار » ؛ ومن الجهة الغربية والجهة الشمالية عبر مسلك البغال هذا الى غاية ملتقاه بالنقطة الكيلومترية 600 ، 111 مع الطريق الرئيسية رقم 24 المكونة للحدود الشرقية والجنوبية الشرقية.

المكان السادس (قيادة عين اللوح) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة اكلمان لفنوير » (رقم 11/M) المحدد : من الجهة الشمالية بالضفة اليمنى لوادي افنوير ؛ ومن الجهة الشرقية بخط الذرى الصخرى المعلم بركام من الاحجار ؛ ومن الجهة الجنوبية بخط الذرى العلمي المعلم بمجموعة من الاحجار ؛ ومن الجهة الغربية بمسلك الخيالة من العين الكحلة الى عش او غنياس الى غاية تقاطعه مع وادي افنوير الذي يكون الحدود الشمالية.

2 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين :

دائرة احواز مكناس

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (رقم 12 B/M و 13 B/M) :

المكان الاول (مشترك بين قيادتي مولاي ادريس زرهون واربعاء تاوريرت) يدعى « زرهون » (رقم 12 B/M) يحدد : في الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالطريق الثانوية رقم 306 (مولاي ادريس نزالة بني عمار) من مولاي ادريس الى ملتقاها بالطريق الرئيسية رقم 3 (سيدي قاسم – فاس) ؛ وفي الجهة الشرقية من هذه الطريق الرئيسية الى ملتقى المسلك الثلاثي رقم 3381 ؛ وفي الجهة الجنوبية من هذا المسلك الثلاثي فيما بين الطريق الرئيسية رقم 3 والطريق الثانوية رقم 323 ، ثم عبر هذه الطريق الاخيرة من الملتقى المذكور الى دوار المغاسيين ؛ وفي الجهة الغربية عبر المسلك الثلاثي رقم 3314 الذي يدعى ايضا الطريق السياحية لزرهون من المغاسيين الى مولاي ادريس حيث يلتقي بالطريق الثانوية رقم 306 التي تكون جزءا من الحدود الشمالية الغربية والشمالية (ويكون هذا المكان المحتفظ فيه بحق الصيد مجاورا في جزء من حدوده الجنوبية للمكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة (رقم 1/M) يدعى « اكرمة – كنوفة » المبينة اعلاه).

المكان الثاني (قيادة كروان الشمالية) يدعى « جبل الكفص » (رقم 13/B/M) يحدد : في الجهة الشمالية الغربية على التوالي بالمسالك الثلاثية رقم 3317 و 3318 و 3312 فيما بين المسلك الثلاثي رقم 3306 والطريق الرئيسية رقم 6 (من مكناس الى سيدي قاسم) ؛ وفي الجهة الشمالية والشرقية عبر هذه الطريق الاخيرة من نقطة الملتقى المذكور الى عين كرمة حيث يلتقي بالمسلك الثلاثي رقم 3308 ، ثم عبر هذا المسلك من الطريق الرئيسية رقم 6 الى ملتقاه بالطريق الرئيسية رقم 4 (من مكناس الى القنيطرة) ، عبر هذه الطريق من النقطة الآنفة الذكر الى ملتقاها بالطريق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرئيسية رقم 1 الى نقطة انطلاق المسلك الثلاثي رقم 3306 ؛ وفى الجهة الغربية عبر هذا المسلك الاخير من النقطة المذكورة الى المسلك الثلاثى رقم 3317 الذى يكون جزءا للحدود الشمالية الغربية.

دائرة الحاجب

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (رقم 14/B/M و 15 B/M) :

المكان الاول (مشترك بين قيادتى بنى مطير الشمالية وبنى مطير الجنوبية وكذا بشليخ يفرن) يدعى « بودريال والحاج قدور » (رقم 14B/M) يحدد : فى الجهة الشمالية الشرقية والشمالية على التوالى بالمسالك الثلاثية رقم 3110 و 3107 و 3330 بين الطريق الثانوية رقم 321 (بوفكران – سبع عيون) والمسلك الثلاثى رقم 3360 ؛ وفى الجهة الجنوبية الشرقية بالمسالك الثلاثية رقم 3360 من ملتقاه بالمسلك رقم 3330 الى نقطة تقاطعه بالطريق الثانوية 310 (من الحاجب الى عين تاوجطات) ثم من هذه الطريق الى الحاجب ؛ وفى الجهة الغربية بالمسلك الثلاثى رقم 3103 الرابط بين الحاجب والطريق الثانوية رقم 321 (بوفكران سبع عيون) ، ثم عبر هذه الطريق من نقطة الملتقى المذكور الى بداية المسلك الثلاثى رقم 3310 المكون للحدود الشمالية الشرقية.

المكان الثانى (مشترك بين قيادتى بنى مطير الجنوبية وكروان الجنوبية) يدعى « سيدى يوسف » (رقم 15 B/M) المحدد : فى الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالطريقين الثانويتين رقم 310 و 233 بين اكورای والطريق الثانوية رقم 331 تدعى من « كوليب الى مريرت » ؛ وفى الجهة الشرقية عبر هذه الطريق الاخيرة من ملتقاها بالطريق الثانوية رقم 233 الى ملتقاها بطريق البغال التى تربطها بدوار رأس زمكو ؛ وفى الجهة الجنوبية عبر طريق البغال المذكورة من الملتقى المذكور الى نهايتها فى المسلك الثلاثى رقم 3285 الذى يربط المسلك الثلاثى رقم 3370 بالطريق الثانوية رقم 331 ؛ ثم عبر هذا المسلك من النقطة المذكورة الى ملتقاها بالمسلك الثلاثى رقم 3370 ؛ وفى الجهة الغربية بالمسلك الثلاثى رقم 3370 من الملتقى المذكور الى أكورای.

اقليم خنيفرة

1 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة

دائرة خنيفرة

احد عشر مكانا محتفظ فيها بحق الصيد (من رقم I/KA الى II/KA) :

المكان الاول (قيادة اكلموس) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة للبويجة » (رقم 1/KA) المحدد : من الجهة الشمالية بوادى خنيق الدفلة من اسفله الى اعلاه ؛ ومن الجهة الشرقية بوادى اكلموس فى اسفله الى اعلاه ؛ ومن الجهة الجنوبية بالمسلك رقم 2513 المدعو « من مريرت الى الزحيلكة عبر اكلموس ومولاى بوعزة » ؛ من مجاز وادى اكلموس الى مجاز عصاكة – نكرت (وادى ازهار) ؛ ومن الجهة الغربية عبر هذا الوادى من اعلاه الى اسفله الى غاية مجمعه بوادى خنيق الدفلة المكون للحدود الشمالية

المكان الثانى (قيادة اكلموس) المؤلف من تجزئة الصيد المدعوة « الصيد الملكى براس برياق » (2/KA) المكون بقطاع الناحية المدعوة « اكلموس الشمالية » من غابة الدولة لسيدى احسين المحدد : من الجهة الشمالية والشرقية بالصفوق اليمنى لحدود هذه الناحية الواقعة بين علامات المسافات رقم 475 و 732 و 732 و I ثم بين المسافة الاخيرة هاته ونقطة تقاطع الحدود المذكورة فيما بين علامتى المسافة 68 و 69 بالمسلك رقم 2513 (من مريرت الى الزحيلكة عبر اكلموس ومولاى بوعزة) ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذا المسلك مرورا باتجاه اكلموس من نقطة التقاطع المذكورة الى غاية ذلك يقطع حدود الغابة فيما بين علامتى المسافة 150 و 151 ثم بهذه الحدود من النقطة السابقة الى نقطة التقائه قرب علامة المسافة 234 بالمسلك الثلاثى رقم 2516 (من اكلموس الى والماس عبر دار العروسى) ثم بهذا المسلك من نقطة الالتقاء السابقة الى غاية خروجه من الغابة فيما بين علامتى المسافة 278 و 279 ؛ من الجهة الغربية بمحيط الغابة من تقاطعه مع المسلك المذكور الى عامة المسافة رقم 475 المكونة لنقطة انطلاق الحدود الشمالية.

المكان الثالث (قيادة اكلموس) المؤلف من تجزئة الصيد المدعوة « الصيد الملكى بابن حاوش » (رقم 3/KA) المكون بمجموع الناحية المدعوة « ابن حاوش » من غابة الدولة لسيدى احسين ، وقد رسم محيط الناحية المذكورة بعلامات المسافة الغابوية.

المكان الرابع (قيادة اكلموس) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة لناحية الوردان الغابوية » (رقم 4/KA) المحدد : من الجهة الشمالية الغربية والشمالية بجزء محيط ناحية الوردان الغابوية الواقعة من جهة بين النقطة حيث هذا المحيط يقطع بين علامتى المسافة الغابوية رقم 265 و 264 والمسلك الغابوى رقم M/313 الذى يربط مباشرة المسلك الثلاثى رقم 2513 المدعو « من مريرت الى الزحيلكة عبر اكلموس ومولاى بوعزة » بالمركز الغابوى لسيدى احسين ؛ ومن جهة اخرى بعلامة المسافة الغابوية رقم 188 ؛ ومن الجهة الشرقية بتتمة دائرة ناحية الوردان المذكورة من علامة المسافة رقم 188 هذه الى العلامة الاخرى رقم 101 ؛ ومن الجهة الجنوبية ومن جديد بهذه الدائرة من علامة المسافة السابقة رقم 101 الى العامة الاخرى رقم 91 ثم ابتداء من علامة المسافة الاخيرة عبر جزء الخط المستقيم الذى يمتد فى الاتجاه الشمالى الغربى للخط المستقيم لدائرة ناحية الوردان المحددة بعلامتى المسافة رقم 92 و 91 والواقعة بين علامة المسافة الاخيرة هذه رقم 91 والنقطة حيث الخط المستقيم يقطع المسلك الغابوى الآتى من سيدى احسين ويذهب فى اتجاه اكلموس عابرا العائق رقم 23 لناحية الوردان الغابوية ، واخيرا بهذا المسلك من النقطة الاخيرة هذه الى ملتقى المسلك الغابوى رقم (313/M) المبين اعلاه ، ومن الجهة الجنوبية الغربية بهذا المسلك من هذا الايصال الى النقطة حيث يقطع بين علامتى المسافة رقم 265 و 264 جزء دائرة ناحية الوردان المكون للحدود الشمالية الغربية والشمالية.

المكان الخامس (قيادة اكلموس) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة لزغنانة » (رقم 5/KA) المحدد : من الجهة الشمالية الغربية والشمالية بوادى آيت عزوز (وادى كرو)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من اسفله الى اعلاه ؛ ومن الجهة الشمالية الشرقية والشرقية بالمسلك رقم 2516 (من ولماس الى خنيفرة عبر اكلموس) ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية والجنوبية بوادى بوخميرة من اسفله الى اعلاه ثم بمسلك قبة سيدى بوزمور الى سيدى بوقناديل من ايغرام ازوماك الى مسلك السيارات القديم من خنيفرة الى الكعيدة ؛ ومن الجهة الغربية بهذا المسلك الى وادى ايت عزوز المكون للحدود الشمالية الغربيـة والشمالية.

المكان السادس (قيادة اكلموس) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة لكدية تاختنت » (رقم 6/KA) المحدد : من الجهة الشمالية بمسلك الدرجات سيدى احسين الى سيدى عمار الى غاية وادى كرو ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية بهذا الوادى من أعلاه الى اسفله الى غاية مسلك السيارات من كهف النسور الى سيدى احسين ؛ ومن الجهة الغربية بهذا المسلك الاخير الى غاية المسلك من سيدى احسين الى سيدى عمار المكون للحدود الشمالية الشرقية.

المكان السابع (قيادة اكلموس) يدعى « الصيد الاميرى لتيكرت » (رقم 7/KA) المحدد : من الجهة الشمالية بدائرة غابة الدولة بتيكرت مـن النقطـة الكيلومتريـة 17،500 للمسلـك الثلاثـى رقـم 2516 (من خنيفرة الى اكلموس) الى غاية دوار بوعزوز ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية والجنوبية على التوالى بالمسلك الرابط للدوار المذكور بالمسلك الثلاثى رقم 2516 من دوار بوعزوز الى ايصال مسلك البغال المؤدى الى قبة سيدى عبد الكريم ثم بهذا المسلك الى غاية القبة وقرية زيار واخيرا بالمسلك القديم غيـر المرقـم الرابط القرية الاخيرة بالمسلك الثلاثى رقم 2516 ؛ ومن الجهـة الجنوبية الغربية والغربية بالمسلك الثلاثى رقم 2516 من ايصـال المسلك الآتى من زيار.

المكان الثامن (قيادة خنيفرة) يدعى المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة ببواوصل » (رقم 8/KA) المحدد : من الجهة الشمالية الشرقية بالطريق الرئيسية ، رقم 24 (من فاس الى مراكش) ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية بالمسلك المار بجسر ايمزدلفان على أم الربيع الى الطريق رقم 24 بين النقطة حيث تتلقى بالمسلك المذكور ونقطة ايصاله على الطريق رقم 24 المكونـة للحـدود الشماليـة الشرقية.

المكان التاسع (قيادة مولاى بوعزة) يدعى « المكـان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة لولجة البوخميس » (رقم 9/KA) المحدد : من الجهة الشمالية الغربية والشمالية بمسلك الزحيليكة القديم الى مولاى بوعزة من معدية بن الزط على وادى كرو الـى غاية المسلك الجديد رقم 2513 ؛ ومن الجهة الجنوبيـة الشرقيـة والجنوبية والغربية بهذا المسلك الجديد رقم 2513 (من الزحيليكة الى مولاى بوعزة) من تقاطعه مع المسلك القديم المذكور الى وادى كرو بمعدية بن الزط.

المكان العاشر (قيادة مولاى بوعزة) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة بسيـدى بوقناديـل » (رقـم 10/KA) المحدد : من الجهة الشمالية بالمسلك الثلاثى رقم 2519 بين وادى صكايصل والمسلك الثلاثى رقم 3403 ؛ ومن الجهة الشرقية بالمسلك الثلاثى هذا المدعو « من مولاى بوعزة الى تيداس » مـن ايصـال المسلك الثلاثى رقم 2519 الى غاية المكان المدعو « بلاد المسرسر » حيث يحاذى وادى صكايصل ؛ ومن الجهـة الجنوبيـة والغربيـة بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله من المكان المدعو « بلاد المسرسر » الى غاية معدية المسلك الثلاثى رقم 2519.

المكان الحادى عشر (قيادة مولاى بوعزة) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة بمشمش الزرايب » (رقم 11/KA) المحدد : من الجهة الشمالية والشمالية الشرقية بالمسلك الغابوى رقم 422 المدعو « من خناك معزوز » من تقاطعه بالمسلـك الثلاثـى رقم 2513 (من مولاى بوعزة الى الزحيليكة) الى غاية مولاى بوعزة ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية والجنوبية بالطريق الثانوية رقم 131 (من مولاى بوعزة الى وادى زم) من مولاى بوعزة الى نقطة انطلاق من المسلك رقم 2513 ؛ ومن الجهة الغربية عبر هذا المسلك الى نقطة انطلاق المسلك الغابوى المذكور رقم 422 الى محطة سيدى عبيد الغابوية.

دائرة القباب

مكان واحد (قيادة القباب) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة بجبل اوليط » (12/KA) المحدد : من الجهة الشمالية الغربية بالطريق الرئيسية رقم 24 (من مراكش الى فاس) ابتداء من نقطة الالتقاء بالطريق الرئيسية رقم 33 الى غاية ايصال المسلك الثلاثى رقم 3409 ؛ ومن الجهة الشمالية الشرقية والشرقية بهذا المسلك الى ايصال المسلك الثلاثى رقم 3416 ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية والجنوبية بهذا المسلك الى غاية النقطة حيث يلتقى بالطريق الرئيسية رقم 33 ثم بهذه الطريق الى ملتقاها مع الطريق الرئيسية رقم 24 المكونة للحدود الشمالية الغربية .

دائـرة ميدلت

مكان واحد (قيادة ايتزر) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة بايتزر » (13/KA) المحدد : من الجهة الشماليـة بالمسلك الثلاثى رقم 3485 من ايصال المسلك الغابـوى المدعـو « من تفليشوت » الى نهايته على الطريق الرئيسية رقم 21 من ازرو الى ميدلت ؛ ومن الجهة الشمالية الشرقية بهذه الطريق الى غاية الايصال بالمكان المدعو « اوولوغ » من الطريق الرئيسية رقم 211 المؤدية الى ايتزر ، ومن الجهة الجنوبية الشرقية بهـذه الطريـق الى ايتزر ثم بالمسلك الثلاثى رقم 3432 (من ايتزر الى بومية) الذى يكون بنهايته الى قنطرة وادى اجرسيف ؛ ومن الجهة الجنوبيـة بالضفة اليسرى لهذا الوادى ومن اسفله الى اعـلاه من القنطـرة السابقة الى المعدية المدعوة « من ثلاثاء ايشوى » ؛ ومـن الجهـة الغربية على التوالى بالمسلك المدعو « من تلزين الى ايتزر » ثم بالمسلك المدعو « من تفليشوت » من المعدية المذكورة الى غاية المسلك الثلاثى رقم 3485 الذى يكون الحدود الشمالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين

دائرة خنيفرة

المكانان المحتفظ فيهما بحق الصيد (14 B/KA و 15 B/KA) :

المكان الاول (مشترك بين اقليم مكناس ، دائرة ازرو-قيادة مريرت واقليم خنيفرة ـ دائرة خنيفرة قيادة اكلموس) يدعى « اكلموس » (رقم 1 B/KA) ، يحدد : في الجهة الشمالية بالمسلك الثلاثي رقم 2513 من مركز اكلموس الى ملتقاه بالطريق الثانوية رقم 209 ؛ وفي الجهة الشمالية الشرقية والشرقية بجزء الطريق الاخيرة تدعى « من مريرت الى والماس عبر عين ايليون » حسبما هو مضمون بين الملتقى السالف الذكر ونقطة ملتقى الطريق المذكورة رقم 209 بالطريق الرئيسية رقم 24 (من فاس الى مراكش) في الخروج الجنوبي لمريرت ، ثم عبر هذه الطريق من النقطة السالفة الذكر الى جسر البرج على وادى ام الربيع ، واخيرا من الضفة اليمنى لهذا الوادي من الاعلى الى الاسفل للجسر المذكور الى الجسر الذي يقطع هذا الوادي بخنيفرة عبر المسلك الثلاثي رقم 2516 من خنيفرة عبر المسلك الثلاثي رقم 2516 (من خنيفرة الى اكلموس) ؛ ثم من الجهة الغربية والغربية عبر هذا المسلك من خنيفرة الى اكلموس حيث يلتقى بالمسلك رقم 2513 الذي يكون الحدود الشمالية.

المكان الثاني (قيادة مولاى بوعزة) يدعى « بوحسوسن الجنوبية » (رقم 15 B/KA) يحدد : في الجهة الشمالية الغربية بالطريق الثانوية رقم 131 (من وادى زم الى والماس عبر مولاى بوعزة) ، من جسر مارتان على وادى كرو الى نقطة تقاطعه بمولاى بوعزة بالمسلك الثلاثي رقم 2513 (من زحيليكة الى مريرت عبر مولاى بوعزة واكلموس) ؛ وفي الجهة الشمالية والشمالية الشرقية من هذا المسلك الذي يحمل كذلك في بعض الخرائط ابتداء من مولاى بوعزة رقم 3405 ثم نقطة التقاطع المذكورة الى تازطوط حيث يلتقى بالمسلك الثلاثي رقم 3215 يدعى « من وادى زم الى تازطوط » ؛ وفي الجهة الشمالية الشرقية والجنوبية عبر هذا المسلك الى جسر تيفيني على وادى كرو ؛ وفي الجهة الغربية من الضفة اليمنى لوادى كرو من الاعلى الى الاسفل فيما بين جسر تيفيني وجسر مارتان ويكون هذا المكان المحتفظ فيه بحق الصيد مجاورا في الشمال للمكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة يدعى « مشماش الزرايب » (رقم 11/KA) المبين اعلاه.

دائرة الضباب

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (قيادة ايت اسحاق) يدعى « ايت اسحاق » (رقم 16/KA) يحدد : في الجهة الشمالية الغربية بوادى ام الربيع من ملتقى وادى واومانا الى الجسر فوق المسلك الثلاثي رقم 3216 لايميزديفان ، ثم عبر هذه الطريق من الجسر المذكور الى النقطة التي تلتقى فيها بالطريق الرئيسية رقم 24 (من فاس الى مراكش) ؛ وفي الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية والجنوبية عبر هذه الطريق الرئيسية من بداية طريق ايميزديفان الى الجسر الذي يقطع وادى واومانا ؛ وفي الجهة الغربية من هذا الوادى من الجسر المذكور الى ملتقاه بوادى أم الربيع ويشمل هذا المكان المحتفظ فيه بحق الصيد المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة (رقم 8/KA) الذي يدعى « بواوصنل » المبين اعلاه والمجاور في حدوده الجنوبية الشرقية للمكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة (رقم 12/KA) يدعى « جبل اوطيط » المبين كذلك اعلاه.

دائرة عبدلت

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (رقم 17 B/KA و 18 B/KA)

المكان الاول (قيادة ايتزر) يدعى « اكرميف » (رقم 13 B/KA) يحدد : في الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالمسلك الثلاثي رقم 3219 الرابط كروشن بالطريق المغابوية لتالارين الى ايتزر ، ثم عبر هذه الطريق من نقطة الملتقى المذكور الى نهايتهما على المسلك الثلاثي رقم 3436 (من ايتزر الى بوميا) ؛ وفي الجهة الشرقية عبر هذا المسلك من نقطة التقاطع المذكور الى ملتقاه بالطريق الرئيسية 33 ؛ وفي الجهة الجنوبية عبر هذا الطريق الرئيسية من النقطة الآنفة الذكر الى ملتقى المسلك الثلاثي رقم 3437 ؛ وفي الجهة الغربية عبر هذا المسلك الآخير من الطريق الرئيسية رقم 33 الى نقطة ملتقاه بالمسلك الثلاثي رقم 3219 بكروشن المكون للحدود الشمالية الغربية.

المكان الثاني (قيادة تونفيت) يدعى « ايت مواليل » (رقم 18 B/KA) يحدد : في الجهة الغربية والشمالية بالمسلك الثلاثي رقم 3422 الرابط تونفيت بالطريق الرئيسية رقم 21 من تونفيت الى نقطة انطلاق المسلك المدعى « تامجوت » ؛ وفي الجهة الشمالية الشرقية والشمالية عبر هذا المسلك من النقطة الآنفة الذكر الى وادى امسكمير ، ثم عبر الضفة اليسرى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله من المسلك المذكور الى ملتقى الوادى المدعو « توغة ايت موسى » ؛ وفي الجهة الجنوبية عبر هذا الوادى من الملتقى المذكور الى المكان المدعو « قصيرة او بركة » حيث يلتقى بالمسلك الثلاثي رقم 3425 « من تونفيت الى ايميلشيل عبر انكفو » ، ثم من نقطة الملتقى المذكور عبر المسلك الاخير الى نقطة تقاطعه قرب تونفيت بالمسلك الثلاثي رقم 3422 المكون للحدود الغربية والشمالية الغربية والشمالية.

اقليم الرشيدية

الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين

يكون مجموع تراب اقليم الرشيدية حسبما هو محدد في عين المكان والمتضمن للمكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة والمبين اعلاه مكان محتفظ فيه بحق الصيد لمدة سنتين وذلك قصد حماية انواع الحيوانات الوحشية التي هي في طريق الانقراض.

اقليم فاس

1 ـ الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة

دائرة احواز فاس

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (1/F و 2/F) :

المكان الاول (قيادة بني سادن) يدعى « قنطرة » (رقم 1/F) المحدد : من الجهة الشمالية والشمالية الشرقية اليسرى لوادى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ايناون من اسفله الى اعلاه من جسر الطريق الثانوية رقم 302 (من فاس الى ووغة) الى غاية المسلك الثلاثى رقم 4155 ، ثم بهذا المسلك الى غاية الممر العلوى لخط السكة الحديدية من فاس الى وجدة ؛ ومن الجهة الشرقية بخط السكة الحديدية ابتداء من الممر السابق الى غاية محطة عين سبيت ثم بالمسلك الثلاثى رقم 4152 الى غاية ملتقاه مع الطريق الرئيسية رقم 1 (من فاس الى وجدة) ؛ ومن الجهة الجنوبية عبر هذه الطريق من الملتقى المذكور الى غاية جسر وادى سبو ، ثم بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله الى غاية جسر الطريق الثانوية رقم 302 ، ثم عبر هذه الطريق من الجسر السابق الى غاية جسر وادى ايناون نقطة انطلاق الحدود الشمالية.

المكان الثانى (مشترك بين دائرة قرية ابا محمد ، قيادة شراكة ودائرة احواز فاس ، قيادة اولاد الجمعة المطا) يدعى « اولاد حمو » (رقم 2/F) المحدد : من الجهة الشمالية بالضفة اليسرى لوادى سبو من اسفله الى اعلاه ابتداء من جسر الطريق الرئيسية رقم 26 (من فاس الى وزان) الى غاية جسر المسلك الثلاثى رقم 4052 يدعى « من فاس الى الورتزاغ » الواقع بالاماكن المجاورة لدوار اولاد سليمان ؛ ومن الجهة الشرقية عبر هذا المسلك الاخير الى غاية ملتقاه بالمسلك الثلاثى رقم 4053 ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذا المسلك من الملتقى السابق الى غاية التقائه مع الطريق الرئيسية رقم 26 ؛ ومن الجهة الغربية عبر هذه الطريق الاخيرة من النقطة المذكورة الى غاية جسر وادى سبو نقطة انطلاق الحدود الشمالية.

دائـرة صفرو

اربعة اماكن محتفظ فيها بحق الصيد (من رقم 3/F الى 6/F) :

المكان الاول (قيادة البهاليل) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق للصيد بصفة مستمرة للبهاليل » (رقم 3/F) المحدد : من الجهة الشرقية بالطريق الرئيسية رقم 20 من فاس الى بولمان ابتداء من ايصالها مع المسلك الآتى من البهاليل على علو نقطة الجانب رقم 716 الى غاية نقطة تقاطعه مع الطريق رقم 4053 الذاهبة الى البهاليل ومن الجهة الجنوبية بالطريق المذكورة الى غاية البهاليل ؛ ومن الجهة الغربية والشمالية بالمسلك الرابط البهاليل بالطريق الرئيسية رقم 20 (الفرع 716).

المكان الثانى (مشترك من جهة بين اقليم فاس وتراب قيادة ايموزار كندر ودائرة صفرو ، ومن جهة اخرى بين اقليم مكناس ودائرة الحاجب ، قيادة بنى مطير الجنوبية على التراب الذى ينحرف قليلا بنقطته من جهة الجنوب الغربى) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة بركادة » (رقم 4/F) المحدد : من الجهة الشمالية والشمالية الشرقية والشرقية بالمسلك الذى يربط الدار الغابوية لبئر ركادة بالطريق الرئيسية رقم 24 (من فاس الى مراكش) على علو من المكان المدعو « فوم ادرار » ، ومرورا بالسبعة رجال الى غاية تقاطعه مع المسلك المار من ايموزار كندر الى اعرى ايمغدير ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية والجنوبية الشرقية والجنوبية بالمسلك المذكور الى غاية تقاطعه مع المسلك الذى يربط الدار الغابوية لبئر ركادة بصقبة المختار ؛ ومن الجهة الغربية عبر هذا المسلك الى غاية الدار الغابوية ببئر ركادة حيث ينطلق المسلك المكون للحدود الشمالية والشمالية الشرقية والشرقية.

المكان الثالث (مشترك بين قيادتى ايت يوسى وايموزار كندر) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة لتاكلتونت » (رقم 5/F) المحدد : من الجهة الشمالية بالممر الرابط المنبع المدعو « عين سيدى مومن » بالمسلك رقم 3325 المدعو « ممر البحيرات » فيما بين المنبع وهذا المسلك ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية بالمسلك المذكور رقم 3325 الى غاية تقاطعه مع المسلك رقم 4630 (من تشوفت نرامة الى ضاية افوركاح) ؛ ومن الجهة الجنوبية والجنوبية الغربية عبر هذا المسلك رقم 4630 الى غاية ايصاله مع ممر عين سيدى مومن ؛ ومن الجهة الغربية بالممر المذكور الى غاية تقاطعه مع الممر الغابوى المكون للحدود الشمالية والرابط عين سيدى مومن بالمسلك رقم 3325 المذكور.

المكان الرابع (مشترك بين قيادتى ايت يوسى وبنى يازغة) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة للبسابيس » (رقم 6/F X 8) المحدد : من الجهة الشمالية والشمالية الشرقية بالممر رقم 4614 ابتداء من نقطة الجنب 1368 الى غاية ايصالها بالممر رقم 4613 ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية والجنوبية بالممر المذكو رالى غاية تقاطعه مع المسلك الآتى من شمال نقطة الجنب 1368 ومرورا بالتفاحات ؛ ومن الجهة الغربية بالمسلك المذكور الى غاية نقطة الجنب 1358 نقطة انطلاق الحدود الشمالية والشمالية الشرقية.

2 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين

دائرة احواز فاس

ثلاثة اماكن محتفظ فيها بحق الصيد (B/F الى 10 B/F) :

المكان الاول (قيادة اولاد جامع لمطا) يدعى « اولاد الحاج الوادى » (رقم 8 B/F) يحدد : فى الجهة الشمالية بالضفة اليسرى لوادى سبو من اسفله الى اعلاه من الجسر الواقع قرب دوار اولاد سليمان الى ملتقى وادى ايناون ، ثم من الضفة اليسرى لهذا الوادى من اسفله الى اعلاه الى جسر الطريق الثانوية رقم 302 (من فاس الى تاونات) وفى الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية عبر هذه الطريق الاخيرة الى الجسر السابق الى ملتقاه بالمسلك الثلاثى رقم 4052 حسب خطه السابق قرب الشركة التعاونية لصانعى الزليج بفاس ؛ وفى الجهة الجنوبية الغربية والجنوبية عبر هذا المسلك الاخير من نقطة الملتقى السالف الذكر الى جسر وادى سبو المكون للحدود الشمالية (ويكون هذا المكان مجاورا فى حدوده الشرقية والجنوبية الشرقية للمكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة المدعو « القنصرة » (رقم 3 F) المبين بعده.

المكان الثانى (قيادة بنى ايسادن) يدعى « فاس – الشرق » (رقم 9/F) يحدد : فى الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالدائرة الحضرية لمدينة فاس ، ثم عبر الطريق الرئيسية رقم 1 (فاس – وجدة)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حسب الخط الجديد الى ملتقاه بالطريق الثانوية رقم 302 (من فاس الى تاونات) ثم عبر هذه الطريق من الملتقى المذكور الى جسر وادى سبو المدعو « الجسر البرتقالى » ثم من الضفة اليسرى لهذا الوادى من اسفله الى اعلاه عبر الجسر المذكور الى ملتقى وادى اليودى ؛ ومن الجنة الشرقية والجنوبية الشرقية عبر الضفة اليسرى لوادى اليودى من اعلاه الى اسفله من الملتقى المذكور الى ملتقى وادى سباب ثم بالضفة اليسرى لهذا الوادى من اسفله من ملتقاه بوادى اليودى الى منبعه بعين السمر قرب الطريق الرئيسية رقم 20 (فاس – بولمان) ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية والغربية عبر هذه الطريق الرئيسية من النقطة المذكورة الى الدائرة الحضرية لمدينة فاس ، واخيرا من حدود الدائرة ومن الطريق الرئيسية 20 الى الطريق الرئيسية 1 المكونة للحدود الشمالية الغربية.

المكان الثالث (مشترك بين قيادة اولاد جامع لمطا وقيادة مولاى يعقوب) يدعى « فاس الغرب » (رقم 10 B/F) يحدد : من الجهة الشمالية بالمسلك الثلاثى رقم 4053 من نقطة انطلاقه مع المسلك الثلاثى رقم 4050 الى ملتقاه بالطريق الرئيسية رقم 26 (وزان – فاس) قرب سوق سبت اولاد جامع ؛ ومن الجهة الشرقية عبر هذه الطريق من النقطة السالفة الذكر الى نهايتها فى الطريق رقم 3 أ المدعوة « محيط فاس » ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية والجنوبية الغربية عبر الطريق الرئيسية رقم 1 (الدار البيضاء – وجدة) من خروجها من الدائرة الحضرية لمدينة فاس الى مقطعها بالطريق الرئيسية رقم 3 قرب الطوبات ، ثم عبر هذه الطريق الرئيسية الاخيرة من القطاع المذكور الى نقطة ملتقاه بالمسلك الثلاثى رقم 4000 فى المكان المدعو « بلاد السلطان » ثم من هذا المسلك فيما بين الطريق الرئيسية رقم 3 وملتقاها بالطريق الثانوية رقم 308 (من الطريق الرئيسية 3 أ الى مولاى يعقوب) ثم عبر هذه الطريق الثانوية من القطاع المذكور الى ملتقاه بالمسلك الثلاثى رقم 4011 قرب مولاى يعقوب ؛ ومن الجهة الغربية على التوالى بالمسلكين الثلاثيين رقم 4011 و 4050 الرابطين مولاى يعقوب بالمسلك الثلاثى رقم 4053 المكون للحدود الشمالية الغربية والشمالية.

دائرة صفرو

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (رقم 11 B/F و 12 B/F) :

المكان الاول (مشترك بين قيادتى ايت يوسى والبهاليل) يدعى « سايس والكندر » (رقم 11 B/F) يحدد : من الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالمسلك الثلاثى رقم 4018 المرقم كذلك 3360 فيما بين الطريقين رقم 24 و 20 ؛ ومن الجهة الشمالية الشرقية والشرقية بالطريق رقم 20 (من فاس الى بولمان) الى غاية المسلك الثلاثى رقم 4620 ، (ومن مزدو الى ايموزار الكندر) ؛ ومن الجهة الجنوبية عبر نفس المسلك من ملتقاه بالطريق رقم 20 الى غاية ملتقاه بالطريق الرئيسية رقم 24 (من ايموزار الكندر الى فاس) قرب ايموزار ؛ ومن الجهة الغربية عبر هذه الطريق من الملتقى المذكور الى غاية المسلك رقم 4018 المكون للحدود الشمالية الغربية والشمالية.

المكان الثانى (مشترك بين قيادتى ايت يوسى وبنى يزغة والبهاليل) يدعى « عزابة » (رقم 12 B/F) يحدد : فى الجهة الشمالية بالضفة اليسرى لوادى سبو من اعلاه الى اسفله من ملتقى وادى اليهودى الى مجازة الطريق التى تمدد الطريق الثانوية رقم 327 ، ثم عبر هذه الطريق من المجازة المذكورة الى ملتقى الطريق الثانوية رقم 326 (من فاس الى اهرمومو) ؛ ومن الجهة الشمالية الشرقية والشمالية عبر هذه الطريق الاخيرة من الملتقى المذكور الى نقطة تقاطعه بالمسلك رقم 4610 الذاهب الى المنزل والذى يدعى « من المنزل الى صفرو » ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية والجنوبية عبر هذا المسلك الاخير مرورا بالمنزل الى ملتقاه بالمسلك الثلاثى رقم 4616 المدعى « المسلك من دار قروب الى سيدى لحسن » ، ثم عبر هذا الاخير مرورا بسيدى لحسن الى نقطة تقاطعه بالبسابيس مع المسلك رقم 4614 من البسابيس الى صفرو ؛ ومن الجهة الغربية بهذا المسلك رقم 6414 الى غاية ملتقاه بالمسلك رقم 4610 (من المنزل الى صفرو) ثم عبر هذا المسلك الى ملتقاه بالطريق رقم 327 (من صفرو الى الوطاء) ثم عبر هذه الطريق الاخيرة الى ملتقى المسلك رقم 4602 المدعى « كوشاطة » ثم عبر هذا المسلك الاخير الى غاية المسلك الثلاثى رقم 4056 ثم عبر هذا المسلك الثلاثى الى بعد ملتقى نهرى اليهودى وسبو الى غاية نقطة تقاطعه مع الاول من الوادين المذكورين ، واخيرا بالضفة اليمنى لهذا الاخير من اعلاه الى اسفله الى غاية وادى سبو المكون للحدود الشمالية.

اقليم تاونات

1 – الاماكن المحتفظة فيها بحق الصيد بصفة مستمرة

دائرة قرية ابا محمد

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين اقليم مكناس ودائرة ابا محمد قيادتا القرية واولاد عيسى من جهة اقليم القنيطرة ودائرة وزان قيادة تروال من جهة اخرى) يدعى « فاس البالى » (رقم 1/TA) المحدد : الجهة الشمالية والشمالية الشرقية والشرقية بالطريق الرئيسية رقم 26 المدعوة (من فاس الى وزان) من جسر مجعرة الى غاية سوق الاثنين لمولاى بوشتة حيث يلتقى بالمسلك الثلاثى رقم 4109 ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذا المسلك الاخير من السوق المذكور مرورا بمولاى بوشتى الى غاية التقائه بالمسلك الثلاثى رقم 4107 ثم بهذا المسلك الى غاية سوق سبت ورغة ؛ ومن الجهة الغربية بالضفة اليسرى لوادى ورغة من اسفله الى اعلاه من السوق المذكور الى غاية جسر مجعرة حيث يلتقى بالطريق الرئيسية رقم 26 المكونة للحدود الشمالية والشمالية الشرقية.

دائرة تاونات

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين دائرة تاونات قيادة تاونات ودائرة غفساى قيادة غفساى) يدعى « جبل اغيل » (رقم 2/TA) المحدد : من الجهة الشمالية بالمسلك الثلاثى رقم 4214 من ايصاله على المسلك الثلاثى رقم 4212 الى غاية التقائه بالاماكن المجاورة لتاونات مع الطريق الثانوية رقم 302 المدعوة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« من فاس الى كتامة » ؛ ومن الجهة الشرقية بهذه الطريق ابتداء من نقطة الالتقاء السابقة مرورا بمركز تاونات الى غاية ايصال الطريق الثانوية رقم 304 على بعد 2 كيلومترين شمال غربى لعين عائشة ؛ ومن الجهة الجنوبية عبر هذه الطريق من الايصال المذكور الى غاية ملتقى طرق المسلك الثلاثى رقم 4202 ؛ ومن الجهة الغربية عبر هذا المسلك من ملتقى الطرق السابق الى غاية نقطة ملتقاه بالمسلك الثلاثى رقم 4214 المكون للحدود الشمالية.

2 ـ الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين

دائرة قرية ابا محمد

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (B/TA 3 و B/TA 4) :

المكان الاول (مشترك بين اقليم فاس ، دائرة با محمد قيادة اولاد عيسى حجاوة واقليم القنيطرة دائرة احد كورت قيادة الخنيشات) يدعى « اولاد عيسى » (رقم B/TA 3) يحدد : من الجهة الشمالية بالمسلك الثلاثى رقم 2334 من ملتقاه بالطريق الرئيسية رقم 28 (مكناس ـ وزان) الى نهايته فى المسلك الثلاثى رقم 4107 مرورا بدوار عثمان ؛ ومن الجهة الشرقية عبر هذا المسلك من النقطة السالفة الذكر الى ملتقاه بالمسلك الثلاثى رقم 4106 بمركز قرية ابا محمد ؛ ومن الجهة الجنوبية والجنوبية الغربية عبر هذا المسلك الاخير من المركز السالف الذكر الى نقطة التقائه بالطريق الرئيسية رقم 28 ؛ ومن الجهة الغربية عبر هذه الطريق فيما بين النقطة الاخيرة والمسلك الثلاثى رقم 2334 المكون للحدود الشمالية.

المكان الثانى (قيادة الشراكة) يدعى « الشراكة » (رقم B/TA 4) يحدد : فى الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالمسلك الثلاثى رقم 4111 يدعى « من الطريق رقم 26 الى المسلك رقم 4052 عبر سوق احد البوشابل » من الطريق رقم 26 الى النقطة الكيلومترية 56 الى غاية نقطة التقائه بالمسلك رقم 4052 ؛ ومن الجهة الشرقية عبر هذا المسلك الاخير المدعى « من الورتزاخ » الى فاس عبر سوق الاثنين من نقطة التقائه بالمسلك رقم 4111 الى غاية مجازة وادى سبو بسوق اثنين الولجة ؛ ومن الجهة الجنوبية عبر الضفة اليمنى للوادى المذكور من اعلاه الى اسفله من المجازة السالفة الذكر الى جسر الطريق رقم 26 ؛ ومن الجهة الغربية عبر هذه الطريق الى نقطة التقائها بالمسلك رقم 4111 المكون للحدود الشمالية.

دائرة غافساى

مكان محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين دائرة غافساى ، قيادة ورتزاغ وغافساى ودائرة تيسة قيادة اولاد عمران) يدعى « ورتزاغ » (B/TA 5) يحدد : من الجهة الشمالية بالمسلك الثلاثى رقم 2406 من غافساى الى سيدى مخفى حيث يلتقى بالمسلك الثلاثى رقم 4206 المدعو من سيدى مخفى الى اولاد على ؛ ومن الجهة الشمالية الشرقية والشرقية عبر هذا المسلك الاخير من سيدى المخفى الى الملتقى بالنقطة الكيلومترية 3200 للطريق الثانوية رقم 304 قرب الجسر المدعو « اولاد على » ثم عبر طريق البغال الرابطة دوار اولاد على بالمسلك الثلاثى رقم 4314 المدعو « من عين بوغروس الى الكتنة ؛ ومن الجهة الجنوبية بطريق البغال من المسلك المذكور الى نقطة التقاطع بوادى الايزار ؛ ومن الجهة الغربية عبر طريق البغال الذاهبة من هذا الوادى مرورا بدوار البرارين الى غاية ملتقاه بالمسلك الثلاثى رقم 4052 المدعو « من فاس الى اورزاغ » عبر سوق اثنين الواجة ، ثم عبر هذا المسلك من النقطة السالفة الذكر الى نهايتها على الطريق الثانوية رقم 5305 واخيرا عبر هذه الطريق الثانوية الى ملتقاها مع المسلك الثلاثى رقم 4206 المكون للحدود الشمالية.

دائرة تيسة

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (B/TA 6 و B/TA 7) :

المكان الاول (مشترك بين دائرة تيسة قيادة اولاد عمران ودائرة تاونات قيادة بنى اوليد) يدعى « اولاد عمران » (رقم B/TA 6) يحدد : من الجهة الشمالية بالمسلك الثلاثى رقم 4302 المدعو « من عين عائشة الى عبر عين معطوق » من نقطة التقائه بالكتنة مع الطريق الثانوية رقم 302 الى غاية ملتقاه بالمسلك الثلاثى رقم 4303 ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية عبر هذا المسلك الاخير من النقطة السالفة الذكر الى نقطة التقائها مع الطريق رقم 318 فى النقطة الكيلومترية 28،700 ثم عبر هذه الطريق المدعوة « من راس الوادى الى تيسة » من نقطة الملتقى السالف الذكر الى التقائها بالطريق الثانوية رقم 302 قرب جسر وادى العنصر ؛ ومن الجهة الغربية عبر هذه الطريق الاخيرة من نقطة الملتقى المذكورة الى غاية تقاطعها مع المسلك رقم 4302 المكون للحدود الشمالية.

المكان الثانى (قيادة اولاد رياب) يدعى « اولاد رياب » (رقم B/TA 7) يحدد : من الجهة الشمالية بالطريق الثانوية رقم 318 من نقطة تقاطع الطرق قرب جسر وادى العنصر مع الطريق الثانوية رقم 302 الى غاية ملتقاها مع المسلك الثلاثى رقم 4156 ؛ ومن الجهة الشمالية الشرقية والشرقية عبر هذا المسلك من الملتقى السالف الذكر الى الجسر الذى تقطع وادى ايناون ؛ ومن الجهة الجنوبية بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله من الجسر المذكور الى الجسر الذى يتبع المسلك الثلاثى رقم 4155 ومن الجهة الغربية عبر هذا المسلك من الجسر الاخير الى نقطة التقائه بالطريق الثانوية رقم 302 ثم عبر هذه الطريق الى نقطة تقاطعها مع الطريق الثانوية رقم 318 المكونة للحدود الشمالية.

اقليم بولمان

1 ـ الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة

دائرة بولمان

ستة اماكن محتفظ فيها بحق الصيد (رقم B/O 1 الى B/O 6) :

المكان الاول (قيادتا ايموزار مرموشة وسكورة) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة بتلميرات » (رقم BO/ 1) المحدد : من الجهة الشمالية بالضفة اليسرى الوادى تافرجيت من اسفله الى اعلاه ابتداء من مجمعه على وادى معسر الى ملتقاه مع الممر 4700 الذى يربط تلميرات بايت مخلوف ؛ ومن الجهة الشمالية الشرقية والشرقية بالممر المذكور الى وادى تامغيت ؛ ومن الجهة الجنوبية بالضفة اليمنى للوادى المذكور من اعلاه الى اسفله الى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملتقاه بوادي صغينة حيث يكونان وادي معصر ؛ ومن الجهة الغربية بالضفة اليمنى لهذا الاخير من اعلاه الى اسفله الى غاية مجمعه على وادي تافرجيمت الذي يكون الحدود الشمالية.

المكان الثاني (قيادة سكورة) المؤلف من تجزئة الصيد المدعوة « الصيد الملكي بسكورة » (رقم 2 B/O) المحدد : من الجهة الشمالية بالمسيل المدعو « ثلاثاء تمحراب » من تقاطعه على مقربة وفي الشمال الغربي من النقطة المعتبرة 892 والمنبع المدعو « طيت تفلوين » مع القناة الرئيسية التي تنحدر نحو كيكو بمحادات من الشرق بمرتفعات جبل التوكوشت الى غاية النقطة حيث ينتهي المسيل المذكور على وادي كيكو قرب المقبرة القديمة لتكنة القلعة ؛ ومن الجهة الشرقية بالضفة اليسرى لهذا الوادي من اسفله الى اعلاه من المسيل المذكور الى غلية مجاز ممر البغال الذي يأتي من دار الشيخ علي وفي اتجاه الشمال الجنوبي ، ويمر بالمركز العسكري الغلوي لتيزي تادني ثم عبر هذا الممر من المجاز المذكور الى غاية النقطة حيث ينتهي على الممر رقم 4661 (من مسكورة الى المرس) ثم عبر هذا الممر من الدرب المذكور الى غاية النقطة حيث يعبر الخط الذري بمرتفعات تشكوكت قرب المكان المدعو « تيزي تيسوليطر » ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية بالخط الذري السابق ابتداء من نقطة العبور بالممر رقم 4661 الى غاية القمة المسماة (عبد الحق او تالتفراوت) ؛ وفي الجهة الجنوبية الغربية بالخطوط المستقيمة جميعها هي معلمة بالافتات الموشدة والكركور المطلي بالابيض والذاهبة من قمة عبد الحق او تالتفراوت تمر بدوار التيخزامين وقمة الجبل المدعو « ايش بورقية » للوصول الى الضفة اليمنى لوادي كيكو على مستوى من قمة سيدي الصالح بعد عبور المسلك الثلاثي رقم 4663 (من بولمان الى صفرو عبر مسكورة) ؛ ومن الجهة الغربية بالضفة اليمنى لهذا النهر من اعلاه الى اسفله من نقطة نهايته المذكورة الى غاية الوصول قرب قمة قبة سيدي السعيد من القناة الرئيسية المذكورة في وصف الحدود الشمالية ثم عبر هذه القناة صعودا نحو الشمال من نقطة مجمعه مع كيكو الى حيث يقع المسيل المكون للحدود الشمالية.

المكان الثالث (قيادة بولمان) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة بتيغبولة » (رقم 3 B/O) المحدد : من الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالمسلك الرابط الطرق الرئيسية رقم 20 (من فاس الى بولمان) المسلك الثلاثي رقم 4654 (من تافزوت الى ايت يوسف) ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية بالمسلك المذكور الى غاية ايصاله من المسلك الثلاثي رقم 4653 (من سكورة الى بولمان) ثم عبر هذا الاخير الى غاية الطريق الرئيسية رقم 20 ؛ ومن الجهة الجنوبية والغربية بالطريق رقم 20 الى غاية تقاطعه مع المسلك المكون للحدود الشمالية الغربية والشمالية.

المكان الرابع (مشترك بين قيادات بولمان وسكورة وايموزار مرموشة) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة بجبل الغم » (رقم 4 B/O) المحدد : من الجهة الشمالية والشمالية الشرقية بالممر الرابط المسلك رقم 4656 (من أم الجنيبة الى ايموزار مرموشة) بالمسلك رقم 4704 (من تيزي تنايدة الى الدويرة) فيما بين النقطتين الواقعتين احداهما على المسلك رقم 4656 على مقربة من المكان المدعو « صغينة » والاخرى على المسلك رقم 4704 عند الكيلومتر 4 من الجنوب الغربي للدار الغابوية بتيزي تنايدة ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية عبر هذا المسلك الاخير ؛ ومن النطقة السابقة الى غاية الايصالي الواقع على بعد 6 كيلومترات عن الممر المبين اعلاه الى غاية نقطة التقائه بالمسلك رقم 4656 ؛ ومن الجهة الغربية عبر هذا المسلك على مسافة 1500 متر فيما بين الممر السابق والآخر للحدود الشمالية والشمالية الشرقية.

المكان الخامس (قيادة ميسور) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة ببلد البطون » (رقم 5 B/O) المحدد : من الجهة الشمالية بالطريق الثانوية رقم 330 (من الدويرة الى ميسور) من المكان المدعو « ثنية المسامير الى غاية نهايته على المسلك رقم 4981 (من ميسور الى القصابي) المسمى كذلك « الطريق الثانوية رقم 329 » ومن الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية عبر هذه الطريق الى غاية ايصاله ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية من النقطة المعتبرة 968 على الممر الآتي من المسامير ؛ ومن الجهة الجنوبية والجنوبية الغربية عبر الخط المستقيم الآتي من الايصال السابق الى غاية النقطة المعتبرة 1527 ، ومن الجهة الغربية والشمالية الغربية بالخط الذري لجبل ميسور الى غاية ثنية المسامير.

المكان السادس (قيادة الغدرج) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة بجبل الغدرج » (رقم 6 B/O) المحدد : من الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالمسلك الثلاثي رقم 4613 (من النسور الى اهرمومو عبر قنطرة مدس) من تقاطعه مع المسلك الثلاثي رقم 4700 الى غاية التقائه مع السيارات الخط الجديد الرابط المسلك رقم 4613 الى الغدرج ؛ ومن الجهة الشرقية عبر مسلك السيارات السابق ذكره الى غاية الغدرج ؛ ومن الجهة الجنوبية والجنوبية الغربية بالمسلك الثلاثي رقم 4701 المدعو « الغدرج » من الغدرج الى غاية تقاطعه مع المسلك رقم 4700 ؛ ومن الجهة الغربية عبر المسلك الثلاثي الاخير المدعو « من ايموزار مرموشة الى النسور عبر تلميرات » ، من الملتقى السابق الى غاية تقاطعه مع المسلك رقم 4613 المكون للحدود الشمالية الغربية والشمالية.

2 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين

يكون مجموع تراب اقليم تازة حسبما هو محدد في عين المكان والمتضمن للمكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة والمبين اعلاه مكانا محتفظ فيه بحق الصيد لمدة سنتين وذلك قصد حماية انواع الحيوانات الوحشية التي هي في طريق الانقراض.

اقليم تازة

1 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة

دائرة جرسيف

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (قيادة جرسيف) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة بالجل » (رقم 1/T) المحدد : من الجهة الشمالية بالضفة اليمنى لوادي مسون من اعلاه الى اسفله من المسلك المدعو « الحطفائي » الى غاية الطريق الثانوية رقم 333 المدعوة « من صاكة الى جرسيف » ؛ ومن الجهة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشرقية والجنوبية الشرقية عبر هذه الطريق الى غاية الطريق الرئيسية رقم 1 (من الرباط الى وجدة) ؛ ومن الجهة الشمالية عبر الطريق الرئيسية هذه الى غاية مسلك الحلفائيين المذكور ؛ ومن الجهة الجنوبية عبر هذا المسلك الى غاية ملتقاه مع وادى مسون المكون للحدود الشمالية.

دائرة تازة وتاهالة

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين دائرة تازة قيادة باب مرزوقة وبين تاهالة قيادة تاهالة) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة بغابة باب الزهر » (رقم 2/T) المحدد : من الجهة الشمالية بالضفة اليسرى لوادى اينـاون من اسفله الى اعلاه من مجمعه على وادى سيدى الركيك الى غاية مجمعه مع وادى اسمير ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية بالضفة اليسرى لهذا الوادى من اسفله الى اعلاه الى غاية ممر بتاركلت ثم عبر هذا الممر الى غاية التقائه على الطريق الثانوية رقم 311 عند مناجم الشكير ، ثم عبر هذه الطريق الى غاية باب قريشة ثم من هنا عبر المسلك الثلاثى رقم 4522 المرقم كذلك 4825 والمدعو « من باب قريشة الى اهرمومو عبر قبة سيدى ابراهيم وايشمهالن » الى غاية ايصاله مع ممر البغال الآتى من تزرين والذاهب فى اتجاه باب كراكر من سيدى يعقوب وسوق ثلاثاء الزرارده ؛ ومن الجهة الجنوبية عبر هذا الممر من الايصال السابق مرورا بباب كراكر وتاويدلت وجبل شرارة الى غاية المجاز حيث يعبر وادى بوخالد ؛ ومن الجهة الغربية والشمالية الغربية بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله من المجاز السابق الى غاية مجمعه على وادى مورباط ، ويكون جمع هذين الوادين وادى الجمعة ثم عبر هذا الاخير (الضفة اليمنى) من اعلاه الى اسفله من المجمع السابق الى غاية المجاز حيث يعبر بالمسلك الثلاثى رقم 4807 المدعو « باب الزهر بتاهالة » ، ثم عبر هذا المسلك مرورا بباب سوق الشجرة الى غاية ايصاله جنوب باب الزهر من الطريق الثانوية رقم 311 ، ثم عبر هذه الطريق الى غاية ممر البغال الذاهب من أهلى بودريس الى غنينة ، ثم عبر هذا الممر الى غاية وادى الركيك ثم بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله الى غاية وادى اينـاون الذى يكون الحدود الشمالية.

دائـرة أكنـول

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (قيادتا اكنول وتيزى وزلى) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة بأكنول » (رقم 3/T) المحدد : من الجهة الغربية والشمالية بالطريق الثانوية رقم 312 (تازة ، تيزى وزلى) من المكان المدعو « خناق » حيث يعبر وادى الشاوية الى غاية مجاز وادى تيزى وادرن مرورا باكنول ؛ ومن الجهة الشمالية الشرقية بالضفة اليمنى لوادى وادرن من اعلاه الى اسفله الى غاية مجمعه مع وادى الشاوية ؛ ومن الجهة الجنوبية بالضفة اليسرى لوادى الشاوية من اسفله الى اعلاه الى غاية التقائه بالمكان المدعو « خناق » مع الطريق الثانوية رقم 312 المكونـة للحـدود الغربية.

2 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين

دائـرة تاينسـت

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (رقم 4 B/T و 5 B/T) :

المكان الاول (مشترك بين اقليم تاونات دائرة تيسة قيادة اولاد رياب واقليم تازة دائرة تازة قيادتا بنى فراسن وبنى لنت ودائرة تاينسـت ، قيادة الكهف الغار) يدعى « التسـول » (رقـم 4 B/T) يحدد : من الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالمسلك الثلاثى رقم 4403 المبين كذلك فى بعض الخرائط بالرقم 4507 والمدعـو « من وادى نوال الى الكوزات عبر كهف الخان » ابتداء من مجـاز وادى ليبن الى نقطة ملتقاه بالكوزات مع الطريق الثانوية رقم 328 (من تازة الى تاينسـت) ؛ ومن الجهة الشرقية عبر هذه الطريق الثانوية من الكوزات الى ملتقى المسلك الثلاثى رقم 4402 المبين كذلك تحت عدد 4539 المدعو « من وادى الخنتار الى وادى اسيل عبر بنى لينت » ؛ ومن الجهة الجنوبية عبر هذا المسلك من الملتقى المذكور الى المكان المدعو « سيد معروف » ، والى أبعد من ذلك عبر المسلك الثلاثى رقم 4137 المدعو « من وادى اسيل الى تيسة ، ومن سيدى معروف الى نقطة التقائه مع الطريق الثانوية رقم 318 المدعوة » من تيسة الى رأس الوادى ؛ ومن الجهة الغربية عبر هذه الطريق الاخيرة فى اتجاه راس الوادى ، من نقطة الالتقاء المذكور الى المجسر حيث يقطع وادى ليبن ، ثم من اعلاه الى اسفله عبـر الضفة اليسرى لهذا الوادى من المجسر المذكور الى مجازة المسلك الثلاثى رقم 4403 المكون للحدود الشمالية الغربية والشمالية.

المكان الثانى (مشترك بين دائرة تاينسـت ، قيادة باب المروج ودائرة اكنول ، قيادة اكنول) يدعى « تايضسـت » (رقـم 5 B/T) يحدد : من الجهة الشمالية الغربية بالمسلك الثلاثى رقم 4406 ، مركز تاينسـت الى ملتقاه بالمسلك الثلاثى رقم 4504 ، ثم عبر هذا المسلك من الملتقى المذكور الى نهايته فـى الطريـق الثانويـة رقم 312 ؛ ومن الجهة الشرقية عبر هذه الطريق من النقطة السالفة الذكر الى نقطة التقائها قرب دار القائد المدبوح بالمسلك الثلاثى رقم 4409 ؛ ومن الجهة الجنوبية عبر هذا المسلك مـن الملتقـى المذكور الى نقطة تقاطعه بالكوزات مع الطريق الثانوية رقم 328 (من تاينسـت الى تازة) ؛ ومن الجهة الغربية عبر هذه الطريق الاخيرة الى ملتقاها بتاينسـت مع المسلك الثلاثى رقم 4406 المكون للحدود الشمالية الغربية.

دائـرة اكنـول

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين دائرة اكنول قيادتى اكنول ومزكيتن ودائرة تازة قيادة مكناسة ودائرة جرسيف قيادة جرسيف) يدعى « المسون » (رقم 6 B/T) يحدد : من الجهة الشمالية بالمسلك الثلاثى رقم 4502 المبين كذلك فى بعض الخرائط بالرقم 4511 يدعى « من اكنول الى مزكيتين » ، من ملتقاه فى المكان المدعو « الكيفان » بالطريق الثانوية رقم 312 (من تازة الى اكنول) الى غاية نقطة ملتقاها بالحاجز الجمركى السابـق مـع المسلـك الثلاثى رقم 4501 المبين كذلك تحت عدد 4510 فى بعض الخرائط والمدعو « مسون الى مزكيتن » ؛ ومن الجهة الشرقية عبر هـذا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المسلك الاخير من النقطة السالفة الذكر الى ملتقاها بمسون مع الطريق الرئيسية رقم 1 المدعوة (من فاس – وجدة) ؛ ومن الجهة الجنوبية عبر هذه الطريق فى اتجاه تازة من مسون الى نقطة ملتقاها قرب تازة مع الطريق الثانوية رقم 312 ؛ ومن جهة الغربية عبر هذه الطريق الاخيرة من الملتقى المذكور الى تقاطعها مع المسلك الثلاثى رقم 4502 (او 4511) المكون للحدود الشمالية.

دائـرة تـازة

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين دائرة تازة ، قيادة باب مرزوقة ودائـرة تهالـة قيادة مغـرارة) يدعى « تـازة » (رقم 7 B/T) يحدد : من الجهة الشمالية بالطريق الرئيسية رقم 1 (الدار البيضاء الى وجدة) من تازة الى نقطة ملتقاه بالمسلك الثلاثى رقم 4826 ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية عبر هذا المسلك مـن الملتقى المذكور الى نقطة تقاطعه مع المسلك الثلاثى رقم 4822 ؛ ومن الجهة الغربية عبر هذا المسلك من الملتقى المذكور الى نقطة الالتقاء مع الطريق الثانوية رقم 311 ، ثم عبر هذه الطريق الثانوية من النقطة السالفة الذكر الى غاية ايصالها بمركز تازة مع الطريق الرئيسية رقم 1 المكونة للحدود الشمالية.

دائرة جرسيف

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (رقم 8 B/T و 9 B/T) :

المكان الاول (مشترك بين اقليم تازة ، دائرة جرسيف ، قيادة صاكة واقليم وجدة دائرة تاوريرت ، قيادة تاوريرت) يدعى « النخيلة » (رقم 9 B/T) يحدد : من الجهة الشمالية بالاجـزاء المتوالية للمسلكين الثلاثيين رقم 4902 و 4901 ، ومن فم صاكة الى ملك الويدان الى غاية مجازة وادى ملوية ؛ ومن الجهة الشرقيـة عبـر الطريق الثانوية رقم 409 من المجازة السالفة الذكر الى الطريق الرئيسية رقم 1 (الدار البيضاء وجدة) ؛ ومن الجهة الجنوبية عبر هذه الطريق من نقطة الايصال السالف الذكر الى ملتقى الطريق الثانوية رقم 33 (من جرسيف الى صاكة) قرب جرسيف ؛ ومن الجهة الغربية عبر هذه الطريق من الملتقى السالف الذكر الى ملتقى المسلك الثلاثى رقم 4902 بفم صاكة.

المكان الثانى (مشترك بين تازة ، دائـرة جرسيـف ، قيـادة مهيريجة واقليم بولمان ، دائرة اوطاط الحاج ، قيادة تنديت) يدعى « مهيريجة » (رقم 9/B/T) يحدد : من الجهة الشمالية الشرقية والشرقية بالجزء الصغير للطريق التى تربط الطريـق الثانويـة رقم 329 (من ميسور الى جرسيف) بمركز مهيريجة ، ثم ابتداء من هذا المركز عبر المسلك الثلاثى رقم 4913 الذاهب فـى الاتجـاه الجنوبى الشرقى الى النقطة المرقمة 1379 جنـوب راس الجيـل ؛ ومن الجهة الجنوبية عبر الخط المرسوم بالاتصاب من الشرق الى الغرب ثم من النقطة المرقمة 1379 السالفة الذكر ، خط الذورة بجبل العقدة ثم على التوالى من الاعلى الى الاسفل عبر الضفتين المبينتين لوادى بيوط وواحار ثم نقطة تقاطع هذا الوادى الاخير مع الطريق الثانوية رقم 329 المبينة كذلك فى بعض الخرائط تحت رقم 4910 ؛ ومن الجهة الغربية والشمالية الغربية عبر هذه الطريق ثم مجازة واحار الى نقطة تقاطعه شمال غرى مهيريجة مع الجزء الصغير لهذا المسلك الذى يربط الطريق الثانوية المذكورة الى هـذا المركـز للعنصر الاول للحدود الشمالية الشرقية والشرقية.

اقليـم طنجـة

الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين

دائـرة فحـص

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (قيادتا كزنايـة وملوسـة) يدعى « من طنجة » (رقم 1 B/TAN) يحدد : من الجهة الشماليـة بشاطىء البحر الابيض المتوسط الى الدائرة الحضريـة لمدينـة طنجة ؛ ومن الجهة الشرقية عبر الطريق الرئيسية رقم 38 (من طنجة الى تطوان) من حدود الدائرة الحضرية الى ملتقى الطريق الرئيسية رقم 37 ؛ ومن الجهة الجنوبية عبر الجزء الصغير لهذه الطريق من الملتقى المذكور الى المسلك الثلاثى رقم 8300 ثم على التوالى عبر هذا المسلك والمسلك رقم 8500 الى نقطة تقاطعه مع الطريق الثانوية رقم 612 (من اصيلة الى طنجة) ثم عبر جزء من هذه الطريق ، مـن التقاطع السالف الذكر الى غاية الجسر الذى يقطع وادى تزاحادار ، واخيرا عبر الضفة اليسرى لهذا الوادى من الاعلى الـى الاسفـل الى غاية مصبه فى المحيط الاطلسى ؛ ومن الجهة الغربية غبـر شاطىء هذا المحيط الى شاطىء البحر الابيض المتوسط الذى يكون الحدود الشمالية.

اقليـم تطـوان

الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين

دائـرة جبالـة

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (قيادة الفنيـدق) يدعـى « من شمال مدينة تطوان » (1 B/TET) يحدد : من الجهة الشمالية بشاطىء البحر الابيض المتوسط بين القصر الصغير وحدود تراب سبتة ؛ ومن الجهة الشرقية عبر هذه الحدود ثم فى تمديدها نحـو الجنوب عبر شاطى البحر الابيض المتوسط الى مارتيل حيث تصل الطريق الثانوية رقم 607 الذاهبة من « تطوان الى مارتيل » ؛ ومـن الجهة الجنوبية عبر هذه الطريق الثانوية من مارتيل الى ملتقاها بتطوان مع الطريق الرئيسية رقم 38 ، ثم عبر هذه الطريق الرئيسية من تطوان الى النقطة الكيلومترية 230،495 حيث تلتقى بالطريق الثانوية رقم 601 الذاهبة الى القصر الصغير ؛ ومن الجهة الغربية عبر هذه الطريق الاخيرة من النقطة المذكورة الى القصر الصغير.

دائـرة تطـوان

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين اقليم تطوان ، دائرة تطوان قيادة بنى قريش ، دائرة العرائش قيادة بنى اعروس ودائرة جبالة ، قيادة دار بن صدوق واقليم طنجة دائرة اصيلا ، قيادة دار الشاوى التى تتجنبها قليلا فى الجزء الشمالى الغربـى) يدعى « تطوان الغربية » (رقم 2 B/TET) يحدد : من الجهة الشمالية بالطريق الرئيسية رقم 38 (من طنجة الى تطوان) من ملتقى الطريق الرئيسية رقم 37 الى نقطة تقاطعها بالطريق الرئيسيـة رقـم 28

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(من تطوان الى وزان) ؛ ومن الجهة الشرقية عبر هذه الطريق من الملتقى المذكور الى نقطة تقاطعها مع الطريق الثانوية رقم 602 (الرابطة الطريق الرئيسية رقم 28 بالطريق الرئيسية رقم 37 عبر بنى عروس) ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية والجنوبية الشرقية عبر هذه الطريق الثانوية من النقطة المذكورة الى نهايتها على الطريق الرئيسية رقم 37 ؛ ومن الجهة الغربية عبر هذه الطريق الى ملتقاها بالطريق الرئيسية رقم 38 التى تكون الحدود الشمالية.

دائرة العرائش

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين اقليم تطوان دائرة العرائش قيادة خميس الساحل من جهة واقليم طنجة دائرة اصيلا قيادة اثنين سيدى اليمنى من جهة اخرى) يدعى « الساحل » (رقم 3 B/TET) يحدد : من الجهة الشمالية الغربية بالطريق الرئيسية رقم 2 (من الرباط الى طنجة) من مركز اصيلا الى النقطة التى تقطع فيها بالشمال الشرقى وقرب المركز المذكور خط السكة الحديدية « فاس ـ طنجة » ؛ ومن الجهة الشمالية الشرقية والشرقية بهذا الخط من النقطة السالفة الذكر الى تقاطعها مع المسلك الثلاثى رقم 8202 الذى يربط سوق سبت زرفت واولوق بالطريق الرئيسية رقم 2 المذكورة باتجاه العرائش وعبورا بثلاثاء الرصانة ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذا المسلك الثلاثى من السكة الحديدية (فاس ـ طنجة) الى النقطة التى تلتقى بالطريق الرئيسية رقم 2 بالنقطة الكيلومترية رقم 500 ، 2193 ؛ ومن الجهة الغربية بهذه الطريق الرئيسية (الخط السابق) من النقطة المذكورة الى مركز اصيلا.

دائرة القصر الكبير

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين دائرة القصر الكبير ، قيادة طعطوف ودائرة العرائش ، قيادة كرفط) يدعى « طاطوق » (رقم 4 B/TET) يحدد : من الجهة الشمالية بجزء الطريق الثانوية رقم 602 بين المسلك الثلاثى 8203 والمسلك الثلاثى 8305 ثم بهذا المسلك الاخير الى ملتقاه بالمسلك غير المرقم الذى يربط بنى عروس بالطريق الثانوية رقم 603 قرب مصراح مرورا بثلاثاء بنى يسف ؛ ومن الجهة الشرقية بهذا المسلك غير المرقم الى نقطة نهايته عبر الطريق الثانوية رقم 603 (من القصر الكبير الى شفشاون) ؛ ومن الجهة الجنوبية غير هذه الطريق من النقطة المذكورة الى الجسر على وادى ازدا ثم بالضفة اليمنى لهذا الوادى من الاعلى الى الاسفل من الجسر المذكور الى ملتقاه بوادى لكوس ، ثم بالضفة اليمنى لوادى لوكوس من الاعلى الى الاسفل ومن الملتقى المذكور الى الجسر حيث يقطع فيه الطريق الرئيسية رقم 2 (من الرباط الى طنجة) هذا الوادى ؛ ومن الجهة الغربية بهذه الطريق الرئيسية من الجسر المذكور الى القصر الكبير فى النقطة التى تلتقى فيها بالطريق الثانوية رقم 603 ، ثم بهذه الطريق بين القصر الكبير وطعطوف حيث تلتقى بالمسلك الثلاثى رقم 8203 ، واخير بهذا المسلك من طعطوف مرورا ببوحديان الى ملتقاه بالطريق الثانوية رقم 602 التى تكون الحدود الشمالية.

اقليم شفشاون

1 ـ الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة

دائرة باب تازة : مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (من رقم 1/CH الى 2/CH) :

المكان الاول (مشترك بين قيادتى باب تازة وتنقوب) يدعى « من شفشاون ؛ (رقم 1 CH) المحدد : من الجهة الشمالية بالضفة اليسرى لوادى الفلعة من اسفله الى اعلاه من مجمعه على وادى لاو الى غاية معدية الممر الرابط القلعة بشفشاون ؛ ومن الجهة الشمالية الشرقية والشرقية عبر هذا الممر من المعدية المذكورة الى غاية شفشاون ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية بالطريق الرئيسية رقم 39 (من شفشاون الى مليلية) من شفشاون الى غاية ايصال ممر مشكرلة ثم عبر هذه الطريق الى غاية تقاطعها فى المكان المدعو دردارة من الطريق الرئيسية رقم 28 (من وازان الى شفشاون) ؛ ومن الجهة الغربية بالطريق الرئيسية رقم 28 من المكان المدعو دردارة الى غاية تقاطعه مع الطريق الرئيسية (رقم 28/C) الآتية من شفشاون ثم عبر هذه الطريق الى غاية جسر وادى لاو واخيرا بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله الى غاية مجمع وادى القلعة الذى يكون الحدود الشمالية.

المكان الثانى (مشترك بين قيادة تنقوب وباب تازة) يدعى « من تازة ومن تنقوب » (رقم 2/CH) يشتمل على جزءين :

الجزء الاول المحدد : من الجهة الشمالية بالمسلك الثلاثى رقم 8305 (من سوق خميس بنى عروس بالمكان المدعو رانف على الطريق الرئيسية رقم 28 من تطوان الى شفشاون) من ايصال الممر المؤدى الى المركز الغابوى لبوهاشم الى غاية الطريق الرئيسية رقم 28 المذكورة الذى يلتقى به فى المكان المدعو رانف ؛ وفى الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية عبر هذه الطريق من المكان المدعو رانف الى غاية الايصال فى الجنوب الغربى لملتقى الطرق المدعو « دردارة » من الطريق الثانوية رقم 603 المؤدية الى تنقوب ؛ ومن الجهة الجنوبية عبر الطريق الثانوية من الايصال السابق الى غاية ايصال الممر المؤدى الى المركز الغابوى لتنقوب ؛ ومن الجهة الغربية عبر هذا الممر الى غاية المركز الغابوى لتنقوب ثم بممر البغال المؤدى الى قمة جبل سوكنة واخيرا بالخط الذرى الرابط جبل سوكنة هذا بجبل زبوهاشم الى غاية الممر الذى يمكن من سلوك المركز الغابوى لبوهاشم الى الخط الذرى هذا ؛ ومن الجهة الشمالية الغربية عبر هذا الممر من الخط الذرى الى غاية المركز الغابوى لبوهاشم ثم بالممر الذى يوبط هذا المركز بالمسلك الثلاثى رقم 8305 الذى يكون الحدود الشمالية.

الجزء الثانى المحدد : من الجهة الشمالية والشمالية الشرقية بالطريق الرئيسية رقم 39 (من تطوان الى مليلية) من ملتقى الطرق المدعو « درادارة » الى غاية باب تازة ، ومن الجهة الشرقية والجنوبية بالمسلك غير المرقم الذى يربط فيفى بباب تازة ، من باب تازة الى غاية ايصال المسلك فى الاتجاه العام (الجنوبى والشمالى الذى يربطه مباشرة بملتقى الطرق المذكورة) المدعو « دردارة » ؛ ومن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجهة الغربية عبر هذا المسلك الاخير من الايصال السابق الى غاية ملتقى الطرق المدعو « دردارة » الذى يكون نقطة انطلاق الحدود الشمالية.

2 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين

دائرة بو احمد

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين دائرة بو احمد ، قيادتا اسيفان وبو احمد ودائرة باب برد قيادة باب برد يدعى « من بو احمد الى باب برد » (رقم 3 B/CH) المحدد : من الجهة الشمالية الشرقية شاطىء البحر الابيض المتوسط ، من مصب وادى تكيساس الى مصب ملتقى الطريق الثانوية رقم 8310 ؛ ومن الجهة الشرقية بهذه الطريق الى ملتقاه بالطريق الرئيسية رقم 39 (من شفشاون الى مليلية) ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذه الطريق من الملتقى المذكور الى الملتقى بالطريق الثلاثية رقم 8309 ؛ ومن الجهة الغربية بهذا المسلك عبر اسيفان الى الطريق الثانوية رقم 608 (من تطوان الى وادى لاو) ثم بجزء قصير عن هذه الطريق الى الجسر الواقع على وادى تكيسلس) واخيرا بهذا الوادى (بالضفة اليمنى) من اعلاه الى اسفله الى مصبه على شاطىء البحر الابيض المتوسط الذى يكون الحدود الشمالية.

دائرة باب تازة

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين دائرة باب تازة قيادات باب تازة فيفى وتنقوب ودائرة مقريست (قيادتا مقريست وزومى) يدعى « شفشاون الجنوبية » (رقم 4 B/CH) يحدد : من الجهة الجنوبية الغربية بالطريق الرئيسية رقم 28 (من وزان الى تطوان) من ملتقى المسلك الثلاثى رقم 2639 من سوق حد اكادير الكروش الى النقطة الكيلومترية 445 ، 169 بدردارة حيث تلتقى بالطريق الرئيسية رقم 39 (من تطوان الى مليلية) ومن الجهة الشمالية الشرقية والشمالية والجنوبية الشرقية بهذه الطريق الاخيرة من نقطة الملتقى المذكور الى النقطة الكيلومترية رقم 760 ، 22 بباب تازة حيث تلتقى بالمسلك الثلاثى رقم 8306 ، ثم بهذا المسلك الاخير الذى يمر ببراندة الملحقة تزلاتزة وتوردة من باب تازة الى الجسر الذى يقطع وادى تسرافت قرب مركز الجمارك السابق ، ثم بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله من الجسر المذكور الى ملتقى الوادى المذكور بوادى اوضور ، ثم بالضفة اليمنى لهذا الوادى الاخير من اعلاه الى اسفله من الملتقى السالف الذكر الى المسلك الثلاثى رقم 4.208 ثم بجزء من هذا المسلك الى ملتقاه بالمسلك الذاهب من تيودة الورغة الى جابا بوكورة والى زومى ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذا المسلك الى ملتقاه بالمسلك المدعو « دوبلكون » ؛ ومن الجهة الغربية بهذا المسلك مرورا باسردون واغلادن الى نقطة ملتقاه بالمسلك الثلاثى رقم 2639 (من زومى الى سوق احد اكادير الكروش عبر مقريست) واخيرا بهذا المسلك الثلاثى الى نهايته بسوق الاحد عبر الطريق الرئيسية رقم 28 المذكورة التى تكون الحدود الشمالية (ويتدخل هذا المكان المحتفظ فيه بحق الصيد قليلا فى جزءه الجنوبى على اقليم تاونات دائرة غفساى قيادة تفرانت).

دائرة مقريست

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (قيادتا مقريست وزومى) يدعى « مقريست » (5 B/CH) يحدد : من الجهة الشمالية بالضفة اليسرى لوادى لوكوس من اسفله الى اعلاه من ملتقى وادى اورغلن الى الجسر الذى يعبر فيه الوكوس بسوق احد اكادير الكروش بالطريق الرئيسية رقم 28 (من وزان الى تطوان) ؛ ومن الجهة الشرقية بالمسلك الثلاثى رقم 2639 الى ملتقاه بالطريق الثانوية رقم 307 (من زومى الى خروبة) واخيرا بالطريق المذكورة من زومى الى خروبة حيث تلتقى فيه مع الطريق الرئيسية رقم 26 (من فاس الى وزان) ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذه الطريق من تقاطعه المذكورة الى ملتقاه بالطريق الرئيسية رقم 28 (من جبل زكوطة الى تطوان عبر وزان) ؛ ومن الجهة الغربية بهذه الطريق الاخيرة من الملتقى المذكور الى النقطة التى تقطع وادى ورهان ، ثم بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله الى ملتقاه بوادى لوكوس الذى يكون الحدود الشمالية (ويتداخل المكان المحتفظ فيه بحق الصيد قليلا فى الجزء الجنوبى الغربى باقليم القنيطرة – دائرة وزان قيادة سيدى رضوان).

اقليم الحسيمة

1 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة

دائرة بنى وريغل او اجدير

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (قيادة ايزمورن) يدعى « بكوية » (رقم L/A) المحدد : من الجهة الشمالية بالمسلك المدعو « من الحسيمة الى بوسكور » من المجاز حيث يعبر هذا المسلك وادى بوسكور الى غاية التقائه بطلعة يوسف مع المسلك الثلاثى رقم 8506 (من الحسيمة الى ايزمورن) ؛ ومن الجهة الشرقية عبر هذا المسلك الاخير من نقطة الالتقاء السابقة الى غاية ايزمورن ؛ ومن الجهة الجنوبية بالممر الرابط ايزمورن بتافنسة مرورا بتاندة – ايفران الى غاية النقطة حيث ينتهى على وادى بوسكور ومن الجهة الغربية بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله من نقطة النهاية السابقة الى غاية المسلك المدعو « من الحسيمة الى بوسكور » الذى يكون الحدود الشمالية.

2 – الاماكن المحتفظ فيه بحق الصيد لمدة سنتين

دائرة بنى بوفراح

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين اقليم الحسيمة دائرة بنى بوفراح قيادتا بنى كميل وبنى بوفراح من جهة اقليم شفشاون دائرة باب بوت قيادة جبهة من جهة اخرى التى تتداخل فيها فى جزئها الشمالى الغربى) يدعى « بنى بوفراح وبنى كميل » (رقم 2 B/AL) يحدد : من الجهة الشمالية بشاطىء البحر الابيض المتوسط فيما بين مركزى جبهة وبنى بوفراح ؛ ومن الجهة الشرقية بالمسلك الثلاثى رقم 8501 من منطقة شمال طوريس القلعة الى ملتقاه فى الشمال الغربى وقرب تاركيست بالطريق الرئيسية رقم 39 (من تطوان الى الحسيمة) ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطريق من الملتقى المذكور الى ملتقى المسلك الثلاثى رقم 8500 ؛ ومن الجهة الغربية من هذا المسلك الى نهايته بمركز جبهة على شاطىء البحر الابيض المتوسط الذى يكون الحدود الشمالية.

دائرة تاركيست

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين اقليم الحسيمة دائرة تاركيست قيادات كتامة وتاركيست وتابارانت من جهة ، واقليم تاونات دائرة تاونات قيادة بوهودا التى تتداخل فيها فى جزئها الجنوبى من جهة اخرى يدعى « بنى بونصار وبنى احمد تابارانت » (رقم 3 B/AL) يحدد : من جهة الشمالية بالطريق الرئيسية رقم 39 (من تطوان الى الحسيمة) من ملتقى الطريق الثانوية رقم 302 المدعو « طريق الوحدة » الى نقطة ايصالها مع الطريق الثانوية رقم 606 بمركز تاركيست ؛ ومن الجهة الشرقية بهذه الطريق من تاركيست الى الجسر على وادى الكزار ثم بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله الى الجسر الذى تقطعه الطريق الثانوية رقم 304 (من تاونات الى اكنول) ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذه الطريق من الجسر المذكور الى ملتقاه بالطريق الثانوية رقم 302 المدعوة « طريق الوحدة » ؛ ومن الجهة الغربية بهذه الطريق مرورا بسوق أحد اكاون وثلاثاء كتامة الى ملتقاها بالطريق الرئيسية رقم 39 التى تكون الحدود الشمالية.

اقليم الناضور

1 — الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة

دائرتا الريف وبلوطا

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين دائرة الريف ، قيادة بنى توزين وبين دائرة لوطا ، قيادة مطالسة) يدعى « غابات محند اوفرست لجبل ابركان » (رقم 1/NAD) المحدد : من الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالضفة اليمنى لوادى ايغزر امبكران من اعلاه الى اسفله من النقطة حيث يحاذيه الممر الذى يربط عين الزهرة بالطريق الرئيسية رقم 39 (من تطوان الى الناضور) الى غاية مجمعه على وادى تاركيست ويكون ملتقى هذين الواديين وادى كرت ؛ ومن الجهة الشرقية بالضفة اليسرى لوادى تاركيست ثم وادى سمار ومن اسفله الى اعلاه الى غاية للمكان المدعو « الخميس » ؛ ومن الجهة الجنوبية بالخط المستقيم حيث حدود الغابة — للاتجاه الشمال الشرقى فيما بين المكان المذكور سابقا وبلاد تزيوية حيث يقطع الخط المذكور المجرى لوادى بوكراى ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية بالضفة اليسرى لهذا الوادى الاخير من اسفله الى اعلاه الى غاية الممر المذكور آنفا الذى يربط عين الزهرة بالطريق الرئيسية رقم 39 (من تطوان الى الناضور) ثم عبر هذا الممر الى غاية النقطة حيث تبدأ فى مسايرة مجرى وادى ايغزر امبكران المكون الحدود الشمالية.

دائرة لوطا المدعوة كذلك « زايو »

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (قيادة كبدانة) يدعى « مرشيقة » (رقم 2/NAD) المحدد : من الجهة الشمالية بساحل البحر الابيض المتوسط ابتداء من القناة التى تربط هذا البحر بالبحيرة المسماة « مرشيقة » الى غاية مصب وادى ايغزر — الخميس ؛ ومن الجهة الشرقية عبر هذا الوادى (الضفة اليسرى) من اسفله الى اعلاه من مصبه الى غاية نقطة عبوره بالمسلك الثلاثى رقم 810 ؛ ومن الجهة الجنوبية عبر هذا المسلك من هذه النقطة الاخيرة الى غاية قرية اكرمان على المرشيقة ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية والغربية بالضفة الشمالية الشرقية لهذه البحيرة الى غاية المضيق الذى يكون نقطة انطلاق الحدود الشمالية.

2 — الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين

دائرة الريف

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (قيادتا تامسمان وبنى اوليشك) يدعى « بنى توزين وتمسمان » (رقم 3 B/NAD) يحدد : من الجهة الشمالية والشرقية بالطريق الثانوية رقم 604 من النقطة التى يقطع فيها وادى نكور الى تيفريست حيث يلتقى بالمسلك الثلاثى رقم 8107 المؤدى الى حيدار ثم بهذا المسلك من تيفريست الى حيدار حيث يلتقى بالمسلك الثلاثى رقم 39 (من مليلية الى تطوان) ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذه الطريق الرئيسية من حيدار الى الجسر الذى يقطع وادى نكور ؛ ومن الجهة الغربية بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله ومن الجسر المذكور الى النقطة التى يقطع فيها الوادى السالف الذكر بالطريق الثانوية رقم 604 التى تكون الحدود الشمالية

دائرة كلعية

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين قيادات بنى بوايفرور وبنى شكير وبنى سيدال ومعزوزة) يدعى « المشرات الثلاثة » (رقم 4 B/NAD) يحدد : من الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالبحر الابيض المتوسط من مصب وادى كرت إلى رأس « المدرات الثلاثة » ؛ ومن الجهة الشرقية من جديد بالبحر الابيض المتوسط من الرأس المذكور الى حدود تراب مدينة مليلية ، ثم بهذه الحدود الى النقطة التى تقطعها الطريق الرئيسية رقم 39 (من مليلية الى تطوان) ثم بهذه الطريق من النقطة السالفة الذكر الى ملتقاها بعد الناضور بالمسلك الثلاثى رقم 8112 « من الناضور إلى الزغنغين » ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذا المسلك إلى الزغنغن ثم من هذا المركز بالمسلك الثلاثى رقم 8106 من الزغنغن الى وادى كيرت مرورا بالاماكن المدعوة ايميطاحن ، ايسيليون وايفنانيترلس الى نقطة تقاطعها قرب الحمام مع المسلك فى الاتجاه الجنوبى الشمالى الذى يؤدى الى السمار وتيفلسور ؛ ومن الجهة الغربية بهذا المسلك من التقاطع السالف الذكر إلى ملتقاه بالمسلك الثلاثى رقم 8106 ثم ذهابا نحو الغرب بجزء هذا المسلك ما بين التقاطع المذكور ووادى كرت ، واخيرا بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله الى مصبه الذى يكون بداية الحدود الشمالية.

دائرة بلوطا

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين قيادات سلوان وكبدانة واولاد سطوط) يدعى « رأس الماء » (رقم 5 B/NAD) يحدد : من الجهة الشمالية بالمسلك الثلاثى رقم 8101 (من سلوان الى قرية اكرمان) الى نقطة قطع وادى اغزر خميس ، ثم بهذا الوادى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(الضفة اليمنى) من اعلاه الى اسفله الى مصبه فى البحر الابيض المتوسط ، واخيرا بشاطىء البحر الابيض المتوسط ، من المصب المذكور الى مصب وادى ملوية ؛ ومن الجهة الشرقية بالضفة اليسرى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله من المصب الى مشرع صاف صاف ؛ ومن الجهة الجنوبية بجزء الطريق الرئيسية رقم 27 بين مشرع صاصاف وزايو حيث تلتقى بالمسلك الثلاثى رقم 8102 ، ثم بهذا المسلك من زايو الى نهايته فى الطريق الثانوية رقم 605 ؛ ومن الجهة الشرقية بهذه الطريق من النقطة المذكورة الى ملتقاها بالطريق الرئيسية رقم 39 (تطوان – الحسيمة) واخيرا بهذه الطريق الى سلوان.

دائرة دريوش

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين اقليم الناضور دائرة دريوش) قيادات عين زورة ودريوش وبنى سعيد من جهة ومن جهة اخرى اقليم تازة دائرة جرسيف قيادة صاكة التى تتداخل فيها فى الجزء الجنوبى) يدعى « دريوش » (رقم 6 B/NAD) يحدد : من الجهة الشمالية بالطريق الرئيسية رقم 39 (تطوان مليلية) من دريوش الى ملتقاه بعد تيزتوتين مع الطريق الثانوية رقم 333 الذاهبة فى اتجاه افسو وصاكة ؛ ومن الجهة الشرقية بهذه الطريق الثانوية الى ملتقاها شمال صاكة بالمسلك غير المرقم الرابط الطريق المذكورة بالمسلك الثلاثى رقم 8104 (دريوش – عين زورة) ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية والغربية بهذا المسلك فى الاتجاه الجنوبى الشمالى الى نهايته فى المسلك الثلاثى رقم 8104 ، واخيرا بهذا المسلك من النقطة السالفة الذكر الى الدريوش حيث يلتقى بالطريق الرئيسية رقم 39 التى تكون الحدود الشمالية.

اقليم وجدة

I – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة

دائرة بركان

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (قيادتا بركان وتافوغالت) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بتافوغالت » (رقم I/O) المحدد : من الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالمسلك الثلاثى رقم 5306 من ايصاله على مقربة من تافوغالت على الطريق الثانوية رقم 403 (من تافوغالت الى الطريق الرئيسية رقم 27) الى غاية التقائه بممر السيارات ببنى يعلة ؛ ومن الجهة الشمالية الشرقية والشرقية عبر هذا الممر من النقطة السابقة الى غاية تقاطعه مع ممر السيارات ببنى عمير الى بنى نوكة ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية والجنوبية عبر هذا الممر الى غاية تقاطعه مع الطريق الثانوية رقم 403 ومن الجهة الغربية عبر هذه الطريق الى غاية النقطة حيث يلتقى بالمسلك رقم 5306 (ومن تافوغالت الى بركان) المكون للحدود الشمالية الغربية.

دائرة وجدة

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (رقم 2/O و 3/O) :

المكان الاول (مشترك بين دائرة وجدة ، قيادة تويسيت ودائرة جرادة ، قيادة بنى يعلة) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة لعين الكرمة » (رقم 2/O) المحدد : من الجهة الشمالية والشمالية الشرقية بممر ولوج المركز الغابوى لعين الكرمة (المسلك الثلاثى رقم 5340) مرورا بالنقطة الكيلومترية 20 للطريق الثانوية رقم 408 (من وجدة الى تويسيت) فيما بين هذه النقطة والمركز ؛ ومن الجهة الشرقية عبر امتداد هذا المسلك الى غاية النقطة الكيلومترية 600 ، I4 للطريق رقم 408 ؛ ومن الجهة الجنوبية والغربية عبر هذه الطريق من النقطة الكيلومترية 600 ، I4 الى النقطة الكيلومترية 20.

المكان الثانى (قيادة تويسيت) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة لجرف الوازن » (رقم 3/O) المحدد : من الجهة الشمالية الشرقية بالمسلك الثلاثى رقم 5342 الرابط سيدى يحيى الى تويسيت من ايصال ممر ولوج المركز الغابوى لجرف الوازن الى ملتقى طرق ممر البغال الرابط سيدى الجابر بعين كطار ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية بممر البغال هذا الى غاية ايصاله بممر البغال الرابط مركز جرف الوازن ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية عبر هذا الممر الاخير الى غاية هذا المركز ؛ ومن الجهة الغربية بممر سيارات ولوج مركز جرف الوازن ابتداء من المركز المذكور الى غاية تقاطعه مع المسلك الثلاثى رقم 5342 المذكور.

دائرة جرادة

ثلاثة اماكن محتفظ فيها بحق الصيد (من رقم 4/O الى رقم 6/O :

المكان الاول (قيادة بنى يعلة) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة لبنى مطروح » (رقم 4/O) المحدد : من الجهة الغربية والشمالية بانحراف الممر المدعو « من بنى مطروح الى كنفودة » بمحاذات خط السكة الحديدية ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية عبر هذا الممر الى غاية ايصال الانحراف المذكور المكون للحدود الغربية والشمالية.

المكان الثانى (قيادة بنى يعلة) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة بتيسورين » (رقم 5/O) المحدد : من الجهة الشمالية بممر السيارات لولوج تيسورين من ايصاله مع المسلك الثلاثى رقم 5339 الرابط العوينات ببنى مطروح الى غاية منبع تيسورين ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية بممر البغال الرابط منبع تيسورين بالمسلك رقم 5339 الى رأس جبل العوينات ؛ ومن الجهة الغربية عبر هذا المسلك من العوينات الى ايصال ممر تيسورين المكون للحدود الشمالية.

المكان الثالث (مشترك بنى قيادة تويسيت من دائرة وجدة الى قيادة بنى يعلة بدائرة جرادة) يدعى « شاخر تيولى » (6/O) المحدد : من الجهة الشمالية والشرقية والجنوبية الشرقية بالمسلك الثلاثى رقم 5343 من تقاطعه على الطريق الرئيسية رقم I9 الى غاية ايصاله بالحرشة مع المسلك الثلاثى رقم 5346 مرورا بوادى الحيمر وتيولى ؛ ومن الجهة الجنوبية بالمسلك الثلاثى رقم 5346 من تقاطعه مع المسلك الثلاثى رقم 5343 الى غاية التقائه بالطريق الرئيسية رقم I9 (من وجدة الى عين بنى مطهر) ؛ ومن الجهة الغربية عبر هذه الطريق الرئيسية من تقاطعها مع المسلك الثلاثى رقم 5346 الى غاية ايصال المسلك الثلاثى رقم 5343.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دائرة تاوريرت

اربعة اماكن محتفظ فيها بحق الصيد (من رقـم 7/O الـى رقم 10/O) :

المكان الاول (قيادة العيون) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بالعيـاط » (رقـم 7/O) المحـدد : مـن الجهـة الشمالية بممر بغال المركز الغابوى من العياط الى تنزرت من هذا المركز الغابوى الى غاية ايصال ممر البغال الرابط تنزرت بقبة الددلى ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية بهذا الممر الى غاية القبة ؛ ومن الجهة الجنوبية والغربية بممر السيارات بالددلى الى المركز الغابوى للعياط.

المكان الثانى (قيادة دبدو) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة بفم دبدو » (رقم 8/O) المحدد : من الجهة الشمالية الغربية والشمالية بممر المعيريجة الى فم الوادى من ايصاله مع ممر عين فريتيسة الى غاية فم الوادى ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية بالطريق الثانوية رقم 410 من فم الوادى الى قصبة اولاد ونان ؛ ومن الجهة الجنوبية والغربية بمسلك البغـال الرابط هذه القصبة الى ايصال الممرين الذاهبين الى المعيريجة وعين فريتيسة بأولاد جرار.

المكان الثالث (قيادة دبدو) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة بعين السراق » (رقم 9/O) المحدد : من الجهة الشمالية بالمسيل المدعو « عين جبار » فيما بين النقطة حيث تقطع قرب المكان المدعو « عين مليونة » بالممر الآتى من عين السراق والذاهب فى اتجاه الغروس من جهة يتقاطعه بممر البغال الرابط المسيل المذكور بالممر المدعو « من بركنت الى المعيريجة عبر عين السراق من جهة اخرى » ومن الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية والجنوبية بممر البغال المذكور من مسيل عين الجبار الى غاية الممر المبين سابقا المدعو « من بركنة الى المعيريجة » ثم من هذا الممر فى اتجاه الشمال الغربى الى غاية ايصال الممر الذاهب من عيـن السراق الى دبدو عبر عوام ثم بهذا الممر من الايصال السابق الى غاية النقطة حيث تعبر وادى السويدية ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية والغربية والشمالية الغربية بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اسفله الى اعلاه من نقطة العبور المذكورة الى غاية تقاطعه مع الممر المدعو « من المعيريجة الى بركنت عبر عين السراق » ثم من هذا الممـر مرورا نحو الجنوب الشرقى من هذا التقاطع الى غاية المركز الغابوى لعين السراق ثم بالممر الذاهب فى اتجاه الغوزس ابتداء من الممر المذكور آنفا الى غاية مسيل عين الجاهر الذى يكـون الحـدود الشرقية.

المكان الرابع (قيادة دبدو) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة بالعتول » (رقم 10/O) المحدد : من الجهة الشمالية بشعبة سهب السهونج وبشعبة بكار الى غايـة علامـة المسافة 735 للمحيط الغابوى لغابة دبدو ؛ ومن الجهة الشرقيـة بهذا المحيط ؛ ومن الجهة الجنوبية بشعبة سهب بن احمد مـن الدائرة الغابوية المذكورة الى غاية شعبة الزركة ؛ ومـن الجهـة الغربية من هذه الشعبة الى غاية شعبة سهب السهونج المكون لجزء من الحدود الشمالية.

2 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين

دائـرة بركـان

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين دائرة بركان ، قيادتا احفير وبئر عتيق ودائرة احواز وجدة ، قيادتا بنى درار واحواز وجدة) يدعى « عين المو – بنى درادر » (رقم 11 B/O) يحدد : من الجهة الشمالية والشرقية بالطريق الرئيسية رقم 27 (من وجـدة الى الناضور) من ملتقاها قرب بركان بالمسلك الثلاثى رقم 5306 (من تافوغالت الى بركان) الى غاية نقطة التقائها بوجدة مع الطريق الرئيسية رقم 1 (الدار البيضاء وجدة) ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذه الطريق من المركز السالف الذكر الى ملتقى الطريـق الثانويـة رقم 403 التى تربط الطريق الرئيسية رقم 1 بالطريق الرئيسيـة رقم 27 عبر تافوغالت ؛ ومن الجهة الغربية بجزء من هذه الطريق الى ملتقاها بالمسلك غير المرقم الذاهب الى عين الصفا ثم بهذا المسلك من النقطة المذكـورة الـى ملتقاهـا بالطريـق الغابويـة (رقم 1/O) المدعوة « من انجاد الى راس فوغال » ثم بهذه الطريق الى المكان المدعو « سيدى يحى ثم بالطريق الغابوية » (رقم 2/O) المدعوة « من زكزل الى عين المو » ثم من المكان السالف الذكر مرورا بالمركز الغابوى لعين المو ورأس فوغال الى ملتقاها بالمسلك الثلاثى رقم 5306 (تافوغالت بركان) ؛ ومن الجهة الشمالية الغربية بهذا المسلك من نقطة الملتقى السالف الذكر الى التقائه قـرب بركان بالطريق الرئيسية رقم 27 (من الناضور الى وجدة) التى تكون الحدود الشمالية.

دائرة تاوريرت

ثلاثة اماكن محتفظ فيها بحق الصيد (رقم 12 B/O الى 14 B/O) :

المكان الاول (مشترك بين دائرة تاوريرت ، قيادة العيون ودائرة بركان ، قيادة تافوغالت) يدعى « جبل الاخضر » (رقـم 12 B/O) يحدد : من الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالضفة اليمنى لملوية من اعلاه الى اسفله من سد مشرع حمادى الى مشرع الملح قـرب النقطة المرقمة 135 ودوار مشرع الاوتاد ، ثم بهذه الطريق الذاهبة الى ملوية ومشرع الملح من النهر الى النقطة التى تلتقى فيها هذه الطريق بالمسلك الثلاثى رقم 5311 المدعو كذلك « من بوكريبة الى مشرع حمادى » ثم بجزء هذا المسلك المحدد بين نقطة انطلاق الطريق المذكورة والمسلك الذى ينتهى قيـه المسلـك الثلاثـى رقم 5310 المدعو « من تانزارت الى ملوية » ثم بهذا المسلك من نقطة النهاية المذكورة مرورا بتانزارت ومولاى الصديق الى ملتقاها قرب تافوغالت مع الطريق الثانوية رقم 403 ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية بهذه الطريق من نقطة تقاطعها مـع المسلـك المذكور الى ملتقاها بالمسلك الثلاثى رقم 5318 ثم بهذا المسلك من الملتقى المذكور مرورا بسيدى بوحرية الى العيون حيث تلتقى بالطريق الرئيسية رقم 1 (من الدار البيضاء الى وجدة) ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذه الطريق الرئيسية من العيون الى ملتقاها بالطريق الثانوية رقم 412 التى تربط الطريق الرئيسية 1 بمشرع حمادى ؛ ومن الجهة الغربية بهذه الطريق الثانوية من الملتقى المذكور الى ملوية بمشرع حمادى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المكان الثانى (مشترك بين دائرة تاوريرت ، قيادة العيون ودائرة احواز وجدة ، قيادة احواز وجدة) يدعى « العيون والنهيمة » (رقم I3 B/O) يحدد : من الجهة الشمالية بالطريق الرئيسية رقم I (الدار البيضاء وجدة) بين العيون ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية على التوالى بالمسلكين الثلاثيين رقم 5334 و 5333 من مركز النهيمة الى نقطة تقاطع المسلك الاخير شمال مطروح مع المسلك رقم 5332 الذى يربط العيون بالطريق الرئيسية رقم I3 (وجدة بركنت) ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية والغربية بهذا المسلك الاخير من نقطة التقاطع السالف الذكر الى العيون حيث يلتقى بالطريق الرئيسية رقم I التى تكون الحدود الشمالية.

المكان الثالث (مشترك بين دائرة تاوريرت ، قيادة دبدو ودائرة جرادة قيادة عين بنى مطهر) يدعى « عوامة » (I4 B/O) يحدد : من الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالمسلك الثلاثى رقم 5354 الذى يربط القعدة من دبدو الى المركز الغابوى لعين السراك مرورا بالعوام ومن جنوب دبدو الى ملتقاها بعد المريجة بالمسلك الثلاثى رقم 5348 المدعو « من المعريجة الى بركنت مرورا بعين السراك » ثم بهذا المسلك من الملتى السالف الذكر الى النقطة التى يلتقى فيها بعد المريجة بالطريق الثانوية رقم 330 (من بركنت الى اوطاط الحاج) ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية بهذه الطريق الثانوية من نقطة الملتقى السالفة الذكر الى المكان المدعو جنين الرطم حيث يقطع المسلك الثلاثى رقم 5354 ؛ ومن الجهة الغربية بهذا المسلك من المكان السالف الذكر مرورا بالمركز الغابوى للعطوف الى جنوب دبدو حيث يمدد فى الاتجاه الشرقى ويكون كذلك الحدود الشمالية.

دائرة احواز وجدة

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين دائرة وجدة ، قيادة احواز وجدة ودائرة جرادة ، قيادة بنى يعلة) يدعى « جنوب وجدة وبنى يعلة » (رقم I5 B/O) يحدد : من الجهة الشرقية بالمسلك الثلاثى رقم 5341 (من وجدة الى سيدى عبد الحق بن سيوف) من ملتقاه بوجدة مع الطريق الرئيسية رقم I9 (من وجدة الى بركنت) الى نقطة التقائه شمال سيدى عبد الحق بن سيوف بالطريق الثانوية رقم 408 ، ثم بهذه الطريق من نقطة الملتقى السالفة الذكر الى النقطة التى تتوزع فيها الى انحراف نحو تويسيت واخرى نحو وادى الحيمر ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية بالانحراف الاخير الى وادى الخيمر ؛ ومن الجهة الجنوبية بالمسلك الثلاثى رقم 5343 الذى يربط هذا المركز بالطريق الرئيسية رقم I9 بين وادى الحيمر والطريق الرئيسية المذكورة ؛ ومن الجهة الغربية بهذه الطريق من نقطة تقاطعه مع المسلك السالف الذكر الى وجدة حيث تلتقى بالمسلك الثلاثى رقم 5341 الذى يكون الحدود الشرقية.

اقليم فيجيج

I – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة

دائرة فجيج

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (قيادة بوعرفة) يدعى « مكان محتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة تملالت » (رقم I/FIG) يحدد : من الجهة الشمالية بطريق السيارات رقم 5361 من ملتقاه بالمسلك الثلاثى رقم 5358 الذاهب من بلغادة الى برج بلفريست الى نقطة نهايتها على الطريق الرئيسية رقم I9 (من وجدة الى بوعرفة عبر حسى الحريشة) ؛ ومن الجهة الشمالية الشرقية والشرقية والجنوبية الشرقية بهذه الطريق الاخيرة من النقطة السالفة الذكر الى ملتقاها قرب محطة المنكوب مع الطريق رقم 32 المدعوة « من المنكوب الى اكادير » ؛ ومن الجهة الجنوبية بجزء هذه الطريق الاخيرة الموجودة بين الطريق رقم I9 والملتقى ببئر المنكوب ، ومسلك السيارات رقم 5368 المؤدى الى بلغيادية ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية بهذه الطريق الى بلغيادية حيث تلتقى بالمسلك رقم 5358 ؛ ومن الجهة الغربية والشمالية الغربية بهذا المسلك من ملتقى الطريق رقم 5362 الى ملتقى الطريق رقم 5361 الذى يكون الحدود الشمالية.

2 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين

يكون مجموع تراب اقليم فجيج حسبما هو محدد فى عين المكان المضمن للمكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة والمبين اعلاه مكانا محتفظ فيه بحق الصيد لمدة سنتين وذلك قصد حماية انواع الحيوانات الوحشية التى هى فى طريق الانقراض.

عمالة الدار البيضاء

الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة

دائرة احواز الدار البيضاء

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين عمالة الدار البيضاء دائرة احواز الدار البيضاء ، قيادتا مديونة والزناتة واقليم سطات دائرة برشيد ، قيادة برشيد) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة للدار البيضاء (رقم I/CA) يحدد : من الجهة الشمالية الغربية بشاطىء المحيط الاطلسى من دار بوعزة الى حدود الدائرة الحضرية لمدينة الدار البيضاء ، ثم بالحدود الغربية والجنوبية الشرقية والشرقية والشمالية الشرقية لهذه الدائرة الى غاية المحيط الاطلسى ، ثم من جديد من شاطىء هذا المحيط ودائرة الدار البيضاء الى الدائرة البلدية الجنوبية لمدينة المحمدية ؛ ومن الجهة الشمالية والشمالية الشرقية والشرقية بهذه الدائرة من الشاطىء الى النقطة التى يقطع فيها وادى المالح ، ثم بالضفة اليسرى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله الى غاية الجسر الذى تقطع فيه الطريق الرئيسية رقم I (من الرباط الى الدار البيضاء) ، ثم بهذه الطريق (فى اتجاه الرباط الدار البيضاء) ؛ من الجسر المذكور الى نقطة ملتقاه بالطريق الثانوية رقم 107 (من المحمدية الى مديونة) ، ثم بهذه الطريق من الملتقى المذكور الى النقطة التى تلتقى فيها قرب مديونة بالطريق الرئيسية رقم 7 (من الدار البيضاء الى مراكش) ، ثم بهذه الطريق من النقطة السالفة الذكر الى ملتقاها بالمسلك الثلاثى رقم 1031 (من مديونة الى بوسكورة) ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذا المسلك من الملتقى المذكور الى بوسكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم بنسليمان

1 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة

دائرة بوزنيقة

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (رقم 1/BS و 2 BS) :

المكان الاول (قيادة سيدى يحيى زعير) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة لبلاد شطوب » (رقم 1/BS) يحدد : من الجهة الشمالية الشرقية والشرقية بالمسلك الثلاثى رقم 2583 الذى يتجاوز شرق الطريق الثانوية رقم 208 مرورا بالمكان المدعو « بلاد شطوب » ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية والغربية بالطريق الثانوية رقم 208 (من سيدى بطاش الى سيدى يحيى زعير).

المكان الثانى (مشترك بين دائرة بوزنيقة ، قيادة سيدى يحيى زعير ودائرة الرماني قيادة احد الغوالم باقليم الخميسات) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة لسيدى بطاش – الشملال » (رقم 2/BS) مكون بجزء الملك الغابوى لبنى عبيد الواقع شرق الطريق الثانوية رقم 208 (من سيدى يحيى زعير الى سيدى بطاش) ؛ ومن الجهة الشمالية للطريق الثانوية رقم 106 (من الخميسات الى الدار البيضاء).

2 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين

دائرة بنسليمان

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين دائرة بنسليمان قيادة الزيايدة ودائرة بوزنيقة ، قيادتا بوزنيقة والويزية) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد لبنسليمان » (رقم 3 B/BS) يحدد : من الجهة الشمالية بالطريق الرئيسية رقم 1 (الدار البيضاء – الرباط) من مركز الويزية الى ملتقى الطريق الثانوية رقم 231 ؛ ومن الجهة الشمالية بهذه الطريق الذاهبة فى اتجاه سيدى يحيى زعير من الملتقى المذكور الى الجسر الذى يقطع وادى شراط ؛ ومن الجهة الشرقية بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله ، من الجسر المذكور الى الجسر الذى يقطع الطريق الثانوية رقم 106 (من بنسليمان الى سيدى بطاش) ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية بهذه الطريق من وادى شراط الى بنسليمان ، ثم بهذه الطريق الثانوية رقم 106 الى نقطة تقاطعها مع المسلك الثلاثى رقم 1006 ؛ ومن الجهة الغربية بهذا المسلك من نقطة التقاطع المذكور الى نهايتها بمركز الويزية على الطريق الرئيسية رقم 1 التى تكون الحدود الشمالية.

اقليم سطات

1 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة

دائرة سطات

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين اقليم سطات ، قيادة اولاد البوزيرى وقيادة سيدى بن داود ودائرة البروج قيادة بنى مسكين) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة لتوامة » (رقم 1/SET) يحدد : من الجهة الشمالية الغربية بالمسلك رقم 1406 (ويتجاوز هذا المسلك غربا مرورا بسوق الاثنين الطريق الرئيسية رقم 7 بين ملتقى الطريق الرئيسية المذكورة ، الاول شمال سطات والثانى جنوب سطات قرب مشرع بنعبو) ، من هذا الملتقى مع المسلك رقم 1409 (من مشرع بنعبو) ، من هذا الملتقى مع المسلك رقم 1409 (من مشرع بنعبو الى البروج عبر دار الشافعى) الى نقطة تقاطعه مع المسلك رقم 1410 الذاهب الى كيسر ؛ ومن الجهة الشمالية بهذا المسلك الاخير من نقطة التقاطع السالفة الذكر الى ملتقاها قرب دوار اولاد حمو مع طريق السيارات غير المرتبة الذاهبة نحو الجنوب والتى ترتبط مع المسلك رقم 1409 قرب دار القائد بوشعيب ؛ ومن الجهة الشرقية بهذه الطريق الاخيرة من الملتقى الاخير الى نقطة ملتقاه قرب بئر بوعزة مع طريق السيارات غير المرتبة كذلك والتى تصل غربا الى المسلك الثلاثى رقم 1409 قرب سيدى الفحالى ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذه الطريق الاخيرة من نقطة الملتقى السالفة الذكر الى ملتقاها بالمسلك رقم 1409 المبين اعلاه ، ثم بهذا المسلك الى نقطة تقاطعه مع المسلك رقم 1406 الذى يكون الحدود الشمالية الغربية.

2 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين

دائرة بن احمد

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين اقليم سطات دائرة بن احمد قيادتا معاريف اولاد محمد (فتحا) وملال واقليم بنسليمان دائرة بنسليمان قيادة المذاكرة واقليم الخميسات دائرة الرماني ، قيادة سيدى بطاش) يدعى « مكان محتفظ فيه بحق الصيد للخطوات » (رقم 2 B/SET) يحدد : من الجهة الشمالية الشرقية بالمسلك الثلاثى رقم 1058 ، من ملتقاه الى عين الخيل بالمسلك الثلاثى رقم 1066 (من سيدى السبع الى عين الخيل) الى الخطوات ومن الجهة الجنوبية الشرقية بالمسلك الثلاثى رقم 1422 من الخطوات الى ملتقاه بالطريق الرئيسية رقم 13 (الدار البيضاء – وادى زم) ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية بهذه الطريق من الملتقى المذكور الى تقاطعه بالطريق الثانوية رقم 102 (الكارة – بن احمد) ؛ ومن الجهة الغربية والشمالية الغربية بهذه الطريق الاخيرة من التقاطع السالف الذكر الى نقطة اللقاء بالمسلك الثلاثى رقم 1420 ثم بهذا المسلك من النقطة المذكورة الى المسلك الثلاثى رقم 1419 الذى يمتد الى الخطوات ثم بهذا المسلك الى تقاطعه بالمسلك الثلاثى رقم 1066 (من سيدى السبع الى عين الخيل عبر بئر قطارة) وأخيرا بهذا المسلك الاخير الذى يمر بئر قطارة الى التقائه بعين الخيل بالمسلك الثلاثى رقم 1058 الذى يكون الحدود الشمالية الشرقية.

دائرة البروج

مكانان يحتفظ فيهما بحق الصيد (رقم 3B/SET و 4 B/SET) :

المكان الاول (مشترك بين دائرة البروج 1 قيادتا بنى مسكين الشرقية وبنى مسكين الغربية ودائرة سطات قيادة اولاد بنداوود) « بنى خلوق » (رقم 3 B/SET) يحدد : من الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالمسلك الثلاثى رقم 1415 من كيسر الى تقاطعه بالمسلك الثلاثى رقم 1438 ثم على التوالى بالمسلكين الثلاثيين رقم 1438 و 1437 ، من التقاطع المذكور الى ثلاثاء اولاد فارس ؛ ومن الجهة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشرقية بالمسلك رقم 1424 من المركز السالف الذكر الى ملتقاه بشمال البروج بالطريق الثانوية رقم 104 (سطات البروج) من الجهة الغربية بهذه الطريق من الملتقى السالف الذكر الى كيسر حيث تلتقى فيه بالمسلك الثلاثى رقم 1415 الذى يكون الحدود الشمالية الغربية.

المكان الثانى (مشترك بين دائرة البروج ، قيادة بنى مسكين الغربية ودائرة سطات ، قيادة اولاد بوزيرى) يدعى « دار الشافعى » (رقم 4 B/SET) يحدد : من الجهة الشمالية والشمالية الشرقية بالمسلك الثلاثى رقم 1409 من ملتقاه بالطريق الرئيسية رقم 7 (الدار البيضاء – مراكش) الى ملتقى الطرق بدار الشافعى مع المسلكين الثلاثيين رقم 1426 و 1411 ؛ ومن الجهة الشرقية بهذا المسلك الاخير القادم من كيسر من ملتقى الطرق المذكور الى أم الربيع ؛ ومن الجهة الشمالية الغربية بالضفة اليسرى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله من المسلك رقم 1411 المذكور الى الجسر الذى يقطع هذا الوادى بمشرع بنعبو عبر الطريق الرئيسية رقم 7 ؛ ومن الجهة الغربية بهذه الطريق الرئيسية من الجسر السالف الذكر الى نقطة تقاطعه مع المسلك الثلاثى رقم 1409 الذى يكون الحدود الشمالية والشمالية الشرقية.

دائرة سطات

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (قيادة اولاد سعيد) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد لبولعوان الدورات » (رقم 5 B/SET) يحدد : من الجهة الشمالية بالمسلك الثلاثى رقم 1237 من أم الربيع الى نقطة تقاطعه مع الطريق الثانوية رقم 109 القادمة من سوق جمعة اولاد عبو ؛ ومن الجهة الشمالية الشرقية والشرقية بهذه الطريق من النقطة السالفة الذكر الى ملتقاها مع الطريق الثانوية رقم 105 القادمة من سطات وأولاد سعيد ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية والجنوبية بهذه الطريق الاخيرة من الملتقى السالف الذكر الى جسر بولعوان حيث يقطع وادى أم الربيع ؛ ومن الجهة الغربية بالضفة اليمنى لهذا الوادى ويقطعه الماء للدورات من اعلاه الى اسفله ، ومن جسر بولعوان الى المسلك الثلاثى رقم 1237 الذى يكون الحدود الشمالية.

دائرة برشيد

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك من جهة بين اقليم سطات دائرة برشيد قيادة اولاد عبو ومن جهة اخرى باقليم الجديدة دائرة أزمور ، قيادة الشتوكة الحوزية يدعى « الحدامى » (رقم 6 B/SET) يحدد : من الجهة الشمالية والشمالية الشرقية بالمسلك الثلاثى رقم 1222 ومن ملتقاه مع الطريق الثانوية رقم 115 الى نقطة التقائه بالطريق الثانوية رقم 109 (من الدار البيضاء الى سوق جمعة اولاد عبو) ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية بالطريق رقم 109 من النقطة المذكورة الى ملتقى الطرق بعد سوق جمعة أولاد عبو مع الطريق الثانوية رقم 113 ؛ ومن الجهة الجنوبية والجنوبية الشرقية بهذه الطريق الاخيرة من ملتقى الطرق السالف الذكر الى نقطة ملتقاه مع الطريق الثانوية رقم 115 السالفة الذكر ؛ ومن الجهة الغربية والشمالية الغربية بالطريق رقم 115 المذكورة من ملتقاه مع الطريق رقم 113 الى ملتقاها مع المسلك رقم 1222 الذى يكون الحدود الشمالية الشرقية.

اقليم خريبكة

1 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة

دائرة وادى زم

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (رقم 1/KH و 2/KH) :

المكان الاول (قيادة السماعلة) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة لتميسى الصغيرة – جسر مارتان » (رقم 1/KH) يحدد : من الجهة الشمالية بالضفة اليسرى لوادى كرو من اعلاه الى اسفله بين جسر مارتان وسيدى مغابل ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية بالطريق القديمة من مولاى بوعزة الى وادى زم ومن سيدى مغابل الى الطريق المؤدية لمنجم الانتيموان بعبدة ؛ومن الجهة الجنوبية بهذه الطريق الى النقطة الكيلومترية 34300 من الطريق الثانوية رقم 131 (من وادى زم الى مولاى بوعزة) ؛ ومن الجهة الشمالية الغربية بهذه الطريق الى جسر مارتان.

المكان الثانى (قيادة السماعلة) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة للقيدر – الزاك – الطاير » (رقم 2/KH) يحدد : من الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالطريق الثانوية رقم 131 (من وادى زم الى مولاى بوعزة) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 800 ، 14 و 200 ، 26 ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية والجنوبية بالطريق القديمة بمولاى بوعزة الى وادى زم والتى تتجاوز شرقا الطريق السالفة الذكر بين نفس النقطتين الكيلومتريتين.

دائرة أبى الجعد

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (قيادة اولاد يوسف) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة لاولاد الكرمة » (رقم 3/KH) يحدد : من الجهة الشمالية الغربية والشمالية بوادى كرمة من اعلاه الى اسفله بين المسلك الثلاثى رقم 1655 من تاغبالت الى ابى الجعد) ومجازة سيدى الامين بتاغبالت المدعوة « الطريق الامريكية » ومن الجهة الشرقية بهذه الطريق من المجازة السالفة الذكر الى المسلك الثلاثى رقم 1655 ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذا المسلك الى جسر وادى كرمة.

دائرة خريبكة

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين دائرة خريبكة ، قيادتا بوجنيبة وحطان ودائرة وادى زم قيادة وادى زم) ويدعى كذلك « بنى سمير » الذى تتداخل فيه قليلا فى جزئه الشمالى الشرقى) ويدعى كذلك « دائرة الفوسفاط لسيدى الضاوى » (رقم 4/KH) يحدد : من الجهة الشمالية والشمالية الشرقية بالطريق الرئيسية رقم 13 (من الدار البيضاء الى قصبة تادلة) ، من ملتقى المسلك الثلاثى رقم 1521 قرب بئر مزوى ، الى نقطة انطلاق المسلك الثلاثى

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 1511 ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية بهذا المسلك الاخير من الطريق الرئيسية رقم 13 الى نقطة التفرع فى المكان المدعو « سيدى احمد الصحراوى » طريق غير مرقمة التى تمر بالاماكن المدعوة « سيدى العربى » « سيدى بلخير » « وسيدى جدى قاسم » وتنتهى فى فم تيزى ثم بهذه الطريق من ملتقاها بالمسلك المذكور رقم 1511 الى فم تيزى حيث ينطلق المسلك الثلاثى رقم 1521 ، ثم بهذا المسلك من فم تيزى الى نقطة نهايته الى الطريق الثانوية رقم 133 (من خريبكة الى الفقيه بن صالح) ؛ ومن الجهة الجنوبية والجنوبية الغربية بهذه الطريق من نقطة النهاية السالفة الذكر الى ملتقاها مع المسلك الثلاثى رقم 1510 ؛ ومن الجهة الغربية والشمالية الغربية بهذا المسلك الاخير من الملتقى السالف الذكر الى نقطة تقاطعه مع المسلك رقم 1521 ، ثم بجزء هذا المسلك بين الطريق المذكورة رقم 1510 ونقطة نهايته على الطريق الرئيسية رقم 13 التى تكون الحدود الشمالية والشمالية الشرقية.

2 ـ الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين

دائرة وادى زم

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (قيادة السماعلة) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد للسماعلة » (رقم 5/B/KH) يحدد : من الجهة الشمالية الشرقية بالضفة اليسرى لوادى كرو من اعلاه الى اسفله بين جسر مارتان وجسر تيفينى ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية والجنوبية بالمسلكين رقم 1641 و 1506 من جسر تيفينى الى الطريق الثانوية رقم 131 مرورا بالبراكسة ؛ ومن الجهة الغربية بهذه الطريق (من وادى زم الى مولاى بوعزة) الى وادى كرو وجسر مارتان.

دائرة ابى الجعد

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك من جهة بين اقليم خريبكة دائرة ابى الجعد ، قيادتا شوكران واولاد يوسف ومن جهة اخرى اقليم خنيفرة دائرة قيادة كهف النسور يدعى « بنى زمور وسيدى الامين » (رقم 6/B/KH) يحدد : فى الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالمسلك الثلاثى رقم 1647 (من أبى الجعد الى سيدى الامين عبر بيار الاثنين) من نقطة تقاطعه مع المسلك الثلاثى رقم 1665 الى سيدى الامين حيث يلتقى بمسلك البغال المدعو « من سيدى الامين الى تاغبالت عبر سيدى عاشور » ؛ ومن الجهة الشرقية بمسلك البغال السالف الذكر من سيدى الامين الى ملتقاه بتاغبالت مع المسلك الثلاثى رقم 1665 (من تاغبالت الى ابى الجعد) ؛ ومن الجهة الجنوبية والغربية بهذا المسلك الاخير من تاغبالت الى نقطة تقاطعه مع الطريق رقم 1647 التى تكون الحدود الشمالية الغربية والشمالية.

اقليم الجديدة

الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين

دائرة ازمور

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين دائرة أزمور ، قيادة الشتوكة ، الحوزية ودائرة الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الشمالية) يدعى « الحوزية » (1 B/EJ) يحدد : من الجهة الشمالية بالطريق الرئيسية رقم 8 (من الدار البيضاء الى أكادير) من النقطة التى تخرج منها من الدائرة الحضرية لمدينة الجديدة الى الجسر الذى يقطع وادى أم الربيع بأزمور ؛ ومن الجهة الشمالية الشرقية والشرقية بالضفة اليسرى وأم الربيع من أعلاه الى اسفله ومن الجسر المذكور الى الجسر الذى يقطع هذا الوادى بسيدى سعيد معاشو على الطريق الثانوية رقم 113 (من سوق جمعة اولاد عبو الى الجديدة) ؛ ومن الجهة الجنوبية والجنوبية الغربية بهذه الطريق من الجسر الاخير الى النقطة الذى تدخل فيها الى الدائرة الحضرية للجديدة ، ثم بهذه الدائرة من النقطة السالفة الذكر الى تقاطعها مع الطريق الرئيسية رقم 8 التى تكون الحدود الشمالية.

دائرة سيدى بنور

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (قيادتا بنى هلال والعونات) يدعى « العونات » (رقم 2/B/EJ) يحدد : من الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالطريق الثانوية رقم 124 من سيدى بنور الى ملتقاها بسوق اربعاء العونات مع الطريق الثانوية رقم 1347 و 1344 ؛ ومن الجهة الشرقية بهذه الطريق الاخيرة من الملتقى السالف الذكر الى نقطة التقائها بدار القائد التونسى مع المسلك رقم 1345 (من دار القائد التونسى الى سيدى بنور) ؛ ومن الجهة الجنوبية والجنوبية الغربية بهذا المسلك من دار القائد التونسى الى سيدى بنور حيث يلتقى بالطريق رقم 124 التى تكون الحدود الشمالية الغربية والشمالية.

دائرة الجديدة

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين دائرة الجديدة ، قيادة اولاد بوعزيز الجنوبية ودائرة سيدى اسماعيل ، قيادة سيدى اسماعيل ودائرة الزمامرة ، قيادة اولاد عمرو الغنادرة) يدعى « الحياينة ، اولاد مسعود » (رقم 3 B//EJ) يحدد : من الجهة الشمالية والشمالية الشرقية بالمسلك رقم 1303 المدعو « من سيدى موسى الى سيدى اسماعيل » من ملتقاه بسوق احد اولاد عيسى على المسلك رقم 1305 الى نهايته بسيدى اسماعيل مع الطريق الرئيسية رقم 8 (من الدار البيضاء الى اكادير) ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية بهذه الطريق من سيدى اسماعيل الى نقطة ملتقاها مع المسلك الثلاثى رقم 1305 الذاهب فى اتجاه سيدى موسى ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية والغربية بهذا المسلك الاخير مرورا قرب ثلاثاء اولاد غانم من نقطة الملتقى المذكورة الى نهايتها بسوق أحد أولاد عيسى مع المسلك رقم 1303 الذى يكون الحدود الشمالية والشمالية الشرقية.

اقليم بنى ملال

1 ـ الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة

دائرة بنى موسى

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (قيادة سوق سبت اولاد نمة) يدعى « الدروة » (رقم 1/BM) المكون فى مجموعة بغابة الدروة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دائرة القصيبة

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك من جهة بين اقليم بني ملال – دائرة بني ملال : قيادة بني معدان ودائرة القصيبة : قيادتا تاغزيرت والقصيبة ومن جهة اخرى اقليم ازيلال ، دائرة واويزغت ، قيادتا تاكلفت) ، يدعى « بني ملال » (رقم 2/BM) يحدد : من الجهة الشمالية بالضفة اليمنى لوادي درنة من اعلاه الى اسفله ، ومن تاغزيرت الى سواعد وادي درنت واغزيف ؛ ومن الجهة الشمالية الشرقية بالضفة اليسرى لوادي اغزيف من اعلاه الى اسفله ، ومن السواعد المذكورة الى معدية المسلك الثلاثي رقم (أ) 1805 (من بنوشرو الى تاكلفت) ؛ ومن الجهة الشرقية بهذا المسلك الى تاكلفت حيث يلتقي بالمسلك الثلاثي رقم ب 1805 ؛ ومن الجهة الجنوبيه بهذا المسلك الاخير الى ملتقى الطريق غير المرقمة في الاتجاه الشرقي – الشمالي – الغربي المؤدية الى بني ملال ؛ ومن الجهة الغربية بهذه الطريق من الملتقى السالف الذكر الى بني ملال ؛ ومن الجهة الشمالية الغربية بالمسلك الثلاثي رقم 1674 من بني ملال الى تاغزيرت.

دائرة قصبة تادلة

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين دائرتي قصبة تادلة والقصيبة قيادتا أيت مباع وزاوية الشيخ) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد لقصبة تادلة » (رقم 3/BM) يحدد : من الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالمسلك الثلاثي رقم 1658 بين قصبة تادلة وتاغبالت ؛ ومن الجهة الشمالية الشرقية والشرقية بطريق الدراجات الرابطة تاغبالت بجسر زاوية الشيخ على أم الربيع ؛ ومن الجهة الجنوبية بالضفة اليمنى لهذا الوادي من اعلاه الى اسفله من الجسر المذكور الى قنطرة قصبة تادلة ؛ ومن الجهة الغربية بالدائرة الحضرية لمدينة قصبة تادلة من القنطرة المذكورة الى المسلك الثلاثي رقم 1658 الذي يكون الحدود الشمالية الغربية والشمالية.

2 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين

دائرة القصيبة

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (قيادتا القصيبة وتاغزيرت) يدعى « القصيبة » (رقم 4 B/BM) يحدد : من الجهة الشمالية الغربية بالمسلك الثلاثي رقم 1665 بين وادي زمكيل ، والطريق الرئيسية رقم 24 (من قصبة تادلة الى فاس) ، ثم بهذه الطريق الى ملتقى الطريق الثانوية رقم 319 الذاهبة نحو القصيبة ، ومن الجهة الشرقية بهذه الطريق الى نقطة ملتقاها بالقصيبة مع المسلك الثلاثي رقم 1908 ، ثم بهذا المسلك مرورا بالمركز الغابوي لتاويرت متيني الى نقطة ملتقاها مع المسلك الثلاثي رقم 1901 (ومن تيزى نيسلي الى القصيبة) ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذا المسلك من الملتقى المذكور الى النقطة التي يقطعه فيها وادي درنت ، ثم بالضفة اليمنى لهذا الوادي من اعلاه الى اسفله من النقطة المذكورة الى ملتقاه مع وادي درنت ، ثم بالضفة اليمنى لهذا الوادي من اعلاه الى اسفله الى تاغزيرت ؛ ومن الجهة الغربية بالمسلك الثلاثي رقم 1906 (من تاغزيرت الى القصيبة) ومن تاغزيرت الى نقطة تقاطعه مع المسلك غير المرقم الذي يربطه في قطاع قصير طول وادي زمكيل بالمسلك الثلاثي رقم 1665 الذي يكون الحدود الشمالية الغربية.

دائرة قصبة تادلة

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين دائرة قصبة تادلة) قيادتا ايت رباع ، واولاد سعيد الوادي ودائرة الفقيه ابن صالح ، قيادة بني عمير) يدعى « اولاد عبد الله » (رقم 5 B/BM) يحدد : من الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالمسلك الثلاثي رقم 1659 (الفقيه بن صالح – قصبة تادلة) من نقطة تقاطعه قرب الفقيه بن صالح مع الطريق الثانوية رقم 133 الى قصبة تادلة ؛ ومن الجهة الشرقية بالطريق الرئيسية رقم 24 (بني ملال – فاس) من قصبة تادلة الى نقطة قطع وادي درنة ؛ ومن الجهة الجنوبية على التوالي بالضفة اليمنى لوادي درنة وأم الربيع من اعلاهما الى اسفلهما ؛ من النقطة السالفة الذكر الى الجسر الذي يقطع هذا الاخير بالطريق الثانوية رقم 133 (من بني ملال الى الفقيه بن صالح) ؛ ومن الجهة الغربية بهذه الطريق الى ملتقاها بالمسلك الثلاثي رقم 1659 الذي يكون الحدود الشمالية.

اقليم مراكش

1 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة

دائرة آيت أورير

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (قيادة مسفيوة) يدعى « اندديم » (رقم 1/MA) يحدد : من الجهة الشمالية والشمالية الشرقية بالطريق رقم 31 (من مراكش الى وارزازات) من طريق زاط (الطريق الرئيسية رقم 31) الى المسلك رقم 6708 ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذا المسلك ؛ ومن الجهة الغربية بطريق زاط ، من المسلك رقم 6708 الى الطريق رقم 31 التي تكون الحدود الشمالية والشمالية الشرقية.

دائرة ايت اورير وتحناوت

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين دائرة ايت اورير ، قيادة غمات ودائرة تحناوت ، قيادة اوريكة) يدعى « اوريكة » (رقم 2/MA) يحدد : من الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالمسلك رقم 6716 ، ومن الطريق رقم 513 الى المسلك رقم 6703 عبر سوق جمعة غمات ؛ ومن الجهة الشرقية عبر مسلك رقم 6703 من ضعيت راملت الى سوق اثنين اوريكة ؛ ومن الجهة الجنوبية بالمسلك الذي يربط هذا السوق بالطريق رقم 513 « اوريكة » ومن الجهة الجنوبية الغربية والغربية لهذه الطريق الى المسلك رقم 6716 الذي يكون الحدود الشمالية الغربية.

دائرة تحناوت

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (رقم 3/MA و 4/MA) :

المكان الاول (قيادة تحناوت) يدعى « من تحناوت الى اسني » (رقم 3/MA) يحدد : من الجهة الشمالية والشمالية الشرقية بالمسلك رقم 6035 المدعو « طريق لوكايمدن » من ملتقاه مع الطريق الثانوية رقم 501 الى الطريق المؤدية الى المركز الغابوي لتحناوت ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية بهذه الطريق الى المركز المذكور ، ثم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من الطريق القديمة لاسني الى ملتقاها مع الطريق الثانوية رقم 501 بالنقطة الكيلومترية 44 ؛ ومن الجهة الغربية بهذه الطريق من النقطة الكيلومترية المذكورة الى ملتقاها مع طريق لوكايمدن التي تكون الحدود الشمالية والشمالية الشرقية.

المكان الثاني (قيادة اوريكة) يدعى « المكان الاميري المحتفظ فيه بحق الصيد لاوريكة » (رقم 4/MA) يحدد : من الجهة الشمالية بالطريق التي تربط دوار اخليج بدوار تامصولت ، ومن الجهة الشرقية بدوار تامصولت تبعا لشعبة اغزر نكيرموان الى قمة 1814 بانفا ، ثم من هذه القمة الى القمة رقم 1649 قرب دوار سوكان ، واخيرا من هذه القمة الاخيرة الى دوار انينس تبعا لخط توزيع المياه ؛ ومن الجهة الجنوبية من دوار انينس تبعا لطريق البغال الى ملتقاها مع الطريق الثانوية رقم 513 (اوريكة – اوكايمدن) مرورا بدوار اغبالو ، ثم بهذه الطريق الثانوية من الملتقى السالف الذكر الى دوار اميلغار ؛ ومن الجهة الجنوبية من ايميلغار تبعا للطريق المؤدية للمركز الغابوي لاكايوار ، ثم بطريق البغال مرورا بجبل تميزى نيميش من المركز المذكور الى دوار تافزة.

دائرة احواز مراكش

ثلاثة اماكن محتفظ فيها بحق الصيد (رقم S/MA الى 7/MA) :

المكان الاول (قيادة مراكش المدعوة كذلك « الكيش ») يدعى « مراكش الشمالية وتنسيفت » (رقم 5/MA) يحدد : من الجهة الشمالية بالمسلك الثلاثي رقم 6101 بين الطريق الرئيسية رقم 9 (من مراكش الى الجديدة) والطريق الرئيسية رقم 7 (الدار البيضاء الى مراكش) ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية بالطريق رقم 7 المذكورة من المسلك الثلاثي رقم 6101 الى ملتقى الطريق رقم 9 ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية بهذه الطريق رقم 9 من الملتقى السالف الذكر الى المسلك رقم 6101 الذى يكون الحدود الشمالية.

المكان الثاني (مشترك بين اقليم مراكش ودائرة احواز مراكش ، قيادة مراكش المدعوة كذلك « الكيش » واقليم قلعة السراغنة دائرة سيدى بوعثمان ، قيادة راس العين) يدعى « تنسيفت والزاط » (رقم 6/MA) يحدد : من الجهة الشمالية بالضفة اليسرى لوادى تنسيفت من اعلاه الى اسفله ، الى مصب وادى زاط بزاوية بنساسى ؛ ومن الجهة الشرقية بالمسلك رقم 6111 من زاوية بنساسى الى الطريق رقم 24 (من فاس الى مراكش) ؛ ومن الجهة الجنوبية بالطريق المذكورة من المسلك رقم 6111 الى وادى زاط ؛ ومن الجهة الغربية بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله ومن الطريق رقم 24 الى مصب تنسيفت الذى يكون الحدود الشمالية.

المكان الثالث (قيادة احواز مراكش) يدعى « مراكش الشرقية » (رقم 7/MA) يحدد : من الجهة الشمالية بالطريق الرئيسية رقم 24 (من مراكش الى فاس) ومن مراكش الى جسر وادى الحجر ؛ ومن الجهة الشرقية بالضفة اليسرى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله من الجسر المذكور الى جسر الطريق الرئيسية رقم 31 المدعوة « طريق الزاط » ؛ ومن الجهة الجنوبية والغربية بهذه الطريق من الجسر السالف الذكر الى مراكش.

دائرة الحوز

اربعة اماكن محتفظ فيها بحق الصيد (8/MA الى 11/MA) :

المكان الاول (قيادة اوزكيطة) يدعى « قطاع الماء لنفيس » (رقم 8/MA) يحدد : من الجهة الشمالية والشرقية بالمسلك رقم 6303 من سد كفانياك الى توكرامان عبر تيفيروين ؛ ومن الجهة الجنوبية والغربية بالضفة اليمنى لوادى نفيس من اعلاه الى اسفله ومن المسلك رقم 6303 الى سد كفانياك.

المكان الثاني (قيادة كدميوة) يدعى « غابة كدميوة » (رقم 9/MA) يضع جزء القطاع الغابوى لتيسكى ويحدد ؛ من الجهة الشمالية والجنوبية بدائرة غابة الدولة لكدميوة حسبما هى محددة ومبينة بالانصاب الغابوية رقم 45 الى 440 ؛ ومن الجهة الغربية بالضفة اليمنى لوادى اكوندس من اعلاه الى اسفله بين النصب رقم 440 الى 45 الى غابة كدميوة ويعتبر هذا النصب الاخير منطلق الحدود الشمالية.

المكان الثالث (قيادة كوندافة) يدعى المكان الحيواني المحتفظ فيه بحق الصيد لتكركت » (رقم 10/MA) المتكون بجزء القطاع الغابوى لتكركت لغابة كندافة ، يحدد : من الجهة الشمالية بوادى ازادن من اعلاه الى اسفله من النقطة التي تقطع فيها المصفوفة اليمنى الواقعة بين النصبين 11 و 12 للحصر المدعو « تاسا ويركان » من قطاع تاكركورت لغابة كوندافة الى النقطة التي تقطع فيها بالمصفوفة اليمنى للروضة الوطنية لتبقال الواقعة بين النصبين رقم 8 و 9 لهذه الروضة ؛ ومن الجهة الشرقية لهذه المصفوفة الاخيرة اليمنى حسبما هو مبين اعلاه ، ومن الجهة الجنوبية الشرقية بمصفوفة اخرى من نفس الروضة الواقع بين النصبين رقم 9 و 10 حسبما هى متبوعة طولا بطريق البغال الذاهبة من واكوت الى ويركان ؛ ومن الجهة الغربية الجنوبية والغربية بالحدود التي تفصل المركزين الغابوين لتاكركت وثلاثاء « نواتاس لغابة كوندافة ، حسبما بينت بشعبة ثلاثاء تكركرت » ، وكذلك حسبما هى واقعة بين النصب 10 لدائرة روضة تبقال والنصب 10 من حصر تاسا وركان السالف الذكر ، ثم بالدائرة الجنوبية والغربية لهذا الحصر من النصب رقم 10 الى النقطة التي يقطع فيها بوادى ازادن الذى يكون الحدود الشمالية.

المكان الرابع (قيادة كوندافة) المدعو « مصب وادى امسكونى ونفيس » (رقم 11/MA) يحدد : من الجهة الشمالية الشرقية بطريق البغال المدعوة « من امسكين الى تيزكى – نكنت » من ملتقاها مع الطريق الثانوية رقم 501 (من مراكش الى تزينتيست) عند نقطة ملتقاها في تيزينتكنت مع طريق البغال الذاهبة الى المركز الغابوى بايجوكاك ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية بهذه الطريق الى تيزينتكنت الى المركز المذكور ثم من هذا المسلك الى المركز المؤدى الى نقطة اصاله بالطريق الثانوية 501 ؛ ومن الجهة الغربية بهذه الطريق من ايجوكاك الى امسكين من النقطة التي تلتقى بطريق البغال التي تكون الحدود الشمالية الشرقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دائرة شيشاوة

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (قيادة مزودة – دويران) يدعى « غابة مزودة » (رقم I2/MA) يضع جزء القطاع الغابوى لمزودة ، يحدد : من الجهة الشمالية بدائرة غابة الدولة المذكورة حسبما هى محددة ومبينة بالانصاب الغابوية رقم 339 الى 47 ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية بطريق البغال الذاهبة من تاوراغ الى تيمشى من دائرة غابة مزودة على مستوى النصب رقم 47 الى ملتقى طريق البغال الذاهبة من تيسيلى الى اسلون ؛ ومن الجهة الغربية للنصب رقم 3 التابع لحصر ايت حساين الى النصب الغابوى رقم 3 لدائرة غابة مزودة.

2 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين

دائرة احواز مراكش

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (رقم B/MA و I4 B/MA) :

المكان الاول (قيادتا احواز مراكش والاوداية) يدعى « الاوداية وتركة » «رقم I3 B/MA) يحدد : من الجهة الشمالية بالضفة اليسرى لوادى تنسيفت من اعلاه الى اسفله من المجازة المدعوة « القصارى » الى جسر الطريق الرئيسية رقم 9 (مراكش – الجديدة) ؛

ومن الجهة الشرقية بهذه الطريق من الجسر المذكور الى مراكش ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذه الطريق الرئيسية رقم I0 (مراكش – الصويرة) من مراكش الى ملتقى المسلك الثلاثى رقم 6027 الذاهبة الى سيدى الزوين ؛ ومن الجهة الغربية لهذا المسلك من الملتقى السالف الذكر الى وادى تسيفت الذى يكون الحدود الشمالية.

المكان الثانى (قيادة احواز مراكش) يدعى « جنانات الويدان » (رقم I4 B/MA) يحدد : من الجهة الشمالية بالضفة اليسرى لوادى تسيفت من اعلاه الى اسفله من الجسر على الطريق الرئيسية رقم 7 (مراكش – الدار البيضاء) الى مصب وادى رضات ؛ ومن الجهة الشرقية بالضفة اليسرى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله من المصب المذكور الى الجسر على الطريق الرئيسية رقم 24 (مراكش – فاس) ؛ ومن الجهة الجنوبية والجنوبية الشرقية لهذه الطريق الى مدينة مراكش ؛ ومن الجهة الغربية لهذه الطريق الرئيسية رقم 7 المذكورة من خروج المدينة الى الجسر على وادى تنسيفت الذى يكون الحدود الشمالية.

دائرة تحناوت

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين دائرة تحناوت : قيادتا تحناوت وتمصلوحت ايت ايمور ودائرة امزميز ، قيادة اوزكيطة ودائرة احواز مراكش ، قيادة سعادة) يدعى « تمصلوحت وتاشرافت » (رقم I5 B/MA) يحدد : من الجهة الشمالية الغربية بالمسلك الثلاثى رقم 6010 يدعى من « الفروكية الى مراكش » من المعدية على وادى نفيس الى مراكش ؛ ومن الجهة الشرقية بالطريق الثانوية رقم 501 (مراكش تحناوت) ، ثم بالطريق رقم 507 (مراكش – امزميز) الى ملتقاها جنوب اومناس مع المسلك الثلاثى رقم 6034 ، ثم بهذا المسلك الى تحناوت ، واخيرا بهذه الطريق الثانوية رقم 501 السالف الذكر مرورا بأسنى الى نقطة تقاطعها مع المسلك الثلاثى رقم 6303 الذاهب الى لال تاكركوست ؛ ومن الجهة الغربية بهذا المسلك من نقطة التقاطع السالفة الذكر الى وادى نفيس ، واخيرا بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله الى معدية المسلك الثلاثى رقم 6010 التى تكون الحدود الشمالية الغربية.

دائرة شيشاوة

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (رقم I6B/MA و I7 B/MA) :

المكان الاول (مشترك بين دائرة شيشاوة : قيادة فروكة ودائرة تحناوت : قيادة تمصلوحت ايت ايمور المدعو « ايت ايمور » (رقم I6 B/MA) تحدد : من الجهة الشمالية بالطريق الرئيسية رقم I0 (من مراكش الى الصويرة) من الجسر الذى يقطع وادى بوخراص الى ملتقى المسلك الثلاثى رقم 6028 ؛ ومن الجهة الشرقية والجهة الجنوبية الشرقية على التوالى بالمسلكين الثلاثيين رقم 6028 و 6453 الى احد مجاط ؛ ومن الجهة الغربية بالضفة اليمنى لوادى بوخراص من الاعلى الى الاسفل من أحد مجاط الى الطريق الرئيسية رقم I0 التى تكون الحدود الشمالية.

المكان الثانى (مشترك بدائرة شيشاوة : قيادة شيشاوة وفروكة ومزودة – دويران ودائرة ايمى نتانوت : قيادة شيشاوة) يدعى « بأهل شيشاوة ودويران » (رقم I7 B/MA) يحدد : من الجهة الشمالية بالطريق الرئيسية رقم I0 (من الصويرة الى مراكش) وبملتقى الطريق الثانوية رقم 511 (من ايمى نتانوت الى الشماعية) حتى جسر وداى شيشاوة ؛ ومن الجهة الشرقية على التوالى بالضفة اليسرى لوادى شيشاوة وضفة وادى الرغيرة من الاسفل الى الاعلى الى معدية قرب السعيدات عند المسلك الثلاثى رقم 6458 (من راس العين الى سبت مزودة) ثم بهذه الطريق الى المعدية المذكورة عند ملتقى الطريق رقم 6403 المدعوة « مزودة » ، وبالجهة الجنوبية الشرقية والجهة الجنوبية بالطريق الاخيرة ومن ملتقى الطرق السابق الى ايمى نتانوت مرورا ببولعوان ؛ ومن الجهة الغربية بالطريق الرئيسية رقم 40 (اكادير شيشاوة) ما بين ايمى نتانوت وشيشاوة حيث تلتقى بالطريق الرئيسية رقم I0 التى تكون الحد الشمالى.

اقليم ازيلال

I – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة

دائرة دمنات

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (قيادة فطواكة) (رقم I/AZI/I) الذى يؤلف جزئيا تصنيف ايت عثمان ، ويحدد : من الجهة الشمالية الغربية بطريق البغال الذاهبة من اسفولة الى طرحية نايت ايبيدة فيها بين اسفولة على تساوت والمجازة حيث يقطع المسلك المذكور أسيف نواشنكن ؛ ومن الجهة الشمالية الشرقية والجهة الشرقية بالضفة الشمالية لهذا الوادى من الاسفل الى الاعلى من المجازة المذكورة الى رافدتها مع وادى تساوت ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية والجهة الغربية بالضفة اليمنى للوادى المذكور من الاعلى الى الاسفل وبرافد أسيف نوالوس الى داور اسفولة حيث يمر المسلك الذى يكون الحد الشمالى الغربى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دائرة ازيلال

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين دائرة ازيلال : قيادة ايت امحمد بأزيلال وزاوية احنصال وبين دائرة ابزو : قيادة ايت عتاب ودائرة واويزغت : قيادة واويزغت وتيلوكيت المدعويين ، ازيلال (رقم 2 ازيلال) ، يحدد : من الجهة الشمالية بالضفة اليسرى لضايت سد بين الويدان فيما بين الطريق الثانوية رقم 508 (الذاهبة من ازيلال الى أفورار) والمسلك الثلاثي رقم 1803 (الذاهب من واويزغت الى زاوية احنصال) ؛ ومن الجهة الشمالية الشرقية والجهة الشرقية بهذا الطريق الى ضايت بين الويدان والى زاوية احنصال ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية والجهة الجنوبية ثم من الجهة الجنوبية الغربية بالمسلك الثلاثي رقم 1807 الذي يلحق بالمسلك السابق من زاوية احنصال الى ازيلال ؛ ومن الجهة الغربية والجهة الشمالية الغربية بالطريق الثانوية رقم 508 المذكورة من ازيلال الى سد بين الويدان الذي يكون نقطة الانطلاق للحد الشمالي.

2 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين

دائرة واويزغت

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (قيادة تيلوكيت وتكلفت واويزغت وأنركي) المدعو « وادي العبيد » (رقم 3 B/AZI) يحدد : من الجهة الشمالية الغربية بالمسلك الثلاثي رقم 1805 ب ابتداء من التقائه عند شمال واويزغت بالمسلك الثلاثي رقم 1802 ب التي تكلفت وبالجهة الشمالية الشرقية والجهة الشرقية بالمسلك الثلاثي رقم 1806 فيما بين تكلفت وأنركي ؛ ومن الجهة الجنوبية على التوالي بالضفة اليمنى لاسيف نوانركي واسيف اخشان واسيف احنصال من الاعلى الى الاسفل وانركي الى تيلوكيت ومن الجهة الغربية بالمسلك الثلاثي رقم 1803 فيما بين تيلوكيت واويزغت حيث يلتقي بالطريق الثانوية رقم 508 أ (من بين الويدان الى واويزغت) ثم بالجزء الاصغر من الطريق المذكورة الى ملتقى المسلك الثلاثي رقم 1802 المذكور واخيرا بهذه الطريق الى مكان التقائها شمال واويزغت مع المسلك الثلاثي رقم 1805 ب التي تكون الحدود الشمالية الغربية.

دائرة ازيلال

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين دائرة ازيلال : قيادة ازيلال ودائرة بزو قيادة ايت عتاب ودائرة واويزغت : قيادة واويزغت) يدعى « ايت عتاب » (رقم 4 B/AZ) ، يحدد : من الجهة الشمالية بالضفة اليمنى بوادي العبيد من الاسفل الى الاعلى ابتداء من مجازة المسلك الثلاثي رقم 1811 الى بين الويدان ؛ ومن الجهة الشرقية والجهة الجنوبية الشرقية بالطريق الثانوية رقم 508 (بين الويدان – طانان) ومن بين الويدان الى ملتقى المسلك الثلاثي رقم 1811 مارا بأزيلال ؛ ومن الجهة الغربية بهذه الطريق من الملتقى السابق الى مجازة وادي العبيد نقطة انطلاق الحدود الشمالية.

دائرة أبزو

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد قيادتا ابزو وآيت عتاب) يدعى « فم الجمعة » (رقم 5 B/AZ) يحدد : من الجهة الشمالية بالمسلك الثلاثي رقم 1812 ومن المسلك الثلاثي رقم 1810 الى المسلك رقم 1813 ؛ ومن الجهة الشرقية والجهة الجنوبية بالمسلك المذكور فيما بين المسلكين رقم 1812 و 1810 ؛ ومن الجهة الغربية بالطريق الثانية المذكورة عند ملتقاها بالمسلك رقم 1813 الى اتصالها بالمسلك رقم 1812 الذي يكون الحدود الشمالية.

اقليم قلعة السراغنة

1 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة

دائرة العطاوية

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين اقليم قلعة السراغنة ، دائرة العطاوية : قيادة خميس العطاوى واقليم أزيلال دائرة دمنات : قيادة دمنات تدعى ايضا « ولتانة » (رقم 1/KE) يحدد : من الجهة الشمالية بالطريق الثانوية رقم 508 (من مراكش الى ازيلال) من المسلك رقم 6209 الى المسلك رقم 6706 ؛ ومن الجهة الشمالية الشرقية والشرقية لهذا المسلك الاخير المدعو ايضا « طريق دمنات » الى ملتقاه بالمسلك رقم 6707 (من دمنات الى سيدى رحال) ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذا المسلك الى ملتقاه بالمسلك رقم 6209 ؛ ومن الجهة الغربية لهذا المسلك الاخير من سوق اربعاء حمادنة بزاوية الشريح حيث يلتقي بالطريق رقم 508 التي تكون الحدود الشمالية.

دائرة قلعة السراغنة

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (رقم 2/EK و 3/EK) :

المكان الاول (قيادة اهل الغابة) يدعى « قلعة السراغنة » (رقم 2/EK) يحدد : من الجهة الشمالية بالمسلك الثلاثي رقم 6125 بين ضريح سيدى بويحى وملتقاه بالمسلك الثلاثي رقم 6203 (من معياط الى قلعة السراغنة) ؛ ومن الجهة الشمالية الشرقية والشرقية بهذا المسلك من الملتقى المذكور الى قلعة السراغنة ؛ ومن الجهة الجنوبية والجنوبية الغربية بالطريق الثانوية رقم 503 (من قلعة السراغنة الى بن جرير ، من قلعة السراغنة الى ملتقى) ؛ ومن الجهة الغربية بالحيادنة من مسلك غير مرقم يربط ضريح سيدى بويحى على الطريق الثالثة رقم 6215 بالطريق الثانوية رقم 503 ؛ ومن الجهة الغربية بهذه الطريق بين الطريق الثانوية رقم 503 الى الضريح المذكور.

المكان الثاني (قيادة بني عمرو) يدعى « كزيط » (رقم 3/EK) يحدد : من الجهة الشمالية بالضفة اليسرى لوادى أم الربيع من اسفله الى اعلاه من مصب وادى تساوت الى جسر الطريق الثلاثية رقم 6204 ؛ ومن الجهة الغربية والجنوبية الغربية والجنوبية بالطريق السالفة الذكر ثم بالطريق الثلاثية رقم 6212 من جسر أم الربيع الى اربعاء كزيط حيث تلتقي فيه الطريق رقم 6212 بوادى تساوت ؛ ومن الجهة الغربية بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله لاربعاء كزيط الى مصبه بوادى أم الربيع الذي يكون الحدود الشمالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين

دائرة قلعة السراغنة

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (رقم 4 B/EK و 5 B/EK) :

المكان الاول (مشترك من جهة باقليم قلعة السراغنة – دائرة قلعة السراغنة : قيادة بنى عمرو ومن جهة اخرى باقليم سطات – دائرة البروج قيادة بنى مسكين الشرقية) يدعى « بنى عمرو » (رقم 4 B/EK) يحدد : من الجهة الشمالية الغربية بالمسلك الثلاثى رقم 6214 من تقاطعه بالمسلك رقم 6213 الى البروج ؛ ومن الجهة الشرقية بالتوالى بالمسلكين الثلاثيين رقم 1430 و 6204 من البروج الى الطريق الرئيسية رقم 24 (فاس – مراكش) ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذه الطريق من النقطة السالفة الذكر الى ملتقاه بالمسلك الثلاثى رقم 6213 المذكور ؛ ومن الجهة الغربية بهذا المسلك بالطريق الرئيسية رقم 24 الى المسلك الثلاثى رقم 6214 الذى يكون الحدود الشمالية الغربية.

المكان الثانى (مشترك بين دائرة قلعة السراغنة : قيادة اهل الغابة ودائرة العطاوية قيادة سيدى رحال) يدعى « جبل اولاد سيدى رحال » (رقم 5 B/EK) يحدد : من الجهة الشمالية بالمسلك الثلاثى رقم 6201 من اثنين مهرة بقلعة السراغنة ؛ ومن الجهة الشرقية بالطريق الرئيسية رقم 24 (فاس – مراكش) من القلعة الى ملتقاه بالمسلك الثلاثى رقم 6115 ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية بهذا المسلك الاخير من الملتقى المذكور الى اثنين مهرة.

دائرة العطاوية

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (رقم 6 B/EK و 7 B//EK) :

المكان الاول (مشترك بين دائرة العطاوية : قيادة سيدى رحال ودائرة سيدى بوعثمان : قيادة رأس العين) يدعى « سيدى رحال زمران » (رقم 6 B/EK) يحدد : من الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالطريق الرئيسية رقم 24 (فاس – مراكش) من الجسر على وادى اردات الى ملتقاه فى تملالت بالمسلك الثلاثى رقم 6205 ؛ ومن الجهة الشرقية بهذا المسلك بين تملالت وسيدى رحال حيث يلتقى بالمسلك الثلاثى رقم 6117 الذى يمتد غربا بالمسلك رقم 6206 الوارد من دمنات ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذا المسلك رقم 6117 من سيدى رحال الى معدية وادى اردات ؛ ومن الجهة المغربية بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله من المعدية المذكورة الى قنطرة الطريق الرئيسية رقم 24 الذى يكون الحدود الشمالية.

المكان الثانى (مشترك بين دائرة العطاوية : قيادة خميس العطاوية ودائرة قلعة السراغنة : قيادة بنى عمرو) يدعى « صنهاجة » (رقم 7 B/EK) يحدد : من الجهة الشمالية بالطريق الرئيسية رقم 24 (مراكش – فاس) من الجسر على وادى تساوت الى ملتقى المسلك الثلاثى رقم 6204 ؛ ومن الجهة الشرقية بهذا المسلك من الملتقى المذكور الى نهايته على الطريق الثانوية رقم 508 (مراكش – ازيلال) ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذه الطريق بين المسلك رقم 6204 والجسر الذى يقطع الطريق وادى تساوت ؛ ومن الجهة الغربية بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله من الجسر المذكور الى جسر الطريق الرئيسية رقم 24 الذى يكون الحدود الشمالية.

اقليم آسفى

1 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة

دائرة آسفى

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (رقم 1/SAF و 2/SAF) :

المكان الاول (مشترك بين تراب بلدية آسفى وقيادة البهاترة) يدعى « سيدى ساحل » (رقم 1/SAF) يحدد : من الجهة الشمالية بممر غير مرقم يربط المسلكين الثلاثيين رقم 6502 و 6501 بين ملتقيهما عند هذين المسلكين ومن الجهة الشرقية بالمسلك الثلاثى رقم 6501 من نقطة التقاء الممر السالف الذكر الى الخط الاضافى المحيط بشمال الدائرة البلدية لآسفى ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذا الخط بين المسلكين رقم 6501 و 6502 ومن الجهة الغربية بالمسلك المذكور رقم 6502 الى نقطة التقائه بالممر غير المرقم الذى يكون الحدود الشمالية.

المكان الثانى (قيادة غيات) يدعى « تاغجيجت » (رقم 2/SAF) يحدد : من الجهة الشمالية بالمسلك الثلاثى رقم 6617 من الجسر الذى يمر فوق وادى تنسفيت الى نقطة التقائه بالطريق الرئيسية رقم 8 (من الدار البيضاء الى اكادير) ؛ ومن الجهة الغربية لهذه الطريق من النقطة السالفة الذكر الى وادى تنسفيت ؛ ومن الجهة الجنوبية والغربية بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله من الطريق رقم 8 الى المسلك رقم 6617 الذى يكون الحدود الشمالية.

دائرة أحمر

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (رقم 3/SAF و 4/BAF) :

المكان الاول (قيادة الشماعية يدعى ايضا الزرارات واولاد يوسف) يدعى « بحيرة زيما » (رقم 3/SAF) يحدد : من الجهة الشمالية بالطريق الرئيسية رقم 12 (من آسفى الى مراكش) من ملتقى المسلك الثلاثى رقم 6520 الى نقطة الانطلاق بالشماعية من الطريق الثانوية رقم 511 (من الشماعية الى شيشاوة) ؛ ومن الجهة الشرقية بالطريق الثانوية المذكورة من النقطة المذكورة الى الملتقى بدوار الخوالات من مسلك غير مرقم فى اتجاه الشمال الغربى مرورا بدوار اولاد السلام ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذا المسلك الاخير من دوار الخوالات الى نقطة الملتقى بالطريق الثلاثية رقم 6520 ؛ ومن الجهة الغربية والشمالية الغربية بهذا المسلك الاخير من النقطة السالفة الذكر الى الطريق الرئيسية رقم 12 الذى تكون الحدود الشمالية.

المكان الثانى (مشترك بين اقليم مراكش – دائرة احواز مراكش : قيادتا البور والاوداية واقليم آسفى – دائرة احمر : قيادتا رأس العين وسيدى شيكر) يدعى « سيدى شيكر » (رقم 4/SAF) يحدد : من الجهة الشمالية بالطريق الرئيسية رقم 12 (من آسفى الى مراكش) بين ملتقى المسلك الثلاثى رقم 6526 والمسلك الثلاثى رقم 6027 ؛ ومن الجهة الشرقية بالمسلك الثلاثى رقم 6027 بين الطريق الرئيسية رقم 12 ووادى تنسفيت ؛ ومن الجهة الجنوبية بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله فيما بين المسلك الثلاثى رقم 6027 والمسلك الثلاثى رقم 6527 ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية بمقطع صغير للمسلك الثلاثى رقم 6527 بين وادى تاسفيت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتقاطعه بالمسلك الثلاثي رقم 6536 ؛ ومن الجهة الغربية بالمسلك الثلاثي رقم 6526 من التقاطع السابق الى نهايته في الطريق الرئيسية رقم 12 التي تكون الحدود الشمالية.

2 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين

دائرة أحمر

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد رقم B/SAF 5 و B/SAF 6) ؛

المكان الاول (قيادتا الشماعية وسيدى شكير) يدعى « اولاد ابراهيم » (B/SAF 5) يحدد : من الجهة الشمالية الشرقية بالطريق الرئيسية رقم 12 التي تربط آسفي بالطريق الرئيسية رقم 9 من الشماعية الى ملتقى المسلك الثلاثي رقم 6525 ؛ ومن الجهة الشرقية بهذا المسلك من الملتقى السابق الى ملتقى المسلك الثلاثي رقم 6526 ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية بهذا المسلك الى التقائه بالمسلك رقم 6527 ؛ ومن الجهة الغربية بهذا المسلك الاخير بين المسلك الثلاثي رقم 6526 ؛ والطريق الثانوية رقم 511 الشماعية شيدى شيكر ثم بهذه الطريق الى الشماعية حيث تلتقى بالطريق الرئيسية رقم 12 التي تكون الحدود الشمالية الشرقية.

المكان الثاني (مشترك من جهة باقليم آسفي – دائرة أحمر – قيادة سيدى شيكر ومن جهة اخرى باقليم مراكش ، دائرة شيشاوة : قيادة شيشاوة الذى تتداخل فيه شيئا ما في الجهة الجنوبية الغربية) يدعى « وادي تانسفيت » (B/SAF 6) يحدد : من الجهة الشمالية بالضفة اليسرى لوادى تانسفيت من اسفله الى اعلاه فيما بين الجسرين الذى يقطع فيه هذا الوادى بالطريق الثانوية رقم 511 (من امينتانوت الى الشماعية) المسلك الثلاثي رقم 6527 ؛ ومن الجهة الشرقية بهذا المسلك الاخير من وادى تانسفيت الى نقطة التقائه بالطريق الرئيسية رقم 10 (من مراكش – الصويرة) ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذه الطريق من النقطة السابقة الى تقاطعها بالطريق الثانوية رقم 521 بشيشاوة ؛ ومن الجهة الغربية بالطريق الثانوية المذكورة من شيشاوة الى الجسر حيث تقطع فيه بوادى تانسفيت.

دائرة آسفي

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (قيادة كزولة وغيات) يدعى « من آسفي الى تانسفيت عبر اثنين غيات » (B/SAF 7) يحدد : من الجهة الشمالية بالدائرة البلدية لآسفي بين المسلك الثلاثي رقم 6531 (من جرف اليهودى بأسفي) والطريق الثانوية رقم 520 (آسفي – سبت كزولة) ؛ ومن الجهة الشرقية بهذه الطريق من آسفي الى سبت كزولة ، ثم بالطريق الرئيسية رقم 8 (الدار البيضاء – اكادير) من اثنين غيات الى تقاطعه بالمسلك الثلاثي رقم 6617 ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذا المسلك من التقاطع السابق الى الجسر حيث يقطع وادى تانسفيت ومن الجهة الغربية بالمسلك الثلاثي رقم 6611 من الجسر السابق الى المسلك الثلاثي رقم 6667 ثم على التوالى بالمسلك رقم 6667 و 6537 و 6531 الى الدائرة البلدية لآسفي التي تكون الحدود الشمالية.

دائرة عبدة

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (قيادة جمعة سحيم) يدعى « دار السى عيسى » (B/SAF 8) يحدد : من الجهة الشمالية الشرقية بالمسلك الثلاثي رقم 6512 بين الطريق الثانوية رقم 126 والطريق الرئيسية رقم 8 (الدار البيضاء – اكادير) ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية بالطريق الرئيسية المذكورة الى تقاطعها قبل ثلاثاء بوكدرة بالمسلك الثلاثي رقم 6516 ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية من هذا المسلك بالطريق الرئيسية رقم 8 الى الطريق الثانوية رقم 126 ؛ ومن الجهة الشمالية الغربية من هذه الطريق الاخيرة الى تقاطعها بالمسلك الثلاثي رقم 6512 الذى يكون الحدود الشمالية الشرقية.

اقليم الصويرة

1 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة

دائرة تمنار

ثلاثة اماكن محتفظ فيها بحق الصيد (1/ES الى 3/ES) :

المكان الاول (مشترك بين قيادتى سميمو وتمنار) ، يدعى « امسيتن الجنوبية » (1/ES) يحدد : من الجهة الشمالية بانمر الغابوى رقم 6633 يدعى « من استين الى سوق اثنين – « امسيتن الجنوبية » (1/ES) يحدد : من الجهة الشمالية البيضاء) قرب المركز الغابوى لتسغارين الى نقطة التقائه بالمسلك الثلاثي رقم 6627 قرب سوق اثنين امينتليت ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية والجنوبية بهذا المسلك الذى يمر على المركز الغابوى لمكراد من النقطة السابقة الى التقائه بالطريق الرئيسية رقم 8 ؛ ومن الجهة الغربية بهذه الطريق من الملتقى المذكور الى نقطة الانطلاق للممر الغابوى رقم 6633 الذى يكون الحدود الشمالية.

المكان الثاني (مشترك بين قيادة تمنار يدعى ايضا بحاحا الجنوبية وبين قيادة آيت داود) يدعى « ريدى وتمونجة » (2/ES) يحدد : من الجهة الغربية والشمالية الغربية والشمالية والشمالية الشرقية بالمسلك الثلاثي رقم 6662 من ملتقى المسلك رقم 6647 على بعد 3 كيلومترات تقريبا شرق تمنار الى ملتقى المسلك رقم 6648 (من سبت آيت داود الى خميس آيت عيسى) ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية بهذا الاخير من نقطة الانتهاء السابق الذكر الى تقاطعه بالمسلك رقم 6647 المدعو « تمنار آيت عيسى » ؛ ومن الجهة الجنوبية والجنوبية الغربية بهذا المسلك الاخير من نقطة التقاطع المذكور الى الملتقى بالمسلك الثلاثي رقم 6662 الذى يكون الحدود الغربية والشمالية الغربية والشمالية والشمالية الشرقية.

المكان الثالث (مشترك بين من جهة باقليم مراكش ودائرة امينتانوت قيادة متوكة) ؛ ومن جهة اخرى باقليم الصويرة دائرة تمنار قيادة الشياظمة الجنوبية تدعى « اداوزير وسبت ايكوريمات » (3/ES) يحدد من الجهة الشمالية والشمالية الشرقية بالمسلك الثلاثي رقم 6615 من سوق اثنين الى تقاطعه بالمسلك الثلاثي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 6642 ؛ ومن الجهة الشرقية بهذا المسلك من النقطة السابقة الذكر الى بوعبوت ؛ ومن الجهة الجنوبية بالمسلك الثلاثى رقم 6402 بين بوعبوت ونهايته على المسلك الثلاثى رقم 6624 ؛ ومن الجهة الغربية بهذا المسلك الذى يمر بآيت زلطان من النقطة السابقة الى التقائه بدار القائد قوبان بالمسلك الثلاثى رقم 6630 ؛ ومن الجهة الشمالية الغربية بالمسلك الثلاثى رقم 6630 من دار القائد قوبان الى سبت كريمات نقطة الانطلاق للحدود الشمالية.

بلدية الصويرة

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد يدعى « جزر الصويرة » (رقم 4/ES) يحدد : بشاطىء المحيط الاطلسى ويشمل جزيرة الصويرة الكبيرة وجزيرة فرعان وجميع الجزيرات المحيطة بها.

2 – الاماكن المحتفظ فيه بحق الصيد لمدة سنتين

دائرة الصويرة

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك من جهة بين اقليم الصويرة ، قيادة تلمست وقيادة الشياظمة الجنوبية ، ومن جهة اخرى باقليم آسفى – دائرة آسفى – قيادة غيات يتجاوز قليلا من الجهة الشمالية الشرقية) يدعى « الكوراتى » (رقم 5 B/ES) ويحدد : من الجهة الشمالية بالمسلك الثلاثى رقم 6617 من نقطة لقائه بالمسلك الثلاثى رقم 6611 الى الجسر الذى يقطع فيه وادى تانسفيت ثم بالضفة اليسرى لهذا الوادى من اسفله الى اعلاه من النقطة السابقة الى جسر الطريق الرئيسية رقم 8 (الدار البيضاء – اكادير) ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية بالطريق المذكورة من الجسر الاخير السالف الذكر الى نقطة التقائه قرب أحد درعة بالمسلك الثلاثى رقم 6637 ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية بهذه الطريق ثم بالمسلك رقم 6622 الى تقاطعه بالمسلك الثلاثى رقم 6611 ؛ ومن الجهة الغربية بالمسلك الاخير المذكور من نقطة التقائه المذكورة الى نهايته على المسلك رقم 6617 الذى يكون جزءا من الحدود الشمالية.

دائرة تمنار

ثلاثة اماكن محتفظ فيها بحق الصيد (رقم 6 B/ES الى 8 B/ES) :

المكان الاول (قيادة سميمو وقيادة بيزداد) يدعى « سميمو » (رقم 6 B/ES) يحدد : من الجهة الشمالية والشمالية الغربية بالمسلك الثلاثى رقم 6638 من ملتقاه بالطريق الرئيسية رقم 8 (الدار البيضاء – اكادير) الى المسلك رقم 6606 ؛ ثم بجزء صغير من هذا المسلك الى ملتقاه بالمسلك رقم 6608 ، ثم بهذا المسلك الاخير الذى يمر عبر سبت مخنافة الى تقاطعه شمال دار القائد قوبان بالمسلك الثلاثى رقم 6609 ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية والجنوبية على التوالى بالمسالك الثلاثية رقم 6609 و 6614 و 6645 و 6633 من نقطة الالتقاء المذكور الى الطريق الرئيسية رقم 8 ؛ ومن الجهة الغربية بهذه الطريق من ملتقاه بالمسلك الثلاثى رقم 6633 الى ملتقاه بالمسلك الثلاثى رقم 6638 الذى يكون الحدود الشمالية.

المكان الثانى (مشترك من جهة بين اقليم الصويرة – دائرة تمنار قيادة ايت داود وقيادة بيزداد ومن جهة اخرى باقليم مراكش دائرة امينتانوت قيادة متوكة) يدعى « ايت داود وايشمرار » (رقم 7 B/ES) يحدد : من الجهة الشمالية بالمسلك الثلاثى رقم أ 6402 من ملتقاه بالمسلك رقم 6624 الى بوعبوت عبر ادا وزمزم ؛ ومن الجهة الشرقية بممر غير مرقم يربط السوق المذكور الى سوق اشمرارن الى تقاطعه بالمسلك الثلاثى رقم 6406 يدعى ايضا « مسلك كوزيمت » ومن الجهة الجنوبية بهذا المسلك من الممر السابق الى التقائه بالمسلك المذكور رقم 6406 بالمسلك رقم 6648 ، ثم بهذا المسلك من التقاطع المذكور الى نقطة التقائه بالمسلك الثلاثى رقم 6626 ؛ ومن الجهة الغربية بهذا المسلك من النقطة السابقة الى الملتقى بالمسلك الثلاثى رقم أ 6402 الذى يكون الحدود الشمالية.

المكان الثالث (مشترك من جهة بين اقليم الصويرة – دائرة تمنار قيادة سميمو وقيادة تمنار ومن جهة اخرى اقليم اكادير دائرة انزكان قيادة تمرى) يدعى « الساحل » رأس تفلنى بوادى تمرى (رقم 8 B/ES) يحدد : من الجهة الشمالية بالمسلك رقم 6636 الذى يمتد على وادى اكزولين من المحيط الاطلسى الى نقطة نهايته على الطريق الرئيسية رقم 8 (من الدار البيضاء – الى اكادير) ؛ ومن الجهة الشرقية بهذه الطريق من النقطة المذكورة الى ملتقى المسلك الثلاثى رقم 6650 (من الطريق رقم 8 الى خميس ايت عيسى) ، ثم بهذا المسلك من الملتقى السالف الذكر الى نقطة بداية المسلك رقم 6658 بمجرد ما يعبر سبت اداوتروما ، ثم بهذا المسلك رقم 6658 ابتداء من نقطة بدايته على المسلك رقم 6650 الى نقطة انتهائه على المسلك رقم 6658 ، ثم بهذا المسلك من النقطة الاخيرة الى ملتقى المسلك رقم 6659 والمسلك رقم 7117 ويلحق هذا المسلك الاخير بسابقه فى اتجاه ايموزار اداوتنان ، ثم بجزء صغير من هذا المسلك رقم 7117 الموجود بين الملتقى المذكور والجسر الذى يقطع اسيف سلامة ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية والجنوبية بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله من الجسر السابق الى مصبه باسيف تنكرت ويكون ملتقى هذين الواديين وادى تمرى بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله من الجسر السابق الاطلسى ؛ ومن الجهة الغربية بهذا المحيط من مصب وادى تمرى الى مصب وادى اكزولن حيث ينطلق منه المسلك رقم 6636 الذى يكون الحدود الشمالية.

اقليم وارزازات

1 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة

دائرة زكورة وتاليوين

مكان واحد (مشترك بين اقليم وارزازات – دائرة زكورة ، قيادة محاميد واقليم طاطا ، دائرة فم زكيد) « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد الحيوانى لايريكى » (رقم 1/OA) يحدد : من الجهة الشمالية بالمسلك رقم 6961 انطلاقا من النقطة (احد اثيات لامبير 376 و 326.6) حيث يقطعه وادى تريفلة الى النقطة (احداثيات لامبير 430.4 و 321.2) حيث تجتاز الجانب الشرقى لوادى الميث ؛ ومن الجهة الشرقية بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقطة المذكورة الى مصبه بوادى درعة بقرب من نخيل سدى بودربيلة ؛ ومن الجهة الجنوبية بالضفة اليمنى للجانب الجنوبى لهذا الوادى الاخير من اعلاه الى اسفله من المصب المذكور الى مصب الوادى غير المسمى الذى يكون المخرج لضاية لريكى كما ان هذا الوادى يصب فى وادى درعة ، من الجهة الجنوبية من النقطة المرقمة 645 الى نقطة احداثيات لامبير 391 و 295 ؛ ومن الجهة الغربية بالضفة اليسرى لهذا الساعد لمستنقع لوريكى من اسفله الى اعلاه انطلاقا من النقطة الاخيرة المذكورة الى الدائرة الجنوبية الغربية لهذا المستنقع ثم بالضفة الجنوبية الغربية والضفة الغربية للمستنقع المذكور الى نقطة احداثيات لامبير 392 و 307 حيث يصب فيه وادى تريفلة ثم بالضفة اليسرى لهذا الوادى الذى يمر شمال النقطة المرقم عليها 610 من اسفله الى اعلاه من النقطة السابقة بمصب هذا الوادى فى مرجة لوريكى الى النقطة التى تقطع فيها المسلك رقم 6961 الذى يكون الحدود الشمالية.

2 ـ الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين

دائرة بولمان دادس

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (قيادة اكنيون وقيادة تنغير يدعى « مروان واكوتبن » (رقم 2 B/OA) يحدد : من الجهة الشمالية الشرقية بالطريق الرئيسية رقم 32 (من اكادير الى اكلات منكوب) من ملتقاه بقرب من تنغير وعلى قرب هذا المركز بالمسلك رقم 6906 (من غليل الى ايت سعدان عبر النيف) ؛ ومن الجهة الشرقية يحدد على التوالى بهذا المسلك وبالمسلك رقم 3458 الذى يمتد بالمسلك السابق فيما بين النقطة المذكورة فى الطريق رقم 32 وملتقى بالنيف بالمسلك رقم 3458 وبالمسلك رقم 3454 ؛ ومن الجهة الجنوبية بالمسلك رقم 3454 الذى يكون امتداد للسابق ثم بالمسلك رقم 6908 التابع له من النيف الى ايكنيون من نقطة ملتقى المسلك رقم 6909 (من ايكنيون الى تينغير) ؛ ومن الجهة الغربية بهذا المسلك من ايكنيون الى ملتقاه قرب تنغير بالمسلك رقم 6906 ، واخيرا بجزء قصير من هذا المسلك الاخير الواقع بين الملتقى المذكور والطريق رقم 32 التى تكون الحدود الشمالية الشرقية.

دائرة وارزازات

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (قيادتا سكورة واهل وارزازات) يدعى « اهل وارزازات » (رقم 3 B/OA) يحدد : من الجهة الشمالية بالمسلك رقم 6830 (من اسرغمو الى توندوت) من ملتقاه بالمسلك رقم 6829 الى نقطة تقاطعه بتوندوت مع المسلك رقم 6831 (من ابن تومرت الى سكورة اهل الوسط) ؛ ومن الجهة الشرقية بهذا المسلك الاخير من توندوت الى نقطة ملتقاها بسكورة اهل الوسط مع الطريق الرئيسية رقم 32 (من اكادير الى اوكلات منكوب) ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية والجنوبية بهذه الطريق من سكورة اهل الوسط الى ملتقاها مع المسلك رقم 6833 المدعو كذلك « طريق اسغمو » والذى يمر بتيدرست ؛ ومن الجهة الغربية بهذا المسلك الاخير من الملتقى السالف الذكر الى نقطة تقاطعه قرب ابن عامر او بوسق مع المسلك رقم (6829) المدعو كذلك « طريق خيست » ثم بهذه الطريق من نقطة التقاطع السالفة الذكر الى نقطة ملتقاها مع المسلك رقم 6830 الذى يكون الحدود الشمالية.

دائرة تاليوين

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين دائرة تاليوين ، قيادة تاليوين وتازناخت ودائرة وارزازات قيادة اهل وارزازات) يدعى « جبل صغرو وتازناخت » (رقم 4 B/OA) يحدد : من الجهة الشمالية والشمالية الشرقية بالمسلك الثلاثى رقم 6801 (من اولوز الى وارزازات) من نقطة تقاطعه قرب اسكاون مع المسلك الثلاثى رقم 6836 (من تاليوين الى اسراك) ومرورا بتيزين ثلاثاء وتوزو نملول الى ملتقاه بانزى مع الطريق الرئيسية رقم 32 (من وارزازات الى اكادير) ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية بهذه الطريق الرئيسية من الملتقى السالف الذكر الى نقطة التقائه بتاليوين مع المسلك الثلاثى رقم 6836 ومرورا بتازناخت كركورة وتيزى نتارستين ؛ ومن الجهة الغربية والشمالية الغربية بهذا المسلك رقم 6836 من تالوين الى ملتقاه مع المسلك رقم 6801 الذى يكون الحدود الشمالية والشمالية الشرقية.

اقليم اكادير

1 ـ الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة

دائرة اولاد تايمة

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (قيادة اركانة) يدعى « اركانة » (رقم 1/AG) يحدد : من الجهة الشمالية الشرقية بالمسلك الثلاثى رقم 7008 من ملتقاه فى جنوب اركانة فى الطريق الثانوية رقم 511 الى سوق احد منيزلة ؛ ومن الجهة الجنوبية بالممر غير المرتب فى اتجاه الشمال الغربى الذى يربط المسلكين الثلاثيين رقم 7008 و 7006 بين سوق احد منيزلة والمركز الغابوى لعين تزيوين على المسلك الثلاثى رقم 7006 ؛ ومن الجهة الغربية بهذا المسلك انطلاقا من المركز الغابوى لعين تزيوين الى نهايته فى الطريق الثانوية رقم 511 المذكورة ؛ ومن الجهة الشمالية الغربية والشمالية بهذه الطريق من المسلك الثلاثى رقم 7008 الذى يكون الحدود الشمالية الشرقية والشرقية.

دائرة تارودانت

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (رقم 2/AG و 3/AG) :

المكان الاول (قيادة احمر) يدعى « منتاكة » (رقم/2) يحدد : من الجهة الشمالية والشمالية الشرقية بالضفة اليمنى لوادى تنفشت من الاعلى الى الاسفل انطلاقا من النقطة التى تقطع فيها الوادى المذكور على مستوى دوار تنفشت ، بالمسلك الثلاثى رقم 7020 (من تارودانت الى سوق منتاكة) عبر تنفشت الى النقطة التى يصب فيها وادى نايت وجيس جنوبا وقرب دوار افنسو مكونا جماعيا وادى نايت الحاج ؛ ومن الجهة الشرقية بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اعلاه الى اسفله من نقطة الملتقى المذكور على علو سدى عبد الله او مسعود ، ومن تكومى البور دايت الطالب حيث يبدأ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جسر للبغال يؤدى الى دوار تملوكت ؛ ومن الجهة الجنوبية لهذا الممر من وادى نايت الحاج الى تملوكت حيث يلتقى بالمسلك الثلاثى رقم 7020 ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية والغربية والشمالية الغربية بهذا المسلك الذى يمر على مركز منتاكة الغابوى انطلاقا من تملوكت الى دوار تنفشت حيث يجتاز الوادى الحامل نفس الاسم المكون للحدود الشمالية والشمالية الشرقية.

المكان الثانى (مشترك بين قيادة فريجة وتراب بلدة تارودانت) يدعى « نيدى بوعرفة » (رقم /3) يحدد : من الجهة الشمالية الشرقية بالمسلك الثلاثى رقم 7025 الذاهب من الكيلومتر 883 للطريق الرئيسية رقم 32 (من اكادير الى وارزازات) بأغرم انطلاقا من نقطة الاتصال الى المسلك رقم 7027 المدعو « جنوب سوس » (من غرازم الى الكيلومتر 75 للطريق الرئيسية رقم 32 نقطة انطلاق الممر الذاهب الى ايت عبد الله) ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية والجنوبية بالمسلك السالف الذكر المدعو « جنوب سوس » ابتداء من مسلك اغرم المذكور رقم 7025 الى الكيلومتر 75 بالطريق الرئيسية رقم 32 ؛ ومن الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالطريق الرئيسية المذكورة فيما بين الكيلومتر 75 والكيلومتر 883 حيث ينطلق المسلك الثلاثى رقم 7025 الذى يكون الحدود الشمالية الشرقية.

دائرة بيوكرة

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (رقم AG/ 4 و 5/AG) :

المكان الاول (قيادة ماسا) يدعى « لماسة » (رقم 4/AG) يحدد : من الجهة الشمالية والشمالية الشرقية بالمسلك الثلاثى رقم 7128 من شاطىء المحيط الاطلسى الممتد على الضفة اليمنى لوادى ماسا الى الطريق الرئيسية رقم 30 (من اكادير الى تزنيت) ؛ ومن الجهة الشرقية بهذه الطريق من ملتقى المسلك الثلاثى رقم 7128 الى ملتقاه بجنوب وادى ماسا بمسلك غير مرقم يؤدى الى شاطىء المحيط الاطلسى عبر دوار سيدى على وعريب اومرزكوم ولركان ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذا المسلك للطريق الرئيسية رقم 30 الى شاطىء المحيط الاطلسى ؛ ومن الجهة الغربية بهذا الشاطىء من نقطة انتهاء المسالك المشار اليه اعلاه الى نقطة انطلاق بشمال مصب وادى ماسا للمسلك الثلاثى رقم 7128 الذى يكون الحدود الشمالية والشرقية.

المكان الثانى (قيادتا ايت باها وخميس ادا اكنديف) يدعى « تيوليت ووادى ايت باها » (رقم 5/AG) يحدد : من الجهة الشمالية والشمالية الشرقية والشرقية بالطريق الثانوية رقم 509 (من ايت ملول الى تفراوت) عبر سوق اربعاء لايت باها تيوليت وتستيكى من تقاطعها شرق وغرب سوق اربعاء ايت باها بالمسلك الثلاثى رقم 7045 الى ملتقاها لسوق خميس اذار كنيديف بالمسلك الثلاثى رقم 7056 ومن الجهة الجنوبية بجزء صغير من هذا السلك الموجود بين الملتقى السابق والمعدية التى يمر عليها وادى ايت باها ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية والغربية بالضفة اليمنى لهذا الوادى من اسفله الى اعلاه من المعدية السابقة الى المجازة التى يخترقها المسلك الثلاثى رقم 7051 المدعو « من ايت باها الى تنالت » ؛ ومن الجهة الشمالية الغربية والشمالية بهذا المسلك الاخير انطلاقا من المجازة المذكورة الى نقطة التقاء سوق اربعاء ايت باها الطريق الثانوية رقم 509 المذكورة اعلاه ثم بجزء قليل من هذه الطريق الثانوية الموجود بين المركز المشار اليه اعلاه وملتقى المسلك الثلاثى رقم 7045.

2 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين

دائرة انزكان

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (رقم 6 B/AG و 7 B/AG) :

المكان الاول (قيادتا ايموزار اداوتنان وتمرى) يدعى « ايموزار اداوتنان الشمالية » (رقم 6 B/GA) يحدد : على التوالى من الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالضفة اليمنى لاسف السلامة واسنف رامزولت من الملتقى الاول بوادى تمرى الى الالتقاء الثانى بالمسلك الثلاثى رقم 6651 ثم بالمسلك الثلاثى المذكور بالنقطة المذكورة الى نقطة الانتهاء فى المسلك الثلاثى رقم 7004 ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية بهذا المسلك الاخير مرورا على المركز الغابوى لعين اسمانة الى خميس ايموزار اداوتنان ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية انطلاقا من هذا المركز عبر المسلك الثلاثى رقم 7117 الى ملتقاه باسيف ننكرت ، ثم بالضفة اليمنى لهذا الوداى من اسفله الى اعلاه الى التقائه بوادى تمرى امام اسيف سلامة الذى يكون جزءا من الحدود الشمالية الغربية.

المكان الثانى (مشترك بين دائرة انزكان قيادة تمرى وايموزار ادا اوتنان ودائرة بيوكرة قيادة ايت ملول) يدعى « مزكينة – ايت تمرى » (رقم 7 B/AG) يحدد : من الجهة الشمالية والشمالية الشرقية بالممر غير المرتب الرابط المركزين الغابويين داغوض ونغمارت ابتداء من نقطة انطلاقه على الطريق الرئيسية رقم 8 من الدار البيضاء الى اكادير) الى نقطة انتهائه بعد المركز الغابوى تمغارت وقرب هذا المركز على المسلك الثلاثى رقم 7002 المدعو « من تمغارت الى ايموزار ادا اوتنان » ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية بهذا المسلك من نقطة الانتهاء السالفة الذكر الى نقطة اللقاء بالمسلك الثلاثى رقم 7010 ، ثم بهذا المسلك الاخير من النقطة السالفة الذكر الى النقطة حيث تنتهى فى الطريق الرئيسية رقم 8 ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية والغربية بهذه الطريق من الملتقى المسلك رقم 7010 الى نقطة الانطلاق قرب المركز الغابوى لدغود ومن الممر غير المرتب الذى يكون الحدود الشمالية والشمالية الشرقية.

دائرة اغرم

مكان واحد محتفظ فية بحق الصيد (مشترك بين دائرة اغرم قيادتا اغرم واثنين ادار ، ودائرة تارودانت ، قيادة اولاد برحيل) يدعى « اغرم » (رقم 8/AG) يحدد : من الجهة الشمالية الشرقية على التوالى بالضفة اليمنى لاسيف اغرم واسيف تينيرى من اعلاه الى اسفله من القنطرة التى تقطع الاول بالمسلك الثلاثى رقم 7023 الى نقطة ملتقى الثانى مع المسلك الثلاثى رقم 7057 ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية بهذا المسلك الذى يمتد بالمسلك رقم 7037 الى غاية اغرم ؛ ومن الجهة الغربية بالمسلك الثلاثى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 7025 (من اغرم الى الفريجة) من اغرم الى تقاطعه مع المسلك الثلاثى رقم 7023 (من اربعاء ايكودين الى خميس ارازان) الذى يكون الحدود الشمالية الغربية.

دائرة بيوكرة

مكانان محتفظ فيهما بحق الصيد (رقم B/AG 9 و B/AG 10) :

المكان الاول (قيادات) ايت باها وخميس ادا اكنيديف وتنالت) يدعى « ايت باها الى تنالت » (رقم B/AG 9) يحدد : من الجهة الشمالية الشرقية والشرقية بالضفة اليمنى لوادى ايت باها من اعلاه الى اسفله انطلاقا من المجازة التى يقطعها هذا الوادى بالمسلك الثلاثى رقم 7051 تدعى « من ايت باها الى تنالت الى المعدية » التى يعبرها المسلك الثلاثى رقم 7056 ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية والجنوبية بالمسلك المذكور المار من سوق خميس للدا اكنيديف من المعدية المذكورة الى ملتقاه بتنالت مع المسلك رقم 7051 ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية والغربية والشمالية الغربية والشمالية بهذا المسلك الذى يمر على دار الحسين بتنالت الى المجازة التى يعبرها بقرب من سوق اربعاء لايت باها لاجتياز وادى ايت باها الذى يكون الحدود الشمالية الشرقية والشرقية.

المكان الثانى (قيادتا ايت باها وبيوكرة) يدعى نفسه (رقم B/AG 10) يحدد : من الجهة الشمالية الغربية بالمسلك الثلاثى رقم 7018 من نقطة تقاطعه مع الطريق الثانوية رقم 509 (ايت ملول تفراوت) الى ملتقى المسلك رقم 7044 ؛ ومن الجهة الشمالية الشرقية والجنوبية الشرقية على التوالى بالمسالك الثلاثية رقم 7044 و 7040 و 7045 من الملتقى المذكور الى اربعاء ايت باها ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية بالطريق الثانوية رقم 509 من المركز السابق الذكر الى المسلك الثلاثى رقم 7018 الذى يكون الحدود الشمالية الغربية.

اقليم تزنيت

1 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة

دائرة تفراوت

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين دائرة تفراوت قيادة انزى ودائرة تزنيت التى تتداخل فيها قليلا فى قطاعيها الشمالى والشمالى الغربى) يدعى « المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة لانزى » (رقم I/TIZ) يحدد : من الجهة الشمالية الشرقية بالمسلك الثلاثى رقم 7058 من ملتقاه مع المسلك الثلاثى رقم 7059 الى انزى ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية بالمسلك رقم 7073 من أنزى الى نقطة ملتقاه قرب التيغمى مع المسلك الثلاثى رقم 7074 يدعى « من تزنيت الى تفراوت » ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية والغربية بهذا المسلك من نقطة الملتقى السالفة الذكر الى ملتقى المسلك الثلاثى رقم 7059 ؛ ومن الجهة الشمالية الغربية بهذا المسلك من الملتقى المذكور الى ملتقى المسلك رقم 7058 الذى يكون الحدود الشمالية الشرقية.

دائرة بوازكارن

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (قيادة بوازكارن) المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة لايكوشارن (2/TIZ) يحدد : من الجهة الشمالية بالمسلك الثلاثى رقم 7142 الذاهب جنوب سوق اثنين ايت الرخاء من المسلك الثلاثى رقم 7071 الى ملتقاه بالمسلك رقم 7141 ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية بهذا المسلك الاخير من الملتقى السالف الذكر الى نقطة التقائه مع الطريق الرئيسية رقم 30 (من اكادير الى بوازكارن وتاغجيجت) ؛ ومن الجهة الجنوبية والغربية بهذه الطريق الرئيسية من الملتقى المذكور الى نقطة التقائه مع المسلك الثلاثى رقم 7071 الذاهب الى سوق اثنين ايت الرخاء ؛ ومن الجهة الشمالية الغربية بهذا المسلك رقم 7071 من الملتقى السالف الذكر الى نقطة انطلاق المسلك الثلاثى رقم 7142 الذى يكون الحدود الشمالية الشرقية.

2 – الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين

دائرة تزنيت

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين دائرة تزنيت قيادتا اولاد جرار وتزنيت ودائرة بوازكارن ، قيادة بوازكارن يدعى « الساحل » (رقم B/TIZ 3) يحدد : من الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالمسلك الثلاثى رقم 7064 من ملتقاه بسوق اربعاء الساحل بالمسلك الثلاثى رقم 7065 الى نقطة ملتقاه بتزنيت مع الطريق الرئيسية رقم 30 (من اكادير الى بوازكارن وتاغجيجت) ؛ ومن الجهة الشرقية بهذه الطريق من النقطة السالفة الذكر الى ملتقاها بسوق ثلاثاء الاخصاص مع المسلك الثلاثى رقم 7070 ؛ ومن الجهة الجنوبية الشرقية والجنوبية بهذا المسلك من الملتقى السالف الذكر الى نقطة التقائه مع المسلك الثلاثى رقم 7069 ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية والغربية بهذا المسلك من الملتقى المذكور الى النقطة التى يلتقى هذا المسلك بالمسلك رقم 7065 الذى يتجاوزه فى اتجاه سوق اربعاء الساحل ثم بهذا المسلك الاخير فى نقطة الملتقى المذكورة الى نقطة ايصاله بالمسلك رقم 7064 الذى يكون الحدود الشمالية الغربية والشمالية.

دائرة بوازكارن

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك بين دائرة بوازكارن) قيادتا بوازكارن وافران الاطلسى الصغير دائرة تافراوت قيادتا انزى وادا كوكمار ودائرة تيزنيت قيادة اولاد جرار) يدعى « وادى ادردار » (رقم B/TIZ 4) يحدد : من الجهة الشمالية الغربية والشمالية على التوالى بالمسلكين الثلاثيين رقم 7071 و 7072 من اثنين ايت ارخاء الى تيرمى مرورا بزاوية سيدى احمد او موسى ثم بالمسلك رقم 7074 من تيرمى الى ملتقى المسلك الثلاثى رقم 7076 ؛ ومن الجهة الشرقية والجنوبية الشرقية بهذا المسلك الاخير من الملتقى السالف الذكر الى نقطة نهايته على الطريق الرئيسية رقم 30 (من اكادير الى بوازكارن) ؛ ومن الجهة الجنوبية بهذه الطريق من النقطة السالفة الذكر الى ملتقى المسلك الثلاثى رقم 7141 ؛ ومن الجهة الجنوبية الغربية على التوالى بهذا المسلك والمسلك رقم 7142 الذى ينتهى جنوب اثنين ايت ارخا فى المسلك الثلاثى رقم 7071 الذى يكون الحدود الشمالية الغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دائرة افنى

مكان واحد محتفظ فيه بحق الصيد (مشترك من جهة بين اقليم تزنيت ، دائرة أفنى ، قيادة مستى ومن جهة أخرى باقليم كوليمين قيادة استير التى تتداخل فيها قليلا من الجهة الشمالية الغربية) يدعى « ثلاثاء سبوية » (رقم 5 B/TIZ) يحدد : من الجهة الشمالية الغربية والشمالية بالمسلك غير المرقم الذى يربط اساك بثلاثاء سبوية ثم المسلك الثلاثى رقم 7129 مرورا بتكيتر ؛ ومن الجهة الشرقية بهذا المسلك رقم 7129 الى كوليمين حيث يلتقى بالمسلك الثلاثى رقم 7101 ؛ ومن الجهة الجنوبية والغربية بهذا المسلك الاخير الى الى ساك ،

اقليم طاطا.
اقليم طان طان.
اقليم كوليمين.
اقليم العيون.
اقليم السمارة.
اقليم بوجدور.
اقليم الداخلة.

الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين

يرتب تراب هذه الاقاليم حسبما هى محددة فى عين المكان ، بأنها اماكن محتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنتين.

الفصل الثانى

اراضى الاستعمار السابقة – قطع الماء الطبيعية والاصطناعية.

يمنع الصيد البرى خلال موسم 1979 – 1980 فى اراضى الاستعمار السابقة التابعة لملك الدولة الخاص وفى جميع قطع الماء الطبيعية (بحيرات) والاصطناعية (سدود) بالاضافة الى الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد المبينة فى الفصل الاول اعلاه.

الفصل الثالث

العقوبات

تثبت مخالفات الصيد المرتكبة سواء فى الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد المبينة فى الفصل الاول اعلاه او فى الاماكن المنصوص عليها والمبينة فى الفصل 11 من القرار رقم 582.62 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962) ويتابع ويعاقب عنها طبقا لاحكام الفصلين 15 و 23 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 6 ذى الحجة 1341 (21 يوليوز 1923).

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 من رمضان 1399 (18 غشت 1979).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

تنبيه – تودع خرائط تتضمن بيان حدود الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد المنصوص عليها اعلاه لدى مكاتب التقسيمات والمقاطعات الغابوية التى توجد بترابها تلك الاماكن ، اما الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة مستمرة « بحكم القانون » والمحدثة بموجب الفصل 11 من القرار الصادر فى 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962) بسن نظام مستمر للصيد فلا ينص عليها فى هذا القرار ولكنه يطلب من الصيادين الاطلاع على محتوياتها وحدودها لدى مكاتب التقسيمات والمقاطعات الغابوية المحلية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 941.80 بتاريخ 23 من رمضان 1400 (5 غشت 1980) بافتتاح وانتهاء الصيد البـرى ونظامه الخاص خلال موسم 1980 ـ 1981.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 6 ذى الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) بمراقبة الصيد وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة رقم 582.62 الصادر فى 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962) بسن نظام مستمر للصيد ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل 1

يجوز ان يمارس الصيد خلال مدد افتتاحه المبينة بعده وفى المناطق غير المقرر فيها منعه وان تراعى فى ذلك الشروط المحددة فى الظهير الشريف المؤرخ فى 6 ذى الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) وقرار وزير الفلاحة رقم 582.62 الصادر فى 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962) بسن نظام مستمر للصيد وكذا الشروط المبينة فى هذا القرار.

أ) مدد افتتاح الصيد وايامه وكيفياته

الفصل 2

ان تواريخ افتتاح الصيد وانتهائه وكذا ايامه وكيفياته تحدد وفقا لما يلى بتراب المملكة فيما يخص انواع الصيد المختلفة :

انواع الصيد	تواريخ افتتاح الصيد (1)	تواريخ انتهاء الصيد (2)	الايام التى يباح فيها الصيد خلال مدد افتتاحه	كيفيات الصيد
الخجل والارنب الوحشى والارنب الداجن والبط المسمى العنق الاخضر.	28 شتنبر 1980	فاتح يناير 1981	ايام الاحد وكذا الايام الآتية : اليوم الثانى للاحتفال بعيد الاضحى ويوم 6 نونبر ويوم فاتح محرم 1401 ويوم 18 نونبر ويوم فاتح يناير 1981.	
مصيد الماء والقواطع (3) (ماعدا السلوى والقمرى والبط ذو العنق الاخضر) والحيوانات المؤذية المبينة فى الفصل 5 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962) وكذا جميع الحيوانات الضارية التى لم ترتب فى الاصناف المحمية المبينة فى الفصل 12 من القرار المذكور المؤرخ فى 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962) والفصل 8 من هذا القرار.	كذلك	3 مارس 1981	ايام الاحد وكذا الايام التالية : اليوم الثانى للاحتفال بعيد الاضحى ويوم 6 نونبر ويوم فاتح محرم 1401 ويوم 18 نونبر ويوم فاتح يناير 1981 ثم ابتداء من فاتح يناير 1981 بادخال ايام السبت والاحد وكذا ايام الاعياد التالية : اليوم الثانى للاحتفال بعيد المولد النبوى ويوم 3 مارس 1981.	
السلوى.	كذلك	30 مارس 1981	ايام الاحد وكذا الايام الآتية : اليوم الثانى للاحتفال بعيد الاضحى ويوم 6 نونبر ويوم فاتح محرم 1401 ويوم 18 نونبر ويوم فاتح يناير 1981 واليوم الثانى للاحتفال بعيد المولد النبوى ويوم 3 مارس 1981 غير انه يمنع صيد السلوى داخل الغابات ابتداء من 4 مارس 1981 بادخال الغابة.	
الخنزير.	كذلك	15 يبراير 1981	ايام الخميس والاحد وكذا الايام التالية : اليوم الثانى للاحتفال بعيد الاضحى ويوم 6 نونبر ويوم فاتح محرم 1401 ويوم 18 نونبر ويوم فاتح يناير 1981.	لايجوز ان يصطاد الخنزير الا بالمطاردة
القمرى.	فاتح مايو 1981	30 يونيه 1981	ايام السبت والاحد.	

(1) عند طلوع الشمس.

(2) عند غروب الشمس.

(3) ينحصر مصيد الماء والقواطع المسموح بصيدها فيما يلى : الكروان والشنقب والكروان الصغير والغر وطوال الساق « فلاروب » و « كورفيت » و « طير ايزابيل » والفارس و « الكورليس » والغراء والقمرى والطائر الغواص والشحرور والبط القطبى والبط والحذف والعفاس والوز الغواص و « الكراغلو » و « الزقزاق » و « والويتريبى » ودجاجة الارض البحرية والطير الذى يشبه الزقزاق ودجاجة الماء وطيور مائية مختلفة وبط الماء ابوطيط والسمانى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) نظام خاص

الفصل 3

الصيد بالمطاردة

ان الرخص الخصوصية المتعلقة بصيد الخنزير البرى بالمطاردة والمقررة في الفصل 6 من القرار المذكور المؤرخ في 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962) يسلمها العامل او من يفوض اليه فى الامر.

ويساوى مبلغ الوجيبة المنصوص عليها في نفس الفصل محصول ضرب مبلغ 50 درهما بعدد الصيادين الواجبة مساهمتهم فى الصيد بالمطاردة ، حسبما يبين هذا العدد فى طلب رخصة الصيد بالمطاردة دون ان يقل المبلغ المذكور عن 600 درهم لكل مطاردة وتبلغ هذه الضريبة 150 درهما عن كل صياد غير مقيم بالمغرب.

ان طلبات رخص الصيد بالمطاردة المحررة فى ورقة مطبوعة خصوصية تؤخذ من الدائرة الفرعية الغابوية المحلية والمصحوبة بوصل تسلمه القباضة المحلية بعد تحرير بيان عن الدفع من لدن المهندس الرئيس للدائرة الفرعية لفائدة الصندوق المالى للصيد بشأن مبلغ الوجيبة المقدر او المحدد فى المقطع السابق فى اسم قابض الرباط وسلا ، يجب ان تصل إلى الدائرة الفرعية الغابوية المعنية بالامر فى ظرف خمسة عشر يوما على الاقل وثلاثين يوما على الاكثر قبل التاريخ المراد فيه الصيد بالمطاردة.

وتكون الاولوية للصياد الذى منحت له رخصة الصيد بالمطاردة عند توزيع الاماكن التى تصطاد فيها الحيوانات بالمطاردة بالنسبة للصيادين الذين لم ينالوا رخصة مماثلة والذين قدموا طلبهم فى الآجال القانونية المبينة اعلاه. ويكون تخصيص اماكن الصيد بالمطاردة فى اليوم العاشر الذى يسبق التاريخ المحدد لذلك الصيد.

وفى حالة ما اذا قدمت عدة لوائح للصيادين فان الاسبقية تعطى للائحة التى لا تضم اى صياد سبق له ان سلهم منذ افتتاح الصيد فى اربع مطاردات للحيوانات او اكثر بتراب الاقليم المعنى بالامر ، او الى اللائحة التى تشتمل على اقل عدد من الصيادين وذلك بالرغم من المقتضى المنصوص عليه فى المقطع السابق – وان الخنازير المقتولة عن غير قصد فى المطاردة زيادة على العدد المحدد بموجب الرخصة المطابقة يمكن ان يتخلى عنها للصيادين المساهمين مقابل أداء واجب قدره 300 درهم فيما يخص الحيوان الاول الزائد و500 درهم عن كل خنزير آخر. وتستخلص هذه الاداآت فورا من طرف العون المكلف بمراقبة المطاردة مقابل تسليم وصول يقتطع من دفتر ذى اروماث ويحرر فى اسم المستفيد من رخصة الصيد بالمطارة او عند عدم ذلك فى اسم الصياد او الصيادين الاخرين المساهمين فى الصيد المشترين الحيوانات.

ويسلم وصول عن كل خنزير وتدفع المبالغ المستخلصة بهذه الكيفية مقابل وصول الى صناديق اعوان الخزينة فى الدائرة التى وقعت فيها المطاردات : ويتكفل هؤلاء الاعوان بهذه المبالغ برسم اموال الصيد (المحاسب المكلف بالمداخيل : قابض الرباط وسلا).

الفصل 4

ابادة الحيوانات المؤذية

ان ابادة الحيوانات المصرح بانها مؤذية لا تقع خلال مدة انتهاء الصيد الا على يد ارباب او حائزى الاراضى الموجودة بها تلك الحيوانات.

وتمنع ابادة الحيوانات المؤذية ابان الثلج.

وخلافا لاحكام الفصل 5 من القرار المذكور المؤرخ فى 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962) تمنع ابادة العلعال الكبير والصغير ابتداء من 30 يونيه 1981.

الفصل 5

عدد الحيوانات المصطادة

ان العدد الاقصى من الحجل والارانب الوحشية والأرانب الداجنة والبط وكذا الشنقب والسلوى الذى يمكن للصياد ان يصطاده خلال يوم واحد يحدد فى ست حجلات وارنب وحشية واحدة وثلاث ارانب داجنة وفي 8 بطات (1) منها اربع ذات العنق الاخضر على الاكثر و 20 شنقبا من اى نوع كانت و 20 سلوى و 60 قمرية.

اما عدد الخنازير الماذون فى اصطياده لمجموعة من الصيادين يشاركون فى المطاردة فيحدد فى خنزير واحد لكل اربعة صيادين ولا يمكن اضافة اى خنزير للصياد او للصيادين الزائدين على احد اضعاف اربعة.

الفصل 6

منع بيع الصيد

يمنع عرض الاصناف الآتية للبيع وكذا بيعها وشراؤها باى شكل كان : الحجل والارنب الوحشى والارنب الداجن والسلوى والقمرى ودجاجة الارض والشنقب وكذا انواع الحيوانات الممنوع صيدها والمبينة فى المقطع الاول من الفصل 9 من هذا القرار.

ويتوقف الاتجار فى جميع الانواع الاخرى على اذن من المدير رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على التربة.

ويجب جعل علامة مميزة مختوم عليها فى احدى ارجل التدرج والسلوى المستعملين للتربية والاتجار عند الخروج من محطة التربية وتبقى هذه العلامة مع الصيد خلال جميع مراحل الاتجار الى ان ينتهى بها الامر عند المستهلك.

ويشمل هذا المنع امساك انواع الصيد المذكورة بالاماكن المنصوص عليها فى الفصل العاشر المكرر من الظهير الشريف المؤرخ فى 6 ذى الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) وكذا عند حاشى الحيوانات والفرائين والدباغين ماعدا فى حالة ترخيص خاص من رئيس ادارة المياه والغابات.

---

(1) يضم هذا العدد :

أ) البط بمعناه الحقيقى : (7 انواع) ذو العنق الاخضر والبلابل وعريض المنقار والصافر والبط الصياح مع طير شهرمان المحمى) ؛

ب) الحذف : (3 انواع) حذف شتوى وحذف صيفى وحذف مرقط ؛

ج) البطيات : البط البرى والحذف المصرى والغرة وطير الغأرو والبط القطبى الخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 7

رخص الصيد بغابة الدولة

يحدد في 30 درهما بالنسبة للمواطنين وفي 100 درهم للاجانب غير المقيمين ثمن الرخصة التي تمكن من الصيد في التراب الوطني باستثناء المناطق المكراة او المحتفظ بحق الصيد فيها او الممنوع الصيد فيها.

ويجب ان يكون طلب الرخصة مصحوبا بحوالة قدرها 30 درهما او 100 درهم توجه في اسم القابض المحلي وعند الاقتضاء بمبلغ صوائر الارسال (2).

الفصل 8

أنواع الحيوانات المحمية

يمنع صيد التدرج والنمر الارقط والفهد والقرد وجميع انواع الايائل وانواع الغزلان والاراوى والطيور الجارحة النهارية والليلية وثعلب الماء والنمس والاراوى الضارى والضبع وثعلب الصحراء والقط الوحشي آكل العسل والظريل والرياح والشهيم والقنفد والسنجاب جيتولي وجميع انواع الحبارى والتدرج وجميع انواع الدجاج البرى والحجل الطيهوجي الكاليفورني والنوع المدعو « ايرسماتور » وجميع انواع طير شهرمان.

ولا يتعرض بالمنع المقرر في هذا الفصل والمخاص بالفهد والنمر الارقط على ابادة هذا النوع من الحيوانات اذا كانت تشكل خطرا على الارواح البشرية أو على الحيوانات الداجنة غير أن رئيس ادارة المياه والغابات والمحافظة على التربة يؤهل وحده للترخيص في حالة الخطر او الضرر الحاصل او الوشيك الوقوع في الابادة المذكورة بعد موافقة السلطة الادارية المحلية.

ويلزم كل من اباد فهدا او نمرا ارقط طبقا للاحكام المقررة في المقطع السابق وأراد أن يحتفظ بجثته بأن يدفع للصندوق المالي للصيد وجيبة قدرها 5.000 درهم.

ويدفع هذا المبلغ الى صندوق القابض الذي توجد في منطقة نفوذه الدائرة الفرعية او المقاطعة الغابوية بناء على امر باستخلاص تحرره هذه الدائرة الفرعية او هذه المقاطعة لفائدة الصندوق المالي للصيد.

واذا رفض من يهمه الامر دفع المبلغ في الاجل المعين في الامر بالاستخلاص فان جثة الفهد او النمر الارقط المقتول تصبح ملكا للدولة. وتباع لفائدة الصندوق المالي للصيد حسب قواعد بيع المحصولات المعتبرة بمثابة املاك الدولة.

ويكون نقل جلود الفهد او النمر الارقط المصطاد او عرضها للبيع متوقفا على تقديم رخصة لحاملها يسلمها ممثل ادارة المياه والغابات الاقرب من موضع الصيد ويبين فيها انه وقع تسديد مبلغ الوجيبة المقررة اعلاه. اما جلود الفهد او النمر الارقط المنقولة أو المعروضة للبيع بدون رخصة فتحجز وتباع حسب الشروط المبينة أعلاه.

(2) ان مبلغ صوائر الارسال المحدد في 0,5 درهم يجب دفعه عند الاقتضاء مباشرة الى قسم او مقاطعة المياه والغابات المعنية بالامر.

الفصل 9

ممارسة الصيد من طرف الاجانب داخل المناطق المرتبة تحت عنوان « الصيد السياحي »

يمكن ان يمارس الصيد داخل المناطق المرتبة تحت عنوان « الصيد السياحي » الصيادون من المواطنين والاجانب وبشرط ان يتوفروا على رخصة حمل السلاح ورخصة الصيد ووصول التأمين المشار اليها في الفصل 5 من الظهير الشريف المذكور المؤرخ في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) وعند الاقتضاء رخصة الصيد المقررة في الفصل 7 من القرار المذكور.

ويجب ان يخضع الصيادون لاحكام الفصل الثاني من هذا القرار وذلك بخصوص اصطياد الحجل والارنب الوحشي والارنب الداجن والشنقب والسلوى والقمرى والبط ذي العنق الاخضر.

ج) الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد

الفصل 10

ان المناطق المحتفظ فيها بحق الصيد خلال موسم الصيد 1979 – 1980 تمدد بالنسبة لموسم 1980 – 1981.

د) العقوبات

الفصل 11

تثبت المخالفات لهذا القرار ويتابع ويعاقب عنها طبقا لاحكام الفصل 10 المكرر ثلاث مرات والفصل 15 وما يليه من فصول الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923).

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1400 (5 غشت 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

التنبيه الاول. – يجوز للصيادين ان يطلعوا بمقر الاقليم او الدائرة الغابوية او المقاطعة الغابوية أو الفرعية الغابوية المحلية على قائمة الاراضي القروية الممنوع فيها الصيد بصفة قانونية او المكراة عملا بالقرار الصادر في 14 مارس 1955 بتحديد كيفيات منع الصيد واستئجار حق الصيد في الاراضي القروية ويمكنهم الاستطلاع ضمن نفس الشروط عن حدود قطاع غابات الدولة المكرى فيها حق الصيد.

التنبيه الثاني. – يطلب من الصيادين الذين يقتنصون طيورا حاملة للخواتم ان يعملوا خدمة للعلم والصيد على ارسال الخاتم وكذا الحيوان ان امكن الى المحطة الفرعية للخواتم بمركز الابحاث عن هجرة التديتان والطيور بالمعهد العلمي الكائن بشارع ابن بطوطة بالرباط مع بيان تاريخ وظروف صيد طير ونوعه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1023.80 بتاريخ 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980) بتغيير القرار رقم 1013.77 الصادر في 12 من شوال 1397 (26 شتنبر 1977) بتحديد ثمن بيع الحليب الطري و « الياورت » و « الرايبي ».

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1013.77 الصادر في 12 من شوال 1397 (26 شتنبر 1977) بتحديد ثمن بيع الحليب الطري و « الياورت » و « الرايبي » ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصلان 1 و 2 من القرار رقم 1013.77 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من شوال 1397 (26 شتنبر 1977) :

« الفصل 1. – ان الثمن الذي تشترى به معامل الحليب اللتر « الواحد من الحليب الطري التام غير المعبأ من المنتجين « يحدد كما يلي :

« 1،34 (درهم وثلاثة وأربعون سنتيما) خلال مدة وفرة الالبان ؛

« 1،54 (درهم واربعة وخمسون سنتيما) خلال مدة قلة الالبان ؛

« وتتراوح مدة وفرة الالبان بين فاتح مارس و 31 يوليوز ، وتتراوح « مدة قلة الالبان بين فاتح غشت ومتم يبراير. »

« الفصل 2. – يحدد كما يلي ثمن بيع الحليب الطري المعقم المعبأ و « الياورت » و « الرايبي » :

« أ) من طرف معامل الحليب الى الباعة بالتقسيط :

« اللتر الواحد ..... 2،02 (درهمان وسنتيمان) ؛

« نصف اللتر ..... 1،01 (درهم وسنتم واحد) ؛

« ربع اللتر ..... 0،50 (خمسون سنتيما) ؛

« ..... »

(الباقي دون تغيير)

« ب) من طرف الباعة بالتقسيط الى المستهلكين :

« اللتر الواحد ..... 2،10 (درهمان وعشرة سنتيمات) :

« نصف اللتر ..... 1،05 (درهم وخمسة سنتيمات) ؛

« ربع اللتر ..... 0،55 (خمسة وخمسون سنتيما) :

« ..... »

(الباقي دون تغيير).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 25 من شوال 1400 (5 شتنبر 1980).

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.80.540 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبـر 1980) بالاعلان انه من المنفعة العامة بناء مدرسة ابتدائية ومؤسسة ثانوية بالقنيطرة ونـزع ملكيـة القطعـة الارضيـة اللازمـة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) في شأن نزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين 27 من شوال 1399 (19 شتنبر 1979) وفاتح محرم 1400 (21 نونبر 1979) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة بناء مدرسة ابتدائية ومؤسسة ثانوية بالقنيطرة.

الفصل الثانى

تنزع لاجل ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة فى الجدول بعده والمحددة بلون احمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم :

بيان العقار	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك
« فدان لبيـض » رسم عقارى رقم 5905 ر هـ (جزء)	3 هـ ـ 48 آ ـ 14 س	السادة والسيدات : الحاجة فاطمة بنت الحـاج لحسـن بـن ادريـس الخياطـى ـ الساكنـة بشـارع مولاى الحسن ـ رقم 2 ـ الرباط ؛ الحاجة خديجة بنت بوسلهام ؛ زهرة بنت بوبكر بن محمد البوشتى ؛ ادريس بن بوبكر بن محمد البوشتى ؛ بوسلهام بن بوبكر بن محمد البوشتى ؛ حليمة بنت بوبكر بن محمد البوشتى ؛ بوعزة بن بوبكر بن محمد البوشتى ؛ عبد القادر بن بوبكر بن محمد البوشتى ؛ فاطمة بنت بوبكر بن محمد البوشتى ؛ ربيعة بنت بوبكر بن محمد البوشتى ؛ عائشة بنت بوبكر بن محمد البوشتى ؛ احمد بن بوبكر بن محمد البوشتى ؛ الحاج بن بوبكر بن محمد البوشتى ؛ فاطمة بنت محمد بن بوبكر بن محمد البوشتى ؛ حليمة بنت محمد بن بوبكر بن محمد البوشتى ؛ خديجة بنت محمد بن بوبكر بن محمد البوشتى ؛ مينة بنت محمد بن بوبكر بن محمد البوشتى ؛ احمد بن محمد بن بوبكر بن محمد البوشتى ، الساكنون جميعا بزنقة 153 ـ رقم 45 ـ شارع الباشا عبد الحميد العلوى ـ القنيطرة ؛ عبد السلام بن محمد البوشتى ؛ رحمة بنت محمد بن ادريس ؛ موسى بن محمد البوشتى ، الساكنون بزنقة 291 ـ رقم 78 ـ شارع عبد الحميد العلوى ـ القنيطرة.

الفصل الثالث ـ يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.560 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقارين جماعيين مدعوين « الواد الميت والواد الحي » كائنين بتراب قبيلة تمتيك ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة ، (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقارين الجماعيين المدعوين « الواد الميت والواد الحي » البالغة مساحتهما 6.000 هكتار تقريبا والجارى على ملك جماعة تمتيك ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقارين الجماعيين المدعوين « الواد الميت والواد الحي » البالغة مساحتهما 6.000 هكتار تقريبا والجارى على ملك جماعة تمتيك ، التابعة لقيادة زاكورة ، دائرة زاكورة ، (اقليم ورزازات).

الفصل الثاني

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة زاكورة قصد القيام بعملية التحديد التى تواصل عند الاقتضاء في الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

***

طلب يرمي الى تعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا للشروع في عملية تحديد العقارين المدعوين « الواد الميت والواد الحي » الكائنين بتراب قبيلة تمتيك ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

آن وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة تمتيك التابعة لاقليم ورزازات ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقارين الآتي ذكرهما الكائنين بقبيلة تمتيك ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) والمشتملين على اراضي للرعى بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– « الواد الميت » مساحته نحو 3.000 هكتار حدوده كما يلي :
  – شمالا : العقار الجماعي المدعو « اغلا ودرار » وجبل الواد الميت ؛
  – شرقا : جبل الواد الميت وملك جماعة بني خلوف ؛
  – جنوبا : ملك جماعتي بني خلوف وتمتيك ؛
  – غربا : العقار الجماعي المدعو « اغلا ودرار » وملك جماعة تمتيك.
– « الواد الحي » مساحته نحو 3.000 هكتار ، حدوده كما يلي :
  – شمالا : وادى الضرعة واملاك مختلفة ؛
  – شرقا : ملك جماعة بني خلوف ووادى الضرعة ؛
  – جنوبا : واد السفيجة وملك جماعة تمتيك ؛
  – غربا : العقار الجماعي المسمى « اغلا ودرار ».

وقد رسمت هذه الحدود بخط احمر في التصميم المضاف الى اصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذين العقارين ، حسبما في علم وزير الداخلية اى حصر خصوصي ولا اى حق للاستغلال او غيره من الحقوق التابثة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة زاكورة في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980).

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.80.561 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « احدب بوخلال » كائن بتراب قبيلة الثلث ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو « احدب بوخلال » البالغة مساحته 4.000 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة بوخلال، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « احدب بوخلال » البالغة مساحته 4.000 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة بوخلال التابعة لقيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

الفصل الثاني

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة زاكورة قصد القيام بعمليات التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

طلب يرمي الى تعيين يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « احدب بوخلال » الكائن بتراب قبيلة الثلث ، قيادة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية الجاوية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة بوخلال التابعة لاقليم ورزازات ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة الثلث ، قيادة زاكورة دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) والمشتمل على اراضي للرعى بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– « احدب بوخلال » مساحته 4.000 هكتار في ملك جماعة بوخلال والمحدد كما يلي :

– شمالا : ملك زاوية سيدي بغداد وأيت يحيى ؛

– شرقا : جبل تاقية تفيلالت ؛

– جنوبا : ملك زاوية الحنة ؛

– غربا : ملك جماعة اهل بوخلال.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسبما في علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا اي حق للاستغلال او غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة زاكورة في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980)

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.80.562 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « بولعجاج » كائن بتراب قبيلة زناكة ، قيادة تازناخت ، دائرة تالوين ، (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو « بولعجاج » البالغة مساحته 2.000 هكتار تقريبا الجاري على ملك جماعة كركودة ، قيادة تازناخت ، دائرة تالوين (اقليم ورزازات) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « بولعجاج » البالغة مساحته 2.000 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة كركودة التابعة لقيادة تازناخت ، دائرة تالوين (اقليم ورزازات).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة تازناخت قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

***

طلب يرمي الى تعيين يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « بولعجاج » الكائن بتراب قبيلة زناكة ، قيادة تزناجت ، دائرة تالوين (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة كركودة التابعة لاقليم ورزازات ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة زناكة ، قيادة تازناخت ، دائرة تالوين (اقليم ورزازات) والمشتمل على أراضي للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– « بولعجاج » – مساحته نحو 2.000 هكتار في ملك جماعة كركودة والمحدد كما يلي :

– شمالا : ملك جماعة كركودة ؛

– شرقا : ملك جماعة كركودة ؛

– جنوبا : ملك جماعة اكرد نو اعراب ؛

– غربا : ملك جماعة زناكة.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسبما في علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا اى حق للاستغلال او غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة تازناخت في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980)

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.80.553 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « مكونة » كائن بتراب قلعة مكونة ، قبيلة مكونة ، دائرة بومالن دادس (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو « مكونة » البالغة مساحته 124.000 هكتار تقريبا الجاري على ملك جماعة مكونة ، قيادة مكونة ، دائرة بومالن دادس (اقليم ورزازات) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « مكونة » البالغة مساحته 124.000 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة مكونة التابعة لقيادة قلعة مكونة ، دائرة بومالن دادس (اقليم ورزازات).

الفصل الثاني

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة قلعة مكونة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب يرمي الى تعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا للشروع فى عملية تحديد العقار المدعو « مكونة » الكائن بتراب قبيلة مكونة ، قيادة قلعة مكونة ، دائرة يومالن دادس (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة مكونة التابعة لاقليم ورزازات ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الآتى ذكره الكائن بقبيلة مكونة ، قيادة قلعة مكونة ، دائرة يومالن دادس (اقليم ورزازات) والمشتمل على اراضى للرعى بما فيها مياه السقى عند الاقتضاء :

– « مكونة » – مساحته نحو 124.000 هكتار حدوده كما يلى :
– شمالا : ملك جماعات بوكماز ، زاوية احنصال وآيت عطة ؛
– جنوبا : الطريق الرئيسية 32 وملك جماعتى آيت سدرات الساحل وآيت حمو ؛
– شرقا : ملك جماعتى آيت سدرات الجبل وبومالن ؛
– غربا : ملك جماعتى آيت زكرى وآيت عفان سكورة.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسبما فى علم وزير الداخلية أى حصر خصوصى ولا اى حق للاستغلال او غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضى بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة قلعة مكونة فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط فى 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980)
الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.80.564 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعى يدعى « الفيجة امزرو » كائن بتراب آيت عطة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقار الجماعى المدعو « الفيجة امزرو » البالغة مساحته 14.000 هكتار تقريبا والجارى على ملك جماعة مسوفة أمزرو ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الجماعى المدعو « الفيجة امزرو » البالغة مساحته 14.000 هكتار تقريبا والجارى على ملك جماعة مسوفة امزرو التابعة لقيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

الفصل الثانى

تجتمع لجنة التحديد فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة زاكورة قصد القيام بعملية التحديد التى تواصل عند الاقتضاء فى الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

***

طلب يرمي الى تعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا للشروع فى عملية تحديد العقار المدعو « الفيجة امزرو » الكائن بقبيلة أيت عطة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة مسوفة امزرو التابعة لاقليم ورزازات ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الآتى ذكره الكائن بقبيلة أيت عطة ، قيادة زاكورة ، دائرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

زاكورة (اقليم ورزازات) والمشتمل على اراضى للرعى بما فيها مياه السقى عند الاقتضاء :

– « الفيجة امزرو » مساحته نحو 14.000 هكتار حدوده كما يلى :

– شمالا : ملك جماعتى مسوفة وتنسيطة كوشع ؛

– شرقا : العقار الجماعى المدعو « اغلا نودرار » وملك جماعة مسوفة ؛

– جنوبا : ملك جماعة مسوفة ؛

– وغربا : ملك جماعة تنسيطة كوشع.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسبما فى علم وزير الداخلية أى حصر خصوصى ولا اى حق للاستغلال او غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضى بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة زاكورة فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط فى 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.80.565 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعى يدعى « تيكيدة » كائن بتراب قبيلة فزواطة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ؛

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقار الجماعى المدعو « تيكيدة » البالغة مساحته 6.500 هكتار تقريبا الجارى على ملك جماعة تنفو ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الجماعى المدعو « تيكيدة » البالغة مساحته 6.500 هكتار تقريبا والجارى على ملك جماعة تنفو التابعة لقيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات)

الفصل الثانى

تجتمع لجنة التحديد فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة زاكورة قصد القيام بعمليات التحديد التى تواصل عند الاقتضاء فى الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

***

طلب يرمى الى تعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا للشروع فى عملية تحديد العقار المدعو « تيكيدة » الكائن بتراب قبيلة فزواطة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة تنفو التابعة لاقليم ورزازات ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الآتى ذكره الكائن بقبيلة فزواطة (اقليم ورزازات) والمشتمل على اراضى للرعى بما فيها مياه السقى عند الاقتضاء :

– « تيكيدة » مساحته 6.500 هكتار فى ملك جماعة تنفو والمحدد كما يلى :

– شمالا : جبل تبسكسوتين (قيادة تزارين) ؛

– شرقا : ملك جماعة بونو ؛

– جنوبا : ملك سكان تنفو ؛

– غربا : ملك زاوية الفاضل.

وقد رسمت هذه الخطوط بخط احمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسبما فى علم وزير الداخلية أى حصر خصوصى ولا اى حق للاستغلال او غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة زاكورة في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980).

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.80.566 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « تزروط » كائن بتراب قبيلة فزواطة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ؛

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو « تزروط » البالغة مساحته 1.500 هكتار تقريبا الجاري على ملك جماعة تزروط ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « تزروط » البالغة مساحته 1.500 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة تزروط التابعة لقيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

الفصل الثاني

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم (3 نونبر 1980) بمقر قيادة زاكورة قصد القيام بعمليات التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

***

مرسوم رقم 2.80.567 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « قصر الحدان » كائن بتراب قبيلة تنزولين ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ؛

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

طلب يرمي الى تعيين يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « تزروط » الكائن بتراب قبيلة فزواطة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة تزروط التابعة لاقليم ورزازات ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة فزواطة ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة ، (اقليم ورزازات) والمشتمل على اراضي للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– « تزروط » مساحته نحو 1.500 هكتار حدوده كما يلي :

– شمالا : ملك جماعة اكنى وجبل الواد الميت ؛

– شرقا : ملك جماعة تمكروت ؛

– جنوبا ملك جماعتي تمكروت وتزروط ؛

– غربا : ملك جماعة آكنى.

وقد رسمت هذه الحدود بخط احمر في التصميم المضاف الى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسبما في علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا اي حق للاستغلال او غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة زاكورة في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980).

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو « قصر الحدان » البالغة مساحته 700 هكتار تقريبا والجارى على ملك جماعة الحدان ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الجماعى المدعو « قصر الحدان » البالغة مساحته 700 هكتار تقريبا والجارى على ملك جماعة الحدان ، التابعة لقيادة زاكورة ، دائرة زاكورة ، (اقليم ورزازات).

الفصل الثانى

تجتمع لجنة التحديد فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة زاكورة قصد القيام بعملية التحديد التى تواصل عند الاقتضاء فى الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

***

طلب يرمى الى تعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا للشروع فى عملية تحديد العقار المدعو « قصر الحدان » الكائن بتراب قبيلة تنزولين ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة ، (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة الحدان التابعة لاقليم ورزازات « يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الآتى ذكره الكائن بقبيلة تنزولين ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) والمشتمل على اراض للرعى بما فيها مياه السقى عند الاقتضاء :

– « قصر الحدان » مساحته نحو 700 هكتار حدوده كما يلى :

– شمالا : ملك جماعة ايت رحو والطريق الرئيسية 31 ؛

– شرقا : الطريق الرئيسية 31 ؛

– جنوبا : ملك جماعتى رباط المزوار واولاد يحيى ؛

– غربا ملك جماعة اولاد يحيى.

وقد رسمت هذه الخطوط بخط احمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسبما فى علم وزير الداخلية أى حصر خصوصى ولا اى حق للاستغلال او غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضى بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة زاكورة فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط فى 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.80.568 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقارين جماعيين مدعوين « آيت زغار شمالا وايت زغار جنوبا » كائنين بتراب قبيلة ايت زغار ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقارين الجماعيين المدعوين : « آيت زغار شمالا وايت زغار جنوبا » البالغة مساحتهما 43.750 هكتار تقريبا الجارى على ملك جماعة ايت زغار ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقارين الجماعيين المدعوين « أيت زغار شمالا وأيت زغار جنوبا » البالغة مساحتهما 43.750 هكتار تقريبا والجارى على ملك جماعة ايت زغار التابعة لقيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

الفصل الثانى

تجتمع لجنة التحديد فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة سكورة قصد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القيام بعملية التحديد التى تواصل عند الاقتضاء فى الايام الموالية لهذا التاريـخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيـذ هـذا المرسـوم الـذى ينشـر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 شوال 1400 (2 شتنبر 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

***

طلب يرمى الى تعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبـر 1980) تاريخا للشروع فى عملية تحديـد العقارين المدعوين « ايت زغار شمالا وايت زغار جنوبا » الكائنين بتراب قبيلة ايت زغار ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية ،

بـمقتضى الظهيـر الشريـف الصادر فى 12 من رجـب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية الجارية عليهـا احكـام الظهيـر الشريف المـؤرخ فى 26 من رجـب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة ايت زغار التابعة لاقليم ورزازات ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليـه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديـد العقارين الآتى ذكرهما الكائنين بقبيلة ايت زغار قيادة سكـورة ، دائرة ورزازات ، اقليم ورزازات والمشتملين على اراضى للرعى بما فيها مياه السقى عند الاقتضاء :

ـ « ايت زغار شمالا » مساحته نحو 5.750 هكتار حدوده كما يلى :
  ـ شمالا : ملك جماعتى آيت عفان وآيت مكون ؛
  ـ جنوبا : واد تساوت ؛
  ـ شرقا : ملك جماعة آيت عفان ؛
  ـ غربا : ملك جماعة آيت مكون التابعة لاقليم أزيلال.
ـ « أيت زغار جنوبا » مساحته نحو 38.000 هكتار محدد كما يلى :
  ـ شمالا ، واد تساوت وملك جماعة ايت عفان ؛
  ـ جنوبا : ملك جماعتى تندوت وايت أطفاو ؛
  ـ شرقا : ملك جماعتى ايت عفان وكنطولة ؛
  ـ غربا : ملك جماعتى ايت مكون التابعة لاقليم ازيلال.

وقـد رسمت هذه الحدود بخط احمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا الطلب.

ولا يوجـد داخل هذين العقارين حسبما فى علم وزير الداخليـة اى حصر خصوصى ولا اى حق للاستغلال او غيره من الحقوق النابثة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضى بتعيين تاريخ التحديد تجتمـع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة سكورة فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجـة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديـد.

وحرر بالرباط فى 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980)

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.80.569 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعى يدعى : « واد لعكيلة » كائن بتراب قبيلة الثلث ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكـورة (اقليـم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهيـر الشريـف الصـادر فـى 12 مـن رجـب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصى على الجماعـات الاصليـة المضاف الى هـذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 مـن رمضان 1400 (فاتح غـشـت 1980) بتعييـن يـوم 24 مـن ذى الحـجـة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقار الجماعى المدعو « واد لعكيلة » البالغـة مساحته 3.000 هكتار تقريبا الجارى على ملك جماعة اولاد الحاج ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشـار اليـه اعـلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الجماعى المدعو « واد لعكيلة » البالغة مساحته 3.000 هكتار تقريبا والجارى على ملك جماعـة اولاد الحاج التابعة لقيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

الفصل الثانى

تجتمع لجنة التحديد فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة زاكورة قصد القيام بعملية التحديد التى تواصل عند الاقتضاء فى الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيـذ هـذا المرسـوم الـذى ينشـر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب يرمي الى تعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا للشروع فى عملية تحديد العقار المدعو « واد لعكيلة » الكائن بتراب قبيلة الثلث ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة اولاد الحاج التابعة لاقليم ورزازات ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الآتى ذكره الكائن بقبيلة الثلث ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة اقليم ورزازات والمشتمل على اراضى للرعى بما فيها مياه السقى عند الاقتضاء.

– « واد لعكيلة » مساحته نحو 3.000 هكتار فى ملك جماعة اولاد الحاج والمحدد كما يلى :

– شمالا : ملك تماوريت ، المنصورية وزاوية الحنة ؛
– شرقا : جبل تيزى نيكيدو وملك زاوية الحنة ؛
– جنوبا : ملك زاوية الفتح ؛
– غربا : واد الفارغ وملك جماعة اولاد الحاج.

وقد رسمت هذه الحدود بخط احمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسبما فى علم وزير الداخلية اى حصر خصوصى ولا اى حق للاستغلال او غيره من الحقوق التابثة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضى بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهده العملية بمقر قيادة زاكورة فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط فى 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980)
الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.80.570 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعى يدعى « النوادر » كائن بتراب قبيلة تنزولين ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات)

ان الوزير الاول ؛

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقار الجماعى المدعو « النوادر » البالغة مساحته 700 هكتار تقريبا الجارى على ملك جماعة رباط المزوار ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الجماعى المدعو « النوادر » البالغة مساحته 700 هكتار تقريبا والجارى على ملك جماعة رباط المزوار التابعة لقيادة زاكورة ، دائرة زاكورة ، (اقليم ورزازات).

الفصل الثانى

تجتمع لجنة التحديد فى الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة زاكورة قصد القيام بعملية التحديد التى تواصل عند الاقتضاء فى الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

***

طلب يرمى الى تعيين يوم 24 من ذى الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا للشروع فى عملية تحديد العقار المدعو « النوادر » الكائن بتراب قبيلة تنزولين ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصى على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة رباط المزوار التابعة لاقليم ورزازات ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الآتى ذكره الكائن بقبيلة تنزولين ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) والمشتمل على اراضى للرعى بما فيها مياه السقى عند الاقتضاء :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– « النوادر » مساحته نحو 700 هكتار حدوده كما يلي :
– شمالا : ملك جماعة الحدان والطريق الرئيسية 31 ؛
– شرقا : الطريق الرئيسية 31 ؛
– جنوبا : ملك جماعتي اعزم ندارن واولاد يحيى ؛
– غربا : ملك جماعتي اولاد يحيى والحدان.

وقد رسمت هذه الحدود بخط احمر في التصميم المضاف الى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسبما في علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا اي حق للاستغلال او غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة زاكورة في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980).

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.80.571 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقارات جماعية مسماة « سكورة 1 ، 2 ، 3 و 4 » كائنة بتراب قبيلة سكورة اهل الوسط ، قيادة سكورة دائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقارات الجماعية المسماة « سكورة 1 ، 2 ، 3 و 4 » البالغة مساحتها 57.800 هكتار تقريبا الجارى على ملك جماعة سكورة ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقارات الجماعية المسماة « سكورة 1 ، 2 ، 3 و 4 » البالغة مساحتها 57.800 هكتار تقريبا والجارية على ملك جماعة سكورة التابعة لقيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

الفصل الثاني

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة سكورة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

***

طلب يرمي الى تعيين يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا للشروع في عملية تحديد العقارات المسماة « سكورة 1 ، 2 ، 3 ، 4 » الكائنة بتراب قبيلة سكورة اهل الوسط ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة سكورة التابعة لاقليم ورزازات ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقارات الآتي ذكرها الكائنة بقبيلة سكورة اهل الوسط ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات) والمشتملة على اراضي للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– « سكورة 1 » مساحته نحو 14.000 هكتار ، حدوده كما يلي :
– شمالا : ملك جماعة ايت اطفاو ؛
– جنوبا : الطريق الرئيسية 32 والعقار الجماعي المسمى « سكورة 2 » ؛
– شرقا : ملك جماعة ايت طفاو ؛
– غربا : ملك جماعة ايت اطفاو.
– « سكورة 2 » مساحته نحو 4.800 هكتار ، حدوده كما يلي :
– شمالا : الطريق الرئيسية 32 والعقار الجماعي المسمى « سكورة 1 » ؛
– جنوبا : وادي دادس والعقار الجماعي المسمى « سكورة 3 » ؛
– شرقا : ملك جماعة ايت اطفاو ؛
– غربا : مياه سد المنصور الذهبي.
– « سكورة 3 » مساحته نحو 27.000 هكتار ، حدوده كما يلي :
– شمالا : وادي دادس والعقار الجماعي المسمى « سكورة 2 » ؛
– جنوبا : وادي ضرعة والعقار الجماعي المسمى « سكورة 2 » ؛
– شرقا : ملك جماعتي ايت زكري وايت ضرعة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– غربا ملك جماعة اهل ورزازات ومياه سد المنصور الذهبي.

« سكورة 4 » مساحته نحو 12.000 هكتار ، حدوده كما يلي :

– شمالا : وادي ضرعة والعقار الجماعي المسمى « سكورة 3 » ؛

– جنوبا : ملك جماعة ايت ساون ؛

– شرقا : ملك جماعة ايت ساون ؛

– غربا : ملك جماعة اهل ورزازات.

وقد رسمت هذه الحدود بخط احمر في التصميم المضاف الى اصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذه العقارات حسبما في علم وزير الداخلية اي حصر خصوصي ولا اي حق للاستغلال او غيره من الحقوق التابثة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة سكورة في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980).

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.80.572 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « اغرم ندارن » كائن بتراب قبيلة تنزولين ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو « اغرم ندارن » البالغة مساحته 1.600 هكتار تقريبا الجاري على ملك جماعتي زاوية الدرب وامردول ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « اغرم ندارن » البالغة مساحته 1.600 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعتي زاوية الدرب وامردول التابعة لقيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

الفصل الثاني

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة زاكورة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

***

طلب يرمي الى تعيين يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « اغرم ندارن » الكائن بتراب قبيلة تنزولين ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعتي زاوية الدرب وامردول التابعتين لاقليم ورزازات ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة تنزولين ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) والمشتمل على اراضي للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– « اغرم ندارن » مساحته نحو 1.600 هكتار في ملك جماعتي زاوية الدرب وامردول والمحدد كما يلي :

– شمالا : شعبة تلاث زغو وايت الحاج لحساين ؛

– شرقا : الطريق الرئيسية رقم 31 ؛

– جنوبا : الرجم وزاوية امزاورو ؛

– غربا : رأس الجبل وجماعتي كعبة واولاد يحيى.

وقد رسمت هذه الحدود بخط احمر في التصميم المضاف الى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسبما في علم وزير الداخلية اي حصر خصوصي ولا اي حق للاستغلال او غيره من الحقوق التابثة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة سكورة في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.573 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقارات جماعية مسماة « آيت زكرى 1 ، 2 ، 3 و 4 » كائنة بتراب قبيلة آيت زكرى ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ؛

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقارات الجماعية المسماة « آيت زكرى 1 ، 2 ، 3 و 4 » البالغة مساحتها 107.000 هكتار تقريبا الجارى على ملك جماعة آيت زكرى ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات) ؛

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقارات الجماعية المسماة « ايت زكرى 1 ، 2 ، 3 و 4 » البالغة مساحتها 107.000 هكتار تقريبا الجارى على ملك جماعة أيت زكرى التابعة لقيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

الفصل الثاني

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة سكورة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

***

طلب يرمي الى تعيين يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا للشروع في عملية تحديد العقارات المسماة « ايت زكرى 1 ، 2 ، 3 و 4 » الكائنة بتراب قبيلة ايت زكرى ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة ايت زكرى التابعة لاقليم ورزازات ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقارات الآتي ذكرها الكائنة بقبيلة ايت زكرى ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات) والمشتملة على اراضي للرعى بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– « آيت زكرى 1 » مساحته نحو 24.000 هكتار ، حدوده كما يلي :
  – شمالا : ملك جماعة ايت تومرت ؛
  – جنوبا : جبل تداوت وملك جماعة آيت زكرى ؛
  – شرقا : ملك جماعة آيت أحمد يحيى امكون ؛
  – غربا : ملك جماعتي ايت عفان وكنطولة.

– « آيت زكرى 2 » مساحته نحو 24.000 هكتار ، حدوده كما يلي :
  – شمالا : جبل راماسين وملك جماعة آيت زكرى ؛
  – جنوبا : الطريق الرئيسية 32 وملك جماعة آيت زكرى (العقار رقم 3) ؛
  – شرقا : ملك جماعة آيت يحيى امكون ؛
  – غربا ملك جماعتي كنطولة وآيت اطفاو.

– « آيت زكرى 3 » مساحته نحو 9.000 هكتار ، حدوده كما يلي :
  – شمالا : الطريق الرسمية 32 وملك جماعة ايت زكرى (العقار رقم 2) ؛
  – جنوبا : وادي دادس وملك جماعة آيت زكرى (العقار رقم 4) ؛
  – شرقا : ملك جماعة آيت سدرات مكونة ؛
  – غربا : ملك جماعة آيت اطفاو.

– « آيت زكرى 4 » مساحته نحو 50.000 هكتار ، حدوده كما يلي :
  – شمالا : وادي دادس وملك جماعة آيت زكرى (العقار رقم 3) ؛
  – جنوبا : ملك جماعة آيت ضرعة ؛
  – شرقا : ملك جماعة آيت سدرات ؛
  – غربا : ملك جماعة سكورة.

وقد رسمت هذه الحدود بخط احمر في التصميم المضاف الى اصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذه العقارات حسبما في علم وزير الداخلية اي حصر خصوصي ولا اي حق للاستغلال او غيره من الحقوق التابثة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة زاكورة في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.574 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « كنطولة » كائن بتراب قبيلة كنطولة قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو « كنطولة » البالغة مساحته 16.000 هكتار تقريبا الجاري على ملك جماعة كنطولة ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « كنطولة » البالغة مساحته 16.000 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة كنطولة التابعة لقيادة سكورة دائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

الفصل الثاني

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة سكورة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

***

طلب يرمي الى تعيين يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « كنطولة » الكائن بتراب قبيلة كنطولة ، قيادة سكورة ، دائرة ورزازات (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة كنطولة التابعة لاقليم ورزازات ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة كنطولة قيادة سكورة دائرة ورزازات (اقليم ورزازات) والمشتمل على اراضي للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– « كنطولة » مساحته نحو 16.000 هكتار في ملك جماعة كنطولة والمحدد كما يلي :

– شمالا : جماعتي آيت عقان وآيت زكري ؛

– شرقا : جماعة آيت زكري ؛

– جنوبا : جماعة آيت زكري ؛

– غربا : جماعتي زغار وآيت لطفار.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسبما في علم وزير الداخلية اي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال او غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة سكورة في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980)

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.80.575 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يؤذن بموجبه تحديد عقار جماعي يدعى « كدية ملال » كائن بتراب قبيلة اولاد يحيى ملال ، قيادة زاكورة دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية المضاف الى هذا المرسوم والصادر بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتعيين يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو « كدية ملال » البالغة مساحته 4.000 هكتار تقريبا الجاري على ملك جماعة ملال قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو « كدية ملال » البالغة مساحته 4.000 هكتار تقريبا والجاري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على ملك جماعة ملال التابعة لقيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

الفصل الثاني

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) بمقر قيادة زاكورة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الايام الموالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

***

طلب يرمي الى تعيين يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو « كدية ملال » الكائن بتراب قبيلة اولاد يحيى ملال قيادة زاكورة دائرة زاكورة (اقليم ورزازات).

ان وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الاصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضي الجماعية الجارية عليها احكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 ابريل 1919) حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة ملال التابعة لاقليم ورزازات ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه لاعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة اولاد يحيى ملال ، قيادة زاكورة ، دائرة زاكورة (اقليم ورزازات) والمشتمل على اراضي للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– « كدية ملال » ، مساحته نحو 4.000 هكتار حدوده كما يلي :

– شمالا : الطريق الرئيسية 31 وملك جماعة ملال ؛

– شرقا : الطريق الرئيسية 31 وقصبة كعابة ؛

– جنوبا : ملك جماعة كعابة ، اولاد يحيى تنزولين وقصبة كعابة ؛

– غربا : ملك جماعة اولاد يحيى.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسبما في علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال او غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة زاكورة في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) قصد القيام بعمليات التحديد.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980)

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصـوص خـاصـة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنيـة وتكوين الاطر رقم 1127.80 بتـاريخ 28 مـن شوال 1400 (8 شتنبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبـة) بالمدرسـة المحمدية للمهندسين بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بالمدرسة المحمدية للمهندسيـن بالرباط ابتـداء مـن 18 اكتوبر 1980 مبـاراة لتوظيف عونين (2) للتنفيذ (فـرع الضرب على الآلة الكاتبة).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط قبل 8 اكتوبر 1980.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1400 (8 شتنبر 1980).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزيـر التربية الوطنيـة وتكوين الاطـر رقم 1128.80 بتـاريخ 28 مـن شوال 1400 (8 شتنبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان الخدمة بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجـرى ابـتـداء من 18 اكتوبـر 1980 بالمـدرسـة المحمديـة للمهندسين مباراة لتوظيف عونين (2) للخدمة.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط قبل 8 اكتوبر 1980.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1400 (8 شتنبر 1980).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزيـر التربية الوطنيـة وتكوين الاطـر رقم 1126.80 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1400 (11 شتنبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث بالمدرسة المحمدية للمهندسين

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الاداريـة ، الامين العام للحكومـة رقم 216.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركـة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الاداريـة ، الامين العام للحكـومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 18 اكتوبـر 1980 بالمدرسـة المحمديـة للمهندسين مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط قبل 8 اكتوبر 1980.

وحرر بالرباط فى فاتح ذى القعدة 1400 (11 شتنبر 1980)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1130.80 بتاريخ فاتح ذى القعدة 1400 (11 شتنبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بكلية الاداب والعلوم الانسانية بمراكش

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1980) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.68.19 الصادر فى 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى بكلية الاداب والعلوم الانسانية بمراكش ابتداء من 27 اكتوبر 1980 مباراة لتوظيف كاتب (1) للادارة العمومية.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الاداب والعلوم الانسانية بمراكش قبل 30 شتنبر 1980.

وحرر بالرباط فى فاتح ذى القعدة 1400 (11 شتنبر 1980)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 1121.80 بتاريخ 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف خمسة (5) متصرفين مساعدين.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار السيد الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر فى 8 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتنظيم المباراة الخاصة لولوج السلك المشترك للمتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى فى 24 اكتوبر 1980 بالرباط مباراة لتوظيف خمسة (5) متصرفين مساعدين ويحتفظ منها بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مقر مديرية الشؤون الاجتماعية بالرباط قبل 17 اكتوبر 1980 ، وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط فى 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980).

الامضاء : عبد الله غرنيط.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 1122.80 بتاريخ 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف محررين اثنين (2).

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار السيد الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر فى 4 رمضان 1395 (30 غشت 1976) بتنظيم المباراة الخاصة لولوج السلك المحررين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى فى 24 اكتوبر 1980 بالرباط مباراة لتوظيف محررين اثنين (2) السلم 8.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مقر مديرية الشؤون الاجتماعية بالرباط يوم 17 اكتوبر 1980 وهو آخر اجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط فى 5 ذى القعدة 1400 (15 شتنبر 1980).

الامضاء : عبد الله غرنيط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 80.1111 بتاريخ 5 رمضان 1400 (18 يوليوز 1980) بتأجيل تاريخ اجراء مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين اختصاصيين (شعبة الموازين والمقاييس).

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والملاحة التجارية والصيد البحري رقم 1310.75 الصادر في 8 ذو القعدة 1395 (12 نونبر 1975) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المساعدين التقنيين الاختصاصيين (شعبة الموازين والمقاييس) ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة رقم 508.80 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1400 (8 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين اختصاصيين (شعبة الموازين والمقاييس) ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

تؤجل مباراة توظيف سبعة (7) مساعدين تقنيين اختصاصيين (شعبة الموازين والمقاييس) المقرر سابقا اجراؤها بالرباط يوم 13 يونيه 1980 الى يوم 3 اكتوبر 1980.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1400 (18 يوليوز 1980).

الامضاء : عز الدين جسوس.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3529 بتاريخ 4 شعبان 1400 (18 يونيه 1980) الصفحة 796.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.669 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1400 (28 ابريل 1980) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في اطار مهندسي التطبيق.

بدلا من :

« الفصل الثاني. – يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1979 » ؛

يقرأ :

« الفصل الثاني. – يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليوز 1977 ».

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

الامانة العامة للحكومة

يرسم ويرتب فى درجة محرر للادارات المركزية ، السلم 8 الرتبة الثانية ابتداء من فاتح يبراير 1979 :

السيد عبد العزيز غلاب.

توظف وتعين فى درجة عون التنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة الاولى ابتداء من 31 مارس 1980 :

الآنسات : وفاء المعلم ـ وفاء بنعياد ـ ليلى ديسورى ـ وفاء لحبابى ـ سلمى البوسعادى وزكية إلهتمى.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

نتائج مباراة لتوظيف عون للخطوط

(دورة 11 مايو 1980)

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

مرى عبد القادر ـ إليمانى ادريس ـ عز الدين نور الدين ـ بنمومن محمد ـ ولد الحاج الجيلالى ـ لملاكة عبد الحميد ـ موسى الكبير ـ شبانى الطيب ـ كامل الطاهر ـ بورفدة مولود ـ سيف محمد ـ شويشو محمد ـ العابد إلعابد ـ نقيبات عبد المجيد ـ غميض عبد المالك ـ اخليفى محمد ـ بن الضيف بوفلجة ـ اعباد عبد الرحيم ـ الشطبى عبد العزيز ـ فجيو محمد ـ فيلالى عبد الرزاق ـ بنعيادة اليمانى ـ الشاوى محمد ـ كيسرى خالد ـ الشانعى حسن ـ أيت عمر عبد الحميد ـ بشيرة عبد العلى ـ بولفاج عبد الله ـ بن لفقيه عبد اللطيف ـ الطالح البخارى ـ إلزيدى بلقاسم ـ الحنين عمر ـ مومن بوجمعة ـ ارغيوى يحى ـ قورش سعيد ـ الفلاقى محمد ـ بلاعشة عبد المجيد ـ القلعى علال ـ بوعقيل عبد الله ـ عزيزى علوى على ـ الغويبى محمد ـ العلاوى مولاى الطاهر ـ بنمنصور عبد اللطيف ـ زربان لحسن ـ الهادى عبد الفتاح ـ الشقيرد عبد إلكريم ـ موساوى عبد المالك ـ سرات احمد ـ الركراكى محمد ـ غمارى عبد القادر ـ رحو احمد ـ زروقى الميلود ـ كاتم احمد ـ إشهيدى لحسن ـ الصاكع محمد ـ السايح محمد فوزى ـ علاوة محمد ـ زيان الحسن ـ شبوب عبد اللطيف ـ ابن خلدون عبد الرحمان ـ المفروم محمد ـ المير محمد ـ الراضى محمد ـ العبدلاوى بن سعيد ـ نحاس نور الدين ـ الايتيمى مصطفى ـ مبطول عبد الكريم ـ الحميدى محمد ـ إلعزوزى محمد ـ السعداوى محمد ـ فريج احمد ـ حضرى محمد ـ ديراع إحمد ـ البوراشدى الحسين ـ ابورو عمر ـ النويرى عبد المجيد ـ سملانى إحمد ـ العروى عبد الله ـ لحليمى عبد الله ـ الادريسى سيدى لحسن ـ لمصبنى الحسن ـ صحابة ابراهيم ـ ناوز المصطفى ـ احمر الكرون عبد اللطيف ـ محاتى محمد ـ القاسمى العربى ـ حميدى إلكبير ـ الناجح مصطفى ـ مرزاقى نور الدين ـ امجاهد محمد ـ التميمى عبد القادر ـ الصبيحى محمد ـ ادرايضى إدريس ـ طاهرى عبد القادر ـ الحجاجى محمد ـ فرسى صالح ـ الطيبى محمد ـ لوقصير المصطفى ـ كمو على والمير عبد القادر.

قائمة (ب) : لم يترشح احد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومى من الصنف الثالث

(دورة 8 و 9 يونيه 1980)

الناجحون فى المباراة حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

الاختصاصات :

أ) سائق الشاحنات والسيارات :

العلوى ادريس ـ المكاوى المصطفى ـ شروق الحسين ـ بومريم حدو ـ التبارى الحسين ـ بوراحم محمد ـ العبسى عمر ـ العوفى احمد ـ بكير عبد القادر ـ بنلمرابط عبد الله ـ برغوز احمد ـ مبروكى بوشعيب ـ العزعوزى احمد ـ نصلة العربى ـ جغنون المصطفى وأيت مبارك وحمو الحساين.

ب) ميكانيكى مصلح اعطاب السيارات :

ادبلخير محمد ـ بنموس عبد الله ـ كتابى لحسن وكريم مصطفى.

ج) شراعى :

المهاجر محمد.

د) بواب :

المرصفى العربى ـ إلغول موحى والاحمر عمر.

هـ) نجار الانبوس :

براهمى الحبيب.

2 ـ بناء :

خومان قاسم ـ السالك عمر ـ بومليك المدانى وشبار المصطفى.

ز) صباغ :

الزكرك الملياني.

قائمة (ب) : لم يترشح إحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومى من الصنف الرابع (عامل مساعد فى الخطوط)

(دورة 22 و 23 يونيه 1980)

الناجحون فى المباراة حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

المهتدى عبد الرزاق ـ لوطاطى محمد ـ هبول ابراهيم ـ الزوين حسن ـ ابن الجنوى رضوان ـ داداك على ـ السديدى المختار ـ إزناسنى سليمان ـ السديدى الطيب ـ ازور سعيد ـ العابدى سلام ـ الروحى سعيد ـ بوشمامة احمد ـ بوقناديل بن محمد ـ بلكحوان عبد الرحمان ـ عاطف حماد ـ الزروالى محمد ـ مانون إلمختار ـ الباعوظ كبور ـ عبد الحق الحسين ـ ناصرى مولاى التهامى ـ أيت عبو محمد ـ البخارى حسن ـ الروشى محمد ـ بحار إدريس ـ الصورى على ـ الرمنات محمد ـ إلخضروى احمد ـ بودينار محمد ـ الحمدى المحجوب ـ الجوهرى عبد الرحمان ـ شفيق أحمد ـ جوات الجيلالى ـ بقاس محمد ـ شوف لهوى الحسين ـ كشانى بن حمو بيضاوى احمد ـ إلطائفى العربى ـ شتو ابراهيم ـ برحو محمد ـ بنحليمة محمد ـ تهوم محمد ـ المرابط نور الدين ـ اخديم محمد والفلاح محمد.

قائمة (ب) : لم يترشح احد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.